

# فتح المائدة الملكة

## تبويب التمهيد للأبن عبد البر

## على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادِم السنَّة الطَّوِّقَة  
الأستاذ الدكتور مصطفى صميحة  
الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

### الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:  
الصَّلاة ~ السَّهْو ~ الجمعة ~ الصَّلاة في رمضان ~ صلاة الليل

منشورات  
محرم إلى رمضان  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

## DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلاة

### ١ - باب النداء للصلاة

#### ٦١ - حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: «إن رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأرى عبداً لله بن زيد الأنصاري، ثم من بنى الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان» (٧١٠).

قال أبو عمر: روى عن النبي في قصة عبداً لله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبداً لله بن زيد أرى النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها - إن شاء الله.

حدثنا عبداً لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى، وزباد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالوا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، «عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبداً لله بن زيد، وهو مهتم بهم النبي ﷺ فأرى الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله،

---

(٧١٠) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر بكتاب الأذان، باب بدء الأذان ج ١/٢٤٩. وأبو داود ج ١/١٣٢ عن عبداً لله بن زيد كتاب الأذان، باب كيف الأذان. والترمذي عن عبداً لله بن زيد ٣٥٨/١ كتاب الأذان، باب بدء الأذان. وابن ماجه ٢٣٢/١ برقم ٧٠٦ عن عبداً لله بن زيد، باب بدء الأذان.

إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آتٍ فأرني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكنمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي ﷺ، فقال: ما منعك أن تخبرنا، فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد، فافعله، قال: فأذن بلال<sup>(٧١١)</sup>.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله النبي مؤذناً.

وذكر البخاري حديث خالد عن أبي قلابة، «عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»<sup>(٧١٢)</sup>.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة، وهو كافر لموافقة النصاري، طاف بى طائف من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران فى يده ناقوس يحمله قال: فقلت: يا عبد الله تتبع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعوه للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما

(٧١١) أخرجه أبو داود ج ١/١٣١ عن عميرة بن أنس، عن عمومة له باب بدء الأذان.

(٧١٢) أخرجه البخاري عن أنس ٢٤٩/١ كتاب الأذان، باب بدء الأذان، باب الأذان، مثنى مثنى عن أنس. وأخرجه مسلم كتاب الصلاة ج ١/٢٨٦ عن أنس. والنسائي بكتاب الأذان، باب تنبيه الأذان. والترمذي برقم ١٩٣ ج ١/٣٧٠ عن أنس بكتاب الصلاة باب ١٤١. وأبو داود برقم ٥٠٨ ج ١/١٣٨ كتاب الصلاة، باب فى الإقامة عن أنس. وابن ماجه برقم ٧٢٩ ج ١/٢٤١ كتاب الأذان، باب ٦ عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٩٠ عن أنس. والحاكم ج ١/١٩٨ عن أنس. وأحمد ٣/١٠٣ عن أنس.

أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله - قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبى بكر، يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر، فقال: فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال: سعيد ابن المسيب فدخلت هذه الكلمة فى التأذين بصلاة الفجر<sup>(٧١٣)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن محمد بن إسحاق، قال محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى: عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثنى أبى عبد الله بن زيد، قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً فى يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيته، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله - فقم مع بلال، فألقى عليه ما رأيته، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد».

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد: الله أكبر، الله أكبر أربع مرات، كما قال فيه ابن إسحاق، عن الزهرى، وقال فيه معمر، ويونس، عن الزهرى: الله أكبر: مرتين.

**قال أبو عمر:** رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهرى، عن سعيد كأنها

(٧١٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن زيد برقم ١٤٩٩/١٣٢ باب كيف الأذان. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٣٧٠ عن عبد الله بن زيد.

مرسلة لم يذكر فيها سماعاً لسعيد من عبد الله بن زيد، وهى محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد، الذى أرى هذه الرؤيا فذكر فيه: الله أكبر مرتين، ثم ساق مثل حديث أبي داود، سواء.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق فذكره.

وذكر عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضى، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخى بنى الحارث بن الخزرج، «أنه بينما هو نائم إذ رأى رجلاً معه خشبتان، قال: فقلت له فى المنام: إن النبى ﷺ يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاة، قال: فالتفت إلى صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ، وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد، قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبى ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبى ﷺ: قم فأذن، فقال: يا رسول الله، إنى فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالاً ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن» (٧١٤).

**قال أبو عمر:** لا أحفظ ذكر الخشبتيين إلا فى مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضى، وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد، فهذه الآثار كلها رواية وأهل المدينة فى بدء الأذان.

وأما رواية أهل العراق فى ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، بمعنى واحد، واللفظ لأبى داود، «وحدثنا شعبة»، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبى ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال: فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال: المؤمنين - واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجلاً

فى الدور فىؤذنون الناس لحن الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجلاً من الدور ینادون الناس بحن الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ینقسوا، فجاء رجل من الأنصار، فقال: یا رسول الله أنى لما رجعت البارحة، ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً قائماً على جدار المسجد علیه ثوبان أخضران، فأذن، ثم قعد عدة، ثم قام، فقال مثلها، غیر أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقولوا لقلت: إني كنت یقظاناً غیر نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك خيراً، فقال عمر: أما إني رأيت مثل الذى رأى، غیر أنى لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالاً فلیؤذن.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى ابن معاوية، وأبو بكر بن أبى شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالرحمن بن أبى لیلی، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ، أن عبد الله بن زید رأى الأذان فى المنام، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى، وقعد قعدة.

**قال أبو عمر:** فى حدیث هذا الباب لملك وغیره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً، ولو لم یكن وحياً من الله ما جعلها شریعة ومنهاجاً لدينه.

**قال أبو عمر:** اخلفت الآثار فى صفة الأذان، وإن كانت متفقة فى أصل أمره، كان من رؤيا عبد الله بن زید، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضاً، وكذلك اخلفت الآثار عن أبى مخذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنین مرجعه من غزاة حنین، فروى عنه فيه: الله أكبر فى أوله أربع مرات، وروى فيه ذلك مرتین، وروى: تشنية الإقامة، وروى فيه: إفرادها، إلا قوله: قد قامت الصلاة.

واختلف الفقهاء فى كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعى إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعى یقول: فى أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ فى حدیث عبد الله بن زید، وحدیث أبى مخذورة، وهى زیادة یجب قبولها، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى مخذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير فى أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، مرتین، وقد روى ذلك من وجوه صحاح فى أذان أبى مخذورة، وفى أذان عبد الله بن زید، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك، والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ولا خلاف بين مالك، والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفناه، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة، وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر - أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته، وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور، وفيه فأذن مثنى، وأقام مثنى، ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان الله أكبر الله أكبر - مرتين لا إله إلا الله - مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك، والثوري، والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله: حى على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم - مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقول بعد الفراغ من الأذان - إن شاء الله - وقد روى عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر، وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

**قال أبو عمر:** روى عن النبي ﷺ من حديث أبي مخزومة «أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم»<sup>(٧١٥)</sup>. وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر الصلاة خير من النوم.

وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهرى، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي، إلى أن الإقامة مفردة مرة، مرة، إلا قوله: الله أكبر في أولها فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.



وقال الشافعي: «وقد قامت الصلاة» مرتين، وفي آخرها «الله أكبر» مرتين.

وقال أبو حنيفة والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى، مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل: إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو عبد الله، فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يرجع، قال أبو عبد الله: والإقامة «الله أكبر» مرتين، وسائرهما مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى، لم أعنفه، وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي مخذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي مخذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلال على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر: بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ ولكني كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين كسلت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبري، وداود إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رجع من أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفرداها، إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن، فيقيم غيره، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم. أن يلقيه على بلال، فأذن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد، فأقام، رواه أبو العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ،

فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم»<sup>(٧١٦)</sup>.

**قال أبو عمر:** عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروى هذا الحديث غيره، والحديث الأول أحسن إسناداً - إن شاء الله - والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمناً بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه، ويثنى عليه، فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإنني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن إقامتها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

**قال أبو عمر:** قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره هو - والحمد لله - وذكرنا هاهنا من الأذان ما في معنى حديثنا لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي مخذورة، لأنه ليس في ابتداء الأذان، وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والأحاديث في ذلك كله حسان، وبالله التوفيق.

## ٦٢ - حديث ثان لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(٧١٧)</sup>. هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن

(٧١٦) أخرجه أبو داود برقم ٥١٤ ج ١/١٣٩ عن زياد بن الحارث الصُّدائي. والترمذي برقم ١٩٩ ج ١/٣٨٣ عن زياد بن الحارث الصُّدائي. وابن ماجه برقم ٧١٧ ج ١/٢٣٧ عن زياد بن الحارث الصُّدائي والبيهقي بدلائل النبوة ٤/١٢٧ عن زياد بن الحارث. وابن أبي شيبة ٢١٦/١ عن زياد بن الحارث.

(٧١٧) أخرجه البخاري ١/٢٥٢ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادى عن أبي سعيد. ومسلم كتاب الصلاة برقم ١٠ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ١/١٨٨ عن أبي سعيد. وأبو داود برقم ٥٢٢ ج ١/١٤١ عن أبي سعيد، باب ما يقول إذا سمع المؤذن. والترمذي برقم ٢٠٨ عن أبي سعيد، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن. والنسائي ٢٣/٢ عن أبي سعيد، باب القول مثل ما يقول المؤذن. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٨٤٢ عن أبي سعيد ج ١/٤٧٧. والبعثي بشرح السنة ٢/٢٨٣ عن أبي سعيد، باب إجابة المؤذن برقم ٤١٩.

سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي - جميعاً - عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر سعيداً في اسناد هذا الحديث غيره، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح فيه، والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتهم أيضاً ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي، فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت»<sup>(٧١٨)</sup>.

وروى ابن وهب، عن حبي، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إن المؤذنين، يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فاسأله تعط<sup>(٧١٩)</sup>.

وروى كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله بمعناه، وزاد «صلوا عليه عشراً» الحديث.

وقال آخرون: يقولون ﷺ المؤذن في كل شيء إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قوله: حي على الفلاح، فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يتم الأذان معه الخ.

(٧١٨) أخرجه أحمد ٩/٦ عن أبي رافع. وأبو بكر بن السنن في عمل اليوم والليلة ص ٨٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١/١٤٣ عن أم حبيبة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٤٦ ج ١/٤٨٠ عن أبي جعفر. وابن أبي شيبة بالمصنف ٢٢٧/١ عن أم حبيبة. وذكره بكنز العمال برقم ١٧٩٥٧ وعزاه لأحمد عن أبي رافع ج ٦٠/٧.

(٧١٩) أخرجه البيهقي عن ابن عمر في السنن الكبرى ٤١٠/١. وأخرجه أبو داود برقم ٥٢٤ ج ١/١٤٢ عن عبد الله بن عمر. وأحمد ١٧٢/٢ عن عبد الله بن عمر. والبعثي بشرح السنة ٢٩٠/٢ عن عبد الله بن عمر.

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جهم، وحدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: جميعاً: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قول إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر قال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» (٧٢٠).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: «إنى عند معاوية، إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» (٧٢١).

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ «حى على الصلاة، حى على الفلاح»، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، بدل كلمة منها، مرتين مرتين، على حسب ما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمع ابن جارية، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول - إذا أذن المؤذن - مثل قوله، وإذا قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧٢٠) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ج ١/ ٢٨٩ عن عمر.

(٧٢١) أخرجه النسائى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية بن أبي سفيان. ج ٢/ ٢٤ باب القول مثل ما يتشهد المؤذن. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٤١٤ ج ١/ ٢١٦ عن عيسى بن طلحة: أنه دخل على معاوية بن أبي سفيان فردد الأذان كما سمعه بمجرد سماعه له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، قال: «دخلنا على معاوية في المؤذن، فقال: الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال هكذا سمعت نبيكم ﷺ. قال يحيى: فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث، «أنه كان إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» (٧٢٢).

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا «حي على الصلاة» ولا ما بعدها.

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين كبير اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين شهد اثنتين، وإذا شهد أن محمداً رسول الله شهد اثنتين، ثم التفت إلى، فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان.

ورواه الزبيرى، عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي ﷺ بمعناه.

**قال أبو عمر:** حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخارى، وذكره النسوى، وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير ودون سائر الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الرحمن عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن

(٧٢٢) أخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية بن أبي سفيان ج ٢٤/٢ باب القول مثل ما يتشهد المؤذن. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٤١٤ ج ١/٢١٦ عن عيسى بن طلحة: أنه دخل على معاوية بن أبي سفيان فردد الأذان كما سمعه بمجرد سماعه له.

سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديناً، غفر الله».

له هكذا رواه قتبية، عن الليث، عن الحكيم، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق، عن الليث، ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم بإسناده مثله.

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان، ومطلب بن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله، فرواه عنه، ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه، إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضاً، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أن النبي - ﷺ - كان إذا سمع المؤذن يشهد، قال: وأنا، وأنا».

واختلف الفقهاء في المصلى يسمع المؤذن أذن وهو في نافلة أو فريضة - فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد، فإنه الذي يقع في نفسه أنه يريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب - من رأيه - يقول المصلى مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة، وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع «حي على الصلاة»، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلى في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن، إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً منصوفاً، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته - إلى قوله: أشهد أن

محمدًا رسول الله - ولم يقل: حى على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان فى قول أبى يوسف، وقول أبى حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان.

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبى حنيفة، لأنه يقول فيمن يجب إنساناً - وهو يصلى - بلا إله إلا الله، أن صلاته فاسده.

قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان فى الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خواز بندا البصرى المالكى، عن مالك، أنه قال: يجوز أن يقول المصلى فى صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين، فإن قال: حى على الصلاة، حى على الفلاح - الأذان كله، كان مسيئاً وصلاته تامة: وكره أن يقول فى الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله فى الفريضة أيضاً، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية فى الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعى أنه يقول: فى النافلة الشهادتين، وإن قال: حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، بطلت صلاته - نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعى من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد اضطربت فى ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال فى نافلة ولا فريضة، وأما سائر الأذان، فمن الذكر الذى يصلح فى الصلاة، ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبى ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن. وقد قال ﷺ: قولوا مثل ما يقول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة فما كان من الذكر الذى مثله يصلح فى الصلاة، جاز فيها قياساً ونظراً وإتباعاً للأثر، وأما الشافعى ومن قال بقوله فى كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سامعه فى صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس، وقد ورد الأمر فى الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلى، ولا يجب على المصلى، قالوا: فكذلك الأذان، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، قال: قال أبو قنن لامرأة وكان من العباد: إذا مت، فتزوجى فلاناً، فتزوجته. فكانت تقول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلى بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيته فى منامها، فقبل لها:

إن زوجك هذا أرفع من أبي قنان بدرجة، قالت: وكيف وأبو قنان كان يصلى بالليل؟  
ف قيل لها: إن هذا يقول كما يقول المؤذن.

### ٦٣ - حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، أنهما أخيرا،  
أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم  
تسعون، واتتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم  
فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»<sup>(٧٢٣)</sup> هذا الحديث لم يختلف على مالك - فيما  
علمت - فى إسناده ولا فى متنه، وقد روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - من  
وجوه كثيرة، أجلها ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا  
إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن  
شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتتوها وأنتم تمشون  
عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة،  
عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:  
حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى  
سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتتوها تمشون وعليكم السكينة،  
فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

قال أبو داود: وكذلك قال الزبيدى، وابن أبى ذئب، ومعمّر، وإبراهيم بن سعد،  
وشعيب بن أبى حمزة، كلهم عن الزهرى بإسناده، قالوا: «وما فاتكم فأتموا». وقال ابن  
عينة وحده: «وما فاتكم فاقضوا».

(٧٢٣) أخرجه مسلم بكتاب المساجد برقم ١٥٢ ج ١/٤٢١ عن أبى هريرة، باب ٢٨ كتاب  
المساجد. وأحمد ٤٦٠/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٢٨/٣ عن أبى هريرة  
بكتاب الجمعة، باب صفة المشى. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ١٠٦٥ ج ٢/١٣٥ عن أبى  
هريرة. والبعغوى بشرح السنة ٣١٧/٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٥٧٢ ج ١/١٥٣ عن  
أبى هريرة بكتاب الصيد، باب السعى للصلاة.



وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا».

وكذلك روى ابن مسعود، وأبو قتادة، وأنس، عن النبي ﷺ: «فأتموا».

واختلف عن أبي ذر، فروى عنه: «فأتموا وفاقضوا».

قال أبو داود: وحدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: «اتموا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»<sup>(٧٢٤)</sup>.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن سيرين، وأبو رافع، عن أبي هريرة. «واقضوا».

قال أبو عمر: أما قوله: «إذا ثوب بالصلاة»، فإنه أراد بالتثويب هاهنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجوذاً في باب أبي الزناد، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة لهذا الحديث، أن التثويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة.

وأما قوله: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»، فالسعي هاهنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث: وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾<sup>(٧٢٥)</sup>، ﴿وَأِنْ سَعَيْكُمْ لَسْئَىٰ﴾<sup>(٧٢٦)</sup>، ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: السعي العمل.

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشى. وروى ذلك عن ابن عمر من طرق.

وروى عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة وفي إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا

(٧٢٤) أخرجه أبو داود برقم ٥٧٣ ج ١/ ١٥٤ كتاب الصلاة، باب السعي للصلاة عن أبي هريرة.

(٧٢٥) الإسراء ١٩.

(٧٢٦) الليل ٤.

محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: لو قرأت: ﴿فَاسْعُوا﴾<sup>(٧٢٧)</sup> لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرأ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

**قال أبو عمر:** وهي قراءة عمر - رحمه الله - وروى عن ابن مسعود، أنه قال: أحق ما سعينا إليه: الصلاة. رواه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يسمع منه.

وروى عن الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشى على هيئته.

وروى وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود: «إذا أتيت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وروى المسعودي أيضاً، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطي.

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت في المشي فحبسني.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة، فامش إليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك.

**قال أبو عمر:** قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى، وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء.

وقد روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يخب. قال: وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأساً.

وقال إسحاق: إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسعى.

**قال أبو عمر:** معلوم أن النبي ﷺ، إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: «فما

أدركتم فصلوا»، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعى وتقريب الخطى، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ، وأما قوله: «وما فاتكم فأتوا» على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء. فأما مالك، فاختلف الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فروى سحنون، عن جماعة من أصحاب مالك، منهم ابن القاسم، عنه: أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضى ما فات به بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن خواز بندا: وهو الذى عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعى، والشافعى ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والطبرى، وداود بن على. وروى أشهب، وهو الذى ذكره ابن عبدالحكم، عن مالك، ورواه عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو قول أبى حنيفة والثورى والحسن بن حى.

قال أبو عمر: هكذا حكى ابن خواز بندا، عن مالك، وأصحابه، عن محمد بن الحسن، وذكر الطحاوى، عن محمد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، أن الذى يقضيه أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يحك خلافاً، ولا خلاف عن مالك، وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأمر القرآن وحدها معه فى كل ركعة، ثم يقوم إذا سلم الإمام، فيقرأ بأمر القرآن وسورة فيما يقضى فى كل ركعة، وهذا قول الشافعى أيضاً؛ فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته، وأما البناء فلا أعلم خلافاً فيه بين العلماء، أن المصلى يبنى فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له، إذا قام لقضاء ما عليه.

وقد صرح الشافعى بأن قال: ما أدرك فهو أول صلاته، وقوله فى القضاء والقراءة، كقول مالك سواء.

وكذلك صرح الأوزاعى بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأنظهم راعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا فى أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا فى آخرها، فمن هاهنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، والله أعلم.

وقال الثورى: يصنع فيما يقضى مثل ما يصنع الإمام فيه.

٢٠ .....فتح المالك

وقال الحسن بن حى: فيهما ذكر الطحاوى: أول صلاة الإمام أول صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته.

وأما المزنى، وإسحاق، وداود، فقالوا: ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة، إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضى لنفسه، لأنه آخر صلاته، وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، فهؤلاء أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم.

وأما السلف - رضى الله عنهم - فروى عن عمر، وعلى، وأبى الدرداء، بأسانيد ضعاف: ما أدركت، فاجعله آخر صلاتك.

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهرى، والأوزاعى، وسعيد بن عبدالعزيز: ما أدركت، فاجعله أول صلاتك. والذى يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص فى ذلك: ما قاله المزنى، وإسحاق، وداود.

وروى عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت، فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد، وابن سيرين مثل ذلك.

وذكر ابن المنذر أن مالكا، والثورى، والشافعى، وأحمد، بهذا يقولون.

قال أبو عمر: ظن ذلك من أجل قولهم فى القراءة فى القضاء، والله أعلم.

وأحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: «وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». قالوا: والتمام هو الآخر.

واحتج الآخرون بقوله: «وما فاتكم فاقضوا»، قالوا: والذى يقضيه هو الفائت.

والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، إلا أن رواية من روى: «فأتموا أكثر، وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فليس يطرد فيه ويستقيم، إلا ما قاله ابن أبى سلمة، والمزنى وإسحاق، وداود - والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبى سلمة - والمزنى فى هذا المسألة، أسقط سنه - الجهر فى صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء، لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها فى

سرهما وجهرها، وغير ذلك من أحكامها؛ وإنما هذا كرجل أحرم، والإمام راع، ثم انحنى، فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة، فجلس معه فى موضع قيامه أو انفراد؛ فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئاً، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتى بها على سنة آخرها ولا يضره ما سبقه إمامه فى أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - رأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال يجعله آخر صلاته، أى شىء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضى، قلت له: فحديث النبى ﷺ على أى القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضى ما فاته، قال ﷺ: «صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم».

وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث: قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا». قالوا: فالذى فاته ركعتان لا أربع، فإنما عليه أن يقضى ما فاته، ويتم صلاته.

قال أبو عمر: ولعمري إن هذا لوجه، لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، كان فى هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة، ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلى أربعاً، على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلاً جارياً فى الأحكام، وترك الاستدلال به هاهنا لما ذكرنا، والله المستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة من هذا الكتاب.

#### ٦٤ - حديث ثان لعبدالرحمن بن أبى صعصعة:

مالك، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى، ثم المازنى، عن أبيه، أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدرى، قال له: «إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديته، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ» (٧٢٨).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فى إسناده فى الموطأ وغيره، والمدى: الغاية وحيث ينتهى الصوت.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له». وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث<sup>(٧٢٩)</sup>.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا ميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن بن صعصعة، قال: سمعت أبي، وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له». ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبدالله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن وأشد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولي، وله نفير، حتى لا يسمع صوتك، وإنهم لأمد الناس أعناقًا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبدالله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن، فتشهد كما تشهد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»<sup>(٧٣٠)</sup>. قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة وجبت له الجنة، وكب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.

(٧٢٩) ذكره بكنز العمال برقم ٢٠٩٧١ وعزاه لأبي الشيخ في العظمة عن أبي سعيد.

(٧٣٠) أخرجه أبو داود ٢٩٠/١ كتاب الصلاة باب ٨ عن معاوية. وابن ماجة ٢٤٠/١ برقم ٧٢٥

عن معاوية. وابن أبي شيبة بالمصنف ٢٢٦/١ عن زيد بن أرقم. والعمبراني في الكبير

٢٨٢/١٧ عن عقبة بن عامر.

قال: وحدثنا هشيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا سهيل بن عوف الحلبي أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا؛ قال إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفة لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدث أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قومًا سفلتهم مؤذنونهم»<sup>(٧٣١)</sup>. وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزيان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلاً ورواه ابن نمير، عن الأعمش، فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر: فضائل الأذان كثيرة، وقد روى عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٧٣٢)</sup>: الآية نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾<sup>(٧٣٣)</sup> الآية. ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾<sup>(٧٣٤)</sup>، وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً، والحمد لله.

(٧٣١) ذكره في كنز العمال ٢٠٣٩١/٧ وعزاه لأبي داود، والبيهقي، والترمذي عن أبي هريرة وأحمد عن أبي أمامة.

(٧٣٢) فصلت ٣٣.

(٧٣٣) الإسراء ٤٤.

(٧٣٤) الإسراء ٨٥.

## ٦٥ - حديث ثالث وثلاثون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب، أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا وأذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى» (٧٣٥).

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها. قال - الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا، وأفردنا القول في الأذان في باب ابن شهاب، عن سالم من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله.

وروى عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط» فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء، وزاد: «حتى لا يدرى كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدين وهو جالس، وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب، وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيله - عندهم - أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية، وأما قوله في هذا الحديث: «أدبر الشيطان» إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث - عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله - عز وجل: ﴿مَنْ شَرَّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ (٧٣٦). لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أى يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر

(٧٣٥) أخرجه البخارى ١٥٢/٢ عن أبي هريرة بكتاب الأذان باب فضل التأذين. والنسائي ٢١/٢ عن أبي هريرة بكتاب الأذان، باب فصل التأذين. وأحمد ٣١٣/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٢/١ عن أبي هريرة بكتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان. وذكره بكنز العمال برقم ٢٠٨٨٣ وعزاه لمالك، وأبو داود، والنسائي، والقرطبي عن أبي هريرة.



الله، وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي، وقوله: «الخناس» لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس أى يرجع ناكصاً.

ذكر معمر، عن قتادة، قال: الوسواس الخناس هو الشيطان، إذا ذكر الله العبد خنس.

وذكر حجاج، عن ابن جريح، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله الفؤاد فؤاد الإنسان، وفي عينيه، وذكره، ومحله من المرأة في عينها إذا أقبلت وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منهما.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا عقل وسوس، وقال ابن قتيبة: خنس أى كف وأقصر، وقال اليزيدي: يوسوس ثم يخنس أى يتوارى.

**قال أبو عمر:** فقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «إذا نودى للصلاة» يريد إذا أذن لها فر الشيطان من ذكر الله في الأذان، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله، وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه، وإقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء، أقبل على طبعه وجلبته يوسوس أيضاً، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه، حتى إذا قضى التثويب وهو الإقامة كما ذكرت لك أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى لينسيه، ويخلط عليه، أجارنا الله منه.

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلاً لمن تدبر، روى ابن القاسم، عن مالك، قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم<sup>(٧٣٧)</sup> وكان معدن لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم، شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبنى ذلك من رأى زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون في سماع

(٧٣٧) هي معدن فران من أعمال المدينة. وفران ماء لبنى سليم يقال له معدن فران به ناس كثيرة وهو منسوب إلى فران بن بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاة نزلوا على بنى سليم فدخلوا فيه. انظر معجم البلدان ٢٤٥/٤.

ابن القاسم، وذكره الحارث بن مسكين، قال: أخبرني عبدالرحمن بن القاسم، وعبدالله ابن وهب، قالا: قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم - فذكره سواء الى آخره، وذكر يعقوب بن شعبة، قال: حدثنا أبو سلمة التبوذكى، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت سليمان الشيباني يحدث عن يسير بن عمرو، قال: سمعت عمر يقول: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول فى غير خلقه. ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين فإذا خشيتهم شيئاً من ذلك فأذنوا.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابن دحيم، حدثنا الفرياني، حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، قال: ذكر الغيلان عند عمر، فقال: إنه ليس شئ يتحول عن خلقه، الذى خلق عليه ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا أحسستم من ذلك شيئاً فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأصمعى، عن أبى عمرو بن العلاء، قال الغيلان: سحرة الجن.

وأما قوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل»، فإنه عنى بقوله التثويب هاهنا الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل - عندى - والله أعلم - وإنما سميت الإقامة فى هذا الموضع تثويباً، لأن التثويب فى اللغة معناه العودة، يقال منه: ثاب إلى مالى بعد ذهابه أى عاد، وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ أى معاداً لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطراً، وإنما قيل للإقامة تثويب، لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب ثوب الداعى إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

فى فتية كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعى  
وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعى المثوب قال بالا  
وقال عبدالمطلب بن هاشم، وهو عند أخواله بنى النجار بالمدينة.  
فحنت ناقتى وعلمت أنى غريب حين ثاب إلى عقلى.

وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعا الأذان بالتثويب  
ولا خلاف علمته - أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلا فى الفجر.

وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد، عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويباً، وهو قوله: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»، لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: «حي على الصلاة حي على الفلاح»، وكان هذا دعاء إلى الصلاة، ثم عاد فقال: «الصلاة خير من النوم»، فدعا إليها مرة أخرى، عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدم، وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويباً لتثويتها في مذهب من رأى تثويتها أو تثنية قوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، عند من قال ذلك من العلماء - وهم الأكثر.

وأما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الأذان.

ومعنى قوله: «تفرد الإقامة»، يريد: غير التكبير في أولهما وآخرها، فإنه يثنى بإجماع من العلماء.

وقال الشافعي: تفرد الإقامة كقول مالك سواء إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يقولها مرتين، فخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة.

ويروى أن أبا محذورة، وولده، ومؤذني مكة كلهم، يقولون: قد قامت الصلاة - مرتين، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي.

وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق، وقال مالك بقول: قد قامت الصلاة - مرة واحدة، وروى عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة - مرة واحدة.

وقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة مثني مثني سواء، إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة - أربع مرات؛ ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد، وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وذهب مالك، والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان، إلا في قوله: «الله أكبر» في أوله، فإن الشافعي ذهب

إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين؛ وأكثر الآثار عن أبي مخذورة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة؛ والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملاً، لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي مخذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان، ولا إقامة، وإنما ذلك عندهم مثني مثني إلا التكبير في أوله على حسب ما ذكرته لك.

وقال أحمد وإسحاق: إن رجع فلا بأس، قال إسحاق: هما مستعملان، والذي اختار أذان بلال.

وقالت طائفة - منهم الطبري - : إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع؛ وإن شاء أذن كأذان أبي مخذورة، وإن شاء كأذان بلال؛ وفي الإقامة أيضاً: إن شاء ثني، وإن شاء أفرد؛ وإن شاء قال: «قد قامت الصلاة» مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح.

قال أبو عمر: قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء، ومن حجة مالك، والشافعي في أفراد الإقامة: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن زهير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» (٧٣٨).

(٧٣٨) أخرجه البخاري ٢٥٠/١ كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة... إلخ عن أنس. ومسلم ٢٨٦/١ عن أنس بكتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان. والنسائي ٣/٢ عن أنس بكتاب الأذان، باب تنية الأذان. والترمذي برقم ١٩٣ ج١/٣٧٠ عن أنس بكتاب الطهارة، باب ما جاء في أفراد الإقامة. وأبو داود برقم ٥٠٨ ج١/١٣٨ عن أنس بكتاب الصلاة، باب في الإقامة. وابن ماجة برقم ٧٢٩ ج١/٢٤١ عن أنس بكتاب الأذان والسنة، باب أفراد الإقامة. والبيهقي ٣٩٠/١ عن أنس بكتاب الصلاة، باب بدء الأذان. وأحمد ١٠٣/٣ عن أنس. والحاكم بالمستدرک ١٩٨/١ عن أنس بكتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة.

**قال أبو عمر:** ذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال: لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب، قال: وقد رواه إسماعيل، ووهب، ولم يرفعه.

**قال أبو عمر:** يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً» غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون أمر بلال، ولا يذكرون النبي ﷺ. وحجة من قال: «قد قامت الصلاة» مرتين: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالاً جميعاً: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» زاد أبو داود في إسناده هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا: حدثنا حماد بن زيد؛ ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». قال أبو داود: وحدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس ابن مالك، مثل حديث وهيب، قال إسماعيل: فحدث به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

**قال أبو عمر:** يريد بقوله: «إلا الإقامة» قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنها لا تفرد وتثنى؛ يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه مثني.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثني، عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثني - مؤذن المسجد الأكبر - أنه سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: «قد قامت الصلاة» قالها مرتين، فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم بن المنسي، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»؛ فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. فقال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

**قال أبو عمر:** تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهو مسيء، وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه؛ وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون إعادة على من تركها أو نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبي شعبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري عن الأوزاعي، قال: الإقامة أول الصلاة.

**قال أبو عمر:** في قوله ﷺ: «تحريمها التكبير» دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة، إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع، كالطهارة، والقبلة، والوقت، ونحو ذلك.

وأما قوله: «حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى»، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، كذا رواه بهذا اللفظ جماعة. ومعنى يظل هاهنا بمعنى: «يبقى لا يدرى كم صلى» وأنشدوا:

ظلت ردائي فوق رأسي قاعداً  
أعد الحصى ما تنقضي عبراني

من رواه بكسر الهمز: إن يدرى ما صلى، فإن بمعنى ما كثير، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة، والله أعلم وبه التوفيق.

## ٦٦ - حديث تاسع لأبي حازم:

مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلّ دأع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله» (٧٣٩).

(٧٣٩) أخرجه ابن حبان ١١٠/٣ عن سهل بن سعد. والطبراني في الكبير ١٧٣/٦ عن سهل بن سعد. وذكره في كنز العمال برقم ٣٣٣١ وعزاه السيوطي للطبراني عن سهل بن سعد.

هكذا هو موقف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك مرفوعاً. كتب إلى أبي الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي إجازة بخطه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال: حدثنا أبو بشر الدؤلي، قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبدالعزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: حضور الصلاة، والصف في سبيل الله».

قال: وحدثنا الطبراني، قال: حدثنا موسى بن جمهور، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب، قال: حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله زكريا، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، فذكره بإسناده مرفوعاً.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم على ابن الحسن بن جعفر بن أخى محمد بن جعفر الإمام بدمياط، قالوا: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلماً ترد فيهن دعوة: حضور الصلاة، وعند الصف للقتال».

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». من وجوه حسان. أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد بن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» (٧٤٠).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن

(٧٤٠) أخرجه أبو داود الطيالسي كذا بمنحة المعبود ٧٨/١ برقم ٣٢٦ عن أنس مرفوعاً. والخطيب في تاريخه ٢٠٤/٨ عن أنس. وذكره بكنز العمال ج ٢/١٠٣/٣٣٤٣ وعزاه السيوطي للطيالسي، وأبي يعلى عن أنس.

عبد السلام الخشنى، حدثنا بNDAR، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان، عن زيد، عن أبى إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة.

وروى يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة».

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو عميرة عبدالعزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملى، حدثنا مالك بن أنس، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، ولما ترد على الداعى فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف فى سبيل الله».

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن عمارة الأسدى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن يزيد بن أبى مريم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وأخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعى، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمى، عن أبى إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»<sup>(٧٤١)</sup>. ووقفه ابن مهدى عن سفيان، حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن زيد العمى، عن أبى إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمى، عن قتادة، عن أنس، قال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

\* \* \*

(٧٤١) أخرجه الترمذى برقم ٣٥٩٤ ج٥/٥٧٧ عن أنس بكتاب الدعوات، باب العفو والعافية.

وأحمد ١١٩/٣ عن أنس. وابن عدى بالكامل ٤٠٠/١ عن أنس. وذكره بالكنز العمال برقم

٣٣٤٤ وعزه لأحمد وأبى داود والنسائى والترمذى والهيثمى، عن أنس.



## ٢ - باب الفداء في السفر وعلى غير وضوء

٦٧ - حديث ثالث لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال» (٧٤٢).

قال أبو عمر: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن العسكري، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال» (٧٤٣).

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر. وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث، وقيل: إن ذلك كان يوم الجمعة. «وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة»، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحالهم، وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفره - والله أعلم - وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر.

(٧٤٢) أخرجه البخاري بكتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين عن ابن عمر جـ ١/٢٥٨. وفي الرخصة في المطر جـ ١/٢٦٩. وأخرجه أبو داود بكتاب الجمعة، باب ٨ التخلف عن الجماعة بالليل الباردة عن ابن عمر جـ ١/٢٧٨. والنسائي بكتاب الأذان باب ١٥ باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة جـ ٢/١٥٠ عن عمرو بن أوس. وأحمد ٢/١٠ عن ابن عمر. والبيهقي ٣/٧٠ عن ابن عمر وجابر بكتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعد المطر. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٧ عن ابن عمر. وذكره بكنز العمال ٢٣٠٥٨ وعزه لعبد الرزاق عن ابن عمر.

(٧٤٣) أخرجه البخاري بكتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين عن ابن عمر جـ ١/٢٥٨. وفي الرخصة في المطر جـ ١/٢٦٩. وأخرجه أبو داود بكتاب الجمعة، باب ٨ التخلف عن الجماعة بالليل الباردة عن ابن عمر جـ ١/٢٧٨. والنسائي بكتاب الأذان، باب ١٥ باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة جـ ٢/١٥٠ عن عمرو بن أوس. وأحمد ٢/١٠ عن ابن عمر. والبيهقي ٣/٧٠ عن ابن عمر وجابر بكتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعد المطر. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٧ عن ابن عمر. وذكره بكنز العمال ٢٣٠٥٨ وعزه لعبد الرزاق عن ابن عمر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم فى وقت المطر الشديد فى التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة فى غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة ومن قال إن ذلك سنة وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرر القول فى ذلك فى مواضع من كتابنا هذا، إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام فى الأذان جائز بهذا الحديث، إذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم أن قوله: «ألا صلوا فى الرجال كان فى نفس الأذان، بإثر:» «حى على الفلاح». واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: «أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادى رسول الله ﷺ يعلى فى ليلة المطر فى السفر، يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح صلوا فى رجالكم»، ففى هذا الحديث أن ذلك كان فى السفر، وأن قوله ذلك كان فى نفس الأذان، وإن ذلك كان فى مطر<sup>(٧٤٤)</sup>.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحوال، وعبد الحميد صاحب الزيادى، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ریح فلما بلغ المؤذن «حى على الصلاة» أمره أن ينادى الصلاة فى الرجال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير منى.

وذكره أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه: إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والمطر.

«وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى المليح، عن أبيه: شهد النبى ﷺ من الحديدية فى يوم الجمعة، فذكر الحديث.

قال أبو داود: وحدثنا ابن المنثى: حدثنا عبد الأعلى، عن صاحب له، عن أبى المليح: أن ذلك كان يوم الجمعة، ووجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن محمد بن

(٧٤٤) أخرجه النسائى بكتاب الأذان، باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة باليلة المطيرة

أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، سمع عمرو بن أوس، حدثه رجل من ثقيف، سمع منادى رسول الله ﷺ فى سفر فى ليلة مطر، يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح، صلوا فى رحالكم.

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان فى السفر مع المطر وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلا رخصة لك»، وفى هذا الحديث دليل على جواز التأخر فى حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة، لما فى ذلك من أذى المطر - والله أعلم - لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلى المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المختلف عن شهود الجمعة والجمعة أولى بذلك، وقد ذكرنا الحكم فى صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين فى المطر كل ذلك فى موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شىء منه هاهنا.

وأما الكلام فى الأذان فإن أهل العلم اختلفوا فى إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون: إذا كان الكلام فى شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روى عن ابن عباس: أنه أمر مؤذنه فى يوم المطر أن يقول بعد قوله: «حى على الفلاح»: «ألا صلوا فى الرحال»، قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم فى شأن الصلاة وإصلاحها، أنه لا شىء عليه، فكذلك الأذان قياساً ونظراً إلا أن مالكاً لم يختلف قوله ومذهبه فى كراهية الكلام فى الأذان على كل حال.

وقال أبو عمر: رضى الله عنه: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام فى الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب فى الفجر، وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فكل ما كان حصناً على الصلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به فى الأذان قياساً على ذلك، واستدلالاً بالحديث المذكور فى هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد يكره الكلام فى الأذان، وقال: لم أعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام فى الأذان لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطساً، ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك وتكلم فى أذانه يلى، ولا شىء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعى، يستحب للإنسان أن لا يتكلم فى أذانه ولا فى إقامته وإن تكلم أجزأه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم

المؤذن في الأذان ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزيه، وهو قول الثوري وإسحاق، وروى عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروى عنه أنه أمر مؤذناً تكلم في أذانه أن يعيد، وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف، وكره الكلام في الأذان للبخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان، ولا ابتداءه، ورخصت طائفة من العلماء «الكلام في» الأذان منهم: الحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سليمان بن صرد - رضى الله عنه - وروى الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي: لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذناً أعاد الأذان.

قال أبو عمر: رضى الله عنه: هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر، وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم، وكان ﷺ في غزواته إذا سمع أذاناً كف، وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك، وقال الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أو قال: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية، وقال ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان» الحديث.

واختلف العلماء في وجوب الأذان، فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجتماعات حيث يجتمع الناس للأئمة، فأما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان، فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، وليس بفرض، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة، وقول أبي حنيفة، وأصحابه: أنه سنة مؤكدة على الكفاية، وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يصلى إلا بأذان وإقامة والإقامة عنده أو كد، وهو قول الثوري، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية، ومنهم من قال: هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبري، عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامين أعادوا الصلاة، وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود بن علي: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفاية، وقال الأوزاعي، وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة، وقال الطبري: الأذان سنة ليس بواجب وقال الشافعي: ترك رسول الله ﷺ التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضاً، ولو لم تجزئ الصلاة إلا

بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه، قال: وإذا كان هكذا فى الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعاً غير الصلاة.

واختلف أيضاً فى الأذان للمسافرين، فروى ابن القاسم، عن مالك: أن الأذان إنما هو فى المصر للجماعات فى المساجد، وروى أشهب، عن مالك قال: إن ترك الأذان مسافر عامداً فعليه إعادة الصلاة، ذكره الطبرى، وقال: أخبرنى يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب، عن مالك، فذكره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: أما المسافر فيصلى بأذان وإقامة، قالوا: ويكره أن يصلى بغير أذان ولا إقامة، وأما فى المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

وقال الثورى: لا يستجزى بإقامة أهل المصر، وقال الأزواعى: لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة، وقال داود بن على: الأذان واجب على كل مسافر فى خاصته، والإقامة كذلك، واحتج بحديث مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: إذا كنتما فى سفر كما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحداً قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب، عن مالك، وما روى عن الأزواعى فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء، ومجاهد. وقال الثورى: تجزئك الإقامة فى السفر عن الأذان، وإن شئت أذنت وأقمت وتكفيك الإقامة، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك. وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وهو قول أبى ثور، وأحمد، وإسحاق، والطبرى: إذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامداً، وهو تحصيل مذهب مالك أيضاً، وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان فى السفر يصلى بإقامة، إقامة، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم يعنى صلاة الصبح».

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وأن من أدرك الإمام فى سفر أو حضر وقد دخل فى صلاته أنه يدخل معه، ولا يؤذن، ولا يقيم، فدل إجماعهم فى ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان فى خاصة نفسه مسافراً كان أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

ومن جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة، فتفسد الصلاة بتركهما، والذى يصح -

عندى - فى هذه المسألة أن الأذان واجب فرضاً على الدار أعنى المصر أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله - عز وجل - عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه لأن الأذان غير الصلاة، ووجوبه على الكفاية - فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمنفرد فى سفر أو حضر فسنة - عندى - مسنونة مندوب إليها مأجور فاعلها عليها، وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش، عن سعد: أن ابن أبى طلحة اليعمرى، قال: قال لى أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجمعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»<sup>(٧٤٥)</sup>. قال زائدة: يعنى الصلاة فى جماعة. وذكره أبو داود، عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة: قال السائب: يعنى الجماعة، وبالله التوفيق.

\* \* \*

### ٣ - باب قدر السحور من النداء

٦٨ - حديث رابع لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا حتى، ينادى ابن أم مكتوم»<sup>(٧٤٦)</sup>.

(٧٤٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب ٤٧ ج١/١٤٧ عن أبى الدرداء، وكتاب الصلاة، باب التشديد. والنسائي ج٢/١٠٦ عن أبى الدرداء بكتاب الإمامة، باب التشديد فى ترك الجماعة. والبعوى بشرح السنة ٣/٣٤٧ عن أبى الدرداء. وابن حبان ٣/٢٦٧ عن أبى الدرداء. وأحمد ٥/١٩ عن أبى الدرداء. وابن خزيمة برقم ١٤٨٦ ج٢/٣٧١ عن أبى الدرداء. والحاكم بالمستدرک ١/٢١١ عن أبى الدرداء بكتاب الصلاة، باب نهى النبى ﷺ أن يقوم الإمام فوق.

(٧٤٦) أخرجه البخارى ١/١٥٧ عن ابن عمر بكتاب أخبار الآحاد. ومسلم بكتاب الصيام=

في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب، عن سالم من كتابنا هذا، وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت مالكا، وذكر سفيان: إما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ، قلت: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن عيد الأذان، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا» (٧٤٧) قلت: إنه قد أمره أن عيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل. ثم قال: لم يأخذ أولونا عن أولاكم، قد كان علقمة، والأسود، ومسروق، فلم يأخذ عنهم أحد منا فكذلك آخرون لا يأخذون عن آخراكم.

#### ٦٩ - حديث سابع لابن شهاب، عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم» (٧٤٨). قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت.

= ٧٦٨/٢ عن عبد الله بكتاب الصيام، باب الدخول في الصوم.... والترمذي برقم ٢٠٣ ح ٣٩٢/١ عن سالم عن أبيه بكتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل. والنسائي ١٠/٢ عن ابن عمر بكتاب الأذان، باب المؤذونات للمسجد الواحد. وأحمد ٩/٢ عن سالم عن أبيه. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٨٠/١ عن عبد الله بكتاب الصلاة، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح.. وابن خزيمة برقم ٤٠١ ح ٢٠٩/١ عن سالم عن أبيه. والطبراني الكبير ١٣٥/١ عن زيد بن ثابت. وابن أبي شيبة ٩/٣ عن سالم عن أبيه. أخرجه مسلم ٧٦٨/٢ كتاب الصيام، باب ٨ عن ابن عمر.

(٧٤٧) أخرجه البخاري ١٥٧/١ عن ابن عمر بكتاب أخبار الأحاد. ومسلم كتاب الصيام ٧٦٨/٢ عن عبد الله بكتاب الصيام، باب الدخول في الصوم. والترمذي برقم ٣٩٢/٢٠٣ عن سالم عن أبيه بكتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل. والنسائي ١٠/٢ عن ابن عمر بكتاب الأذان باب المؤذونات للمسجد الواحد. وأحمد ٩/٢ عن سالم عن أبيه. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٨٠/١ عن عبد الله بكتاب الصلاة، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح.. وابن خزيمة برقم ٤٠١ ح ٢٠٩/١ عن سالم عن أبيه. والطبراني الكبير ١٣٥/٥ عن زيد بن ثابت. وابن أبي شيبة ٩/٣ عن سالم عن أبيه. أخرجه مسلم ٧٦٨/٢ كتاب الصيام، باب ٨ عن ابن عمر.

(٧٤٨) أخرجه الترمذي ٣٩٢/١ برقم ٢٠٣ عن سالم عن أبيه، وأخرجه النسائي ١٠/٢ عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٨٤/١ عن حميد كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة قبل الوقت. والطبراني في الكبير ١٣٥/٥ عن زيد بن ثابت.

أصبحت هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواة، عن مالك، ووصلة القعنبى، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبدالله بن نافع، ومطرف بن عبدالله الأصم، وابن أبي أويس، والحليلي، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة كل هؤلاء وصلوه، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه، ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم، وقد روى عن ابن بكير متصلاً، ولا يصح عنه إلا مرسلاً كما في الموطأ له.

وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلاً مسنداً عن ابن شهاب، منهم ابن عينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة، وعند معمر، ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال سالم بن عبدالله: سمعت عبدالله بن عمر، يقول: إن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم». ورواه معمر، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي مثله.

والحديث صحيح للزهري، عن [...]، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن، حتى يقال له: أصبحت، أصبحت فأذن.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حباب، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأؤكد ما يكون للجامعات، وسيأتي القول في وجوب الأذان وسنته وما للعلماء في ذلك من المذاهب وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد وباب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.



ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسندا.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، ومن أجاز مالك، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي وحجتهم قوله ﷺ: «إن بلالاً ينادى بليل».

وفى قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحورك، وكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلوات الفجر، حتى يطلع الفجر ومن أذان لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثوري، وأبي حنيفة، ومن قال بقولهما ما رواه وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد - مولى عياض بن عامر - عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر» - هكذا ومد يده عرضاً.

ورواه جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياض، وهذا حديث لا تقوم به حجة، ولا بمثله لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضاً بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فقالها. وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطأوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل، فذكره مقطوعاً. وهكذا ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: «أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ: اخرج، فنادى: إن العبد نام، فخرج وهو يقول: ليت بلالاً تكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام»<sup>(٧٤٩)</sup>.

وروى زييد الأيامي، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه، فقالوا له: اتق الله، وأعد أذانك. واحتجوا أيضاً بما رواه شريك، عن محلل، عن إبراهيم، قال:

شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال: أما هذا فقد خالف أصحاب محمد، لو كان نائماً كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوى.

واحتجوا أيضاً بما رواه عبدالعزیز بن أبی رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: «مسروح» أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعاً لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد قد روي هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله، إلا أن الدراوردي قال: يقال: له مسعود، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - إن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب أن رسول الله ﷺ قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ صحيحاً قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روى عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر، عن النبي ﷺ فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم - والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له، وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم، إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له: أصبحت، قبل ذلك وشهد عليه، وعمل به، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بنى عامر بن لؤى، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه، ونسبناه في كتابنا في الصحابة، وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك.

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٧٥٠).

وفى هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: «إن بلالاً ينادى بليل»، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش، فشذ، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه.

وأما قول أمية بن أبى الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله - عز وجل - : ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾<sup>(٧٠١)</sup> الآية، وهذا على القرب عند الجميع لا على القرب الحقيقى، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت، معناه أيضاً المقاربة، أى قاربت الصباح، وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل، لأن الأجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجوز لهم أمساكنهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه والمراد مفهوم، وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبى ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوماً صح أن معنى قول ابن شهاب فى ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجوز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفى إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شك فى الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم، فعليه القضاء إن كان واجباً، وإن كان تطوعاً مضى، ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية فى الواجب خاصة قال: هو عندى بمنزلة من صلى قبل الوقت. وقال أبو حنيفة، والثورى، والليث بن سعد، والشافعى: عليه القضاء، فى الذى يأكل وهو يرى أنه ليل ثم يعلم أنه نهار، وأما الذى يأكل وهو شك فى الفجر - فقال أبو حنيفة: أحب إلى أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء، وقال الشافعى، وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه، وقال الثورى: كل ما شككت حتى تستيقن، وقال الشافعى: من بين هؤلاء من أفسد صومه التطوع عامداً أساء، ولا شيء عليه، وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولمالك فى موطنه أحاديث فى السحور حسان سيأتى موضعها من كتابنا هذا، إن شاء الله.

\* \* \*

## ٤ - باب افتتاح الصلاة

٧٠ - ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث:

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد شرك سالماً فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر، وسالم يكنى أبا عمرو، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر، وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم.

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر محباً في سالم فيما ذكروا، وكان يفرط في حبه، فيلام أحياناً في ذلك فكان يقول:

يلومونني في سالم وألومهم وجلده بين العين والأنف سالم ويروى:

يديرونني في سالم وأديرهم وجلده بين العين والأنف سالم وكان سالم ناسكاً يلبس الصوف، وكان فقيهاً جليلاً أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق مداعباً، له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع، وكان أسمر شديد السمرة يخضب الحناء، أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني، قال: حدثني عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالماً بن عبد الله قال: لو فاتني من الجمعة ركعة ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى، وكان سالم سريع الكلام.

وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سالماً يسئل عن التيمم، فقال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وكان سريع الكلام.

قال الحلواني: وحدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري لما سميت ابني سالماً؟ قلت: لا، قال: باسم سالم مولى أبي حذيفة، وهل تدري لم سميت ابني واقداً؟ قلت: لا، قال: باسم واقد بن عبد الله اليربوعي، وهل تدري لم سميت ابني عبد الله؟ قلت: لا، قال: باسم عبد الله بن راحة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا

أبو داود، قال: قرأ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، قال: إن فتياً ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به - إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب، وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها. وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائراً، فوافق موت سالم، فصلى عليه، واختلف في موضع صلاته عليه، فقال قوم: صلى عليه بالبقيع، ذكر ذلك الواقدي، عن أفلح بن حميد، وخالد بن القاسم، وقال آخرون: صلى عليه في مسجد رسول الله ﷺ، ذكر ذلك ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك، والله أعلم.

إلا أن وهب بن جرير قال: توفي سالم سنة ثمان ومائة، وقال غيره: توفي سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة، عن ابن شاذب: شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة، عن ابن شاذب: حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة، فمر بالمدينة، فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضاً، ثم انصرف، فوجده قد مات، فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة.

#### حديث أول لابن شهاب، عن سالم - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» (٧٥٢).

هكذا رواه يحيى، عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ، عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عباد، وعبد الله بن الزبير، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه، عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس،

(٧٥٢) أخرجه البخاري بكتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ج ٢٩٤/١ عن ابن عمر. ومسلم بكتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث ٢١ ج ٢٩٢/١ عن ابن عمر.

وعبدالرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي ابن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبدالمالك بن زياد النصيبي، وعبدالله بن نافع الصائغ، وأبو قرّة موسى بن طارق، ومطرف بن عبدالله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء روه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، ومن رويناه ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمّر، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن الأنصاري، وعبدالله بن عمر، كلهم روهوا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك هاهنا خشية الإطالة وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظاً روهوا عنه الوجهين جميعاً.

قال أبو عمر: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر، عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها.

والثاني من: «باع عبداً وله مال» جعله نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله. والحديث الثالث: «الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»<sup>(٧٥٣)</sup>.

والرابع: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»<sup>(٧٥٤)</sup>.

(٧٥٣) أخرجه أحمد ١٠٩/٢ عن ابن عمر. والبيهقي ١٣٥/١٠ بالسنن الكبرى عن ابن عمر بكتاب آداب القاضي، باب انصاف الخصمين. والطحاوي بمشكّل الآثار ٢٠١/٢ عن سالم، عن أبيه.

(٧٥٤) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ١٣٠/٤ عن سالم، عن أبيه بكتاب الزكاة، باب قدر الصدقة. وأحمد ٣٤١/٣ عن جابر. والدارقطني ٩٧/٢ عن معاذ بن جبل. وعبدالرزاق-

وفى هذا الحديث من الفقه رفع اليدين فى المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله، وابتهاال إليه، واستسلام، له وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء فى رفع اليدين فى الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين فى الصلاة ضعيفاً إلا فى تكبيرة الإحرام، وحدها وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حى، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - فى كتابه فى رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرّاً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض. والرفع فى الصلاة، إلا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبى مريم، وأشهب، وأبو المصعب، عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر - هذا إلى أن مات، فالله أعلم.

وبهذا قال الأوزاعى، وسفيان بن عيينة، والشافعى، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد، وأبى إسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، وقال داود بن على: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب، ركن من أركان الصلاة، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب، وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره، لأنه فعله، ولم يأمر به، وقال بعضهم: هو كله واجب لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (٧٥٥).

وذكر ابن خواز بنداد قال: اختلفت الرواية عن مالك فى رفع اليدين عند الخفض والرفع فى الصلاة، فقال: يرفع فى كل خفض، ورفع على حديث ابن عمر، عن النبى ﷺ، وقد قال: لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام، وهذا قال: لا يرفع أصلاً، قال: والذى

---

= بالمصنف برقم ١٣٣/٤٠٧٢٣٢ عن محمد بكتاب الزكاة، باب ما تسقى السماء. وابن خزيمة برقم ٣٧/٤٠٢٣٠٨ عن سالم، عن أبيه بكتاب الزكاة، باب ذكر المبلغ الواجب من الصدقة... والبعوى بشرح السنة ٤٢/٦ عن سالم، عن أبيه بكتاب الزكاة، باب قدر الصدقة...

(٧٥٥) أخرجه البخارى ٢٥٨/١ عن مالك بن الحويرث بكتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين. أخرجه الدارقطنى ٢٧٣/١ عن مالك بن الحويرث بكتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان.

عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير، وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفع بعد<sup>(٧٥٦)</sup>.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «صليت خلف النبي، فكبر، فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة لم يزيد عليها»<sup>(٧٥٧)</sup>. قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبي زياد، فقال: ليس بذلك وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الرازي، قال: حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذى أذنيه ثم لا يعود»<sup>(٧٥٨)</sup>.

**قال أبو عمر:** قال محمد بن عبدالله بن نمير: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال: ابن مسعود: «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»<sup>(٧٥٩)</sup>. وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب، إن شاء الله.

وحجتهم أيضاً ما رواه نعيم المحمر، وأبو جعفر القاري، عن أبي هريرة: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(٧٥٦) أخرجه أبو داود برقم ٧٤٨ ج ١/١٩٧ عن ابن مسعود. وابن أبي شيبة ج ١/٢٣٦ عن ابن مسعود.

(٧٥٧) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٢ ج ١/١٩٧ عن البراء بن عازب. وابن أبي شيبة ج ١/٢٣٦ عن البراء بن عازب.

(٧٥٨) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٢ ج ١/١٩٧ عن البراء بن عازب. وابن أبي شيبة ج ١/٢٣٦ عن البراء بن عازب.

(٧٥٩) أخرجه أبو داود برقم ٧٤٨ ج ١/١٩٧ عن ابن مسعود. وابن أبي شيبة ج ١/٢٣٦ عن ابن مسعود.



**قال أبو عمر:** وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة - رحمهم الله - ذكر ذلك جماعة من المصنفين، وأهل الحديث منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وأفرد لذلك باباً أبو بكر أحمد بن عمر البزار، وصنف فيه كتاباً أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع، عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي - رضى الله عنه - مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم الجمر وأبو جعفر القاري «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»<sup>(٧٦٠)</sup>، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج «أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»<sup>(٧٦١)</sup>، ورواية الأعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام، وقوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر بأبي سلمة، وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفض والرفع أيضاً عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكر أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل وغيره من ذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق: قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»<sup>(٧٦٢)</sup>.

(٧٦٠) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٣ ج١/٩٧ عن أبي هريرة بكتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

(٧٦١) أخرجه أبو داود ج١/١٩٤ برقم ٧٣٨ عن أبي هريرة بكتاب الصلاة، باب من قال يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

(٧٦٢) أخرجه أبو داود ج١/١٩٤ برقم ٧٣٨ عن أبي هريرة بكتاب الصلاة، باب من قال يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال: «كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» (٧٦٣).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر، وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح.

قال: وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفع رءوسهما.

قال: وحدثنا سليمان بن حرث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن الحسن، ومحمد ابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعوا. قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا أبو النضر، عن الربيع ابن صبيح، قال: رأيت عطاء وطاوساً، ومجاهداً، والحسن، وابن سيرين، ونافعاً، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم، وقاتدة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه.

قال: وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: رأيت معمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدى، وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رءوسهم.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصراً من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة.

وروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وأبي الدرداء أنهم كانوا يرفعون. وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة، يعنى إذا لم يرفعوا أيديهم فى الصلاة، وقال عمر بن عبدالعزيز فى ذلك: سالم قد حفظ عن أبيه.

**قال أبو عمر:** أما حديث ابن مسعود، «عن النبى ﷺ أنه كان لا يرفع يديه فى الصلاة إلا مرة فى أول شىء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه فى ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، وعلله الرومى به، وقال: وكيع يقول فيه: عن سفيان، عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة»، وإنما يقوله من قبل نفسه، لان ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال: «كبر ورفع يديه ثم ركع» ولفظه غير لفظ وكيع، وضعف أحمد الحديث.

ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، حدثناه عبدالوارث، عن قاسم فى مصنفه، عن عبد الله، وذكره الأثرم، وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب فى ذلك، فإنه انفرد يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ منهم: شعبة، والثورى، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطى، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: «ثم لا يعود»، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً، وليس فيه: «ثم لا يعود»، ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه: «ثم لا يعود»، قال: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين - ذكره أحمد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة وذكره أبو داود.

**قال أبو عمر:** المحفوظ فى حديث يزيد بن أبى زياد، عن ابن أبى ليلى، عن البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول مرة»<sup>(٧٦٤)</sup>.

وقال بعضهم فيه: «مرة واحدة»، وأما قول من قال فيه: «ثم لا يعود» فنخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود فى حديث عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة،

(٧٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٦/١ عن البراء بن عازب. وأبو داود برقم ٧٥٢ ج١/١٩٧ عن البراء بن عازب.

عن ابن مسعود، قال: «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» (٧٦٥).

هذا حديث يختصر من حديث ضويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النبي في رفع اليدين «ثم لا يعود» ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن علي القاضى بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» (٧٦٦).

وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وإنما رأى أقواماً يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث معلماً فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء، والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا

(٧٦٥) سبق برقم ٧٥٦/٧٥٩.

(٧٦٦) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ٣٢٢/١ عن جابر بن سمرة كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون بالصلاة.... وأبو داود بكتاب افتتاح الصلاة ج ١/٢٦١ برقم ١٠٠٠ عن جابر بن سمرة. وأحمد ١٠١/٥ عن جابر بن سمرة. والطبراني الكبير ٢٢٣/٢ عن جابر بن سمرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٨٠/٢ عن جابر بن سمرة بكتاب الصلاة، أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها. وابن أبي شيبة ٤٨٦/٢ عن جابر بن سمرة بكتاب الصلاة، باب من كره رفع اليدين....

عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، حدثنا أشهب بن عبدالعزيز، قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقليل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده».

قال يونس: وحدثني ابن وهب، قال: صحبت مالك في طريق الحج، فما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقتة فقلت: يا أبا عبد الله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألني ما أحب أن أسمع منك، ثم قال: إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده».

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب، وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس الرفع بلازم وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس رفع اليدين باللازم وفي ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال: كلما خفض ولم تزل صلاته.

وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهري، يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده، على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمرو.

رواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم - رحمه الله - يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر

فى الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً وديناً فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدى بك؟ قال لى: لا أخالف. رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الذى أخذ به فى رفع اليدين إن أرفع على حديث ابن عمر، قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الأثرم قال: حضرت أحمد بن حنبل - وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع ونحن عندنا لا نفعل ذلك أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال: ما أدرى أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا، وأثبت عن النبى ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات بكل إصبع حسنة.

قيل لأبى عبد الله: نذهب لرفع اليدين فى القيام من اثنتين أيضاً؟ قال: لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، لأنه مختلف فى ألفاظه حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الأثرم: وسمعت غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه، قال: ومن شك فى ذلك كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله، يعنى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد، قال: سمعت نافعاً، قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع<sup>(٧٦٧)</sup>.

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: له بكل إشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك - كالمغناط - يعنى أصحاب أبى حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم: حدثنا على بن أحمد بن القاسم الباهلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شىء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان ابن أبي عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع.

**قال أبو عمر:** هذا يدل على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة كما وصفنا، وهو قول الجمهور، وقد روى عن الأوزاعي، وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

ورأى بعضهم عليه الإعادة، وليس هذا بصحيح عندنا، لما ذكرنا إيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة وحديث رفاع بن رافع بما أغنى عن ذكره هاهنا.

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة وحين يكبر للركوع ويهوى ساجداً وحين يرفع رأسه من الركوع إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ذلك نقص من صلاته، وفيما أجاز لنا قاسم ابن أحمد، وعباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول من رفع يديه فهو أفضل، قال: وكان يحيى بن سعيد، وابن علي، ويزيد بن هارون، يرفعون، قال: وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله، قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله فإنه من السنة، ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب ما أخبر به الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه فأخذ شماله بيمينه وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته» (٧٦٨).

قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال في صلاة رسول الله ﷺ: فعله من فعله وتركه من تركه، ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه ولم يعب عليه من فعله، والله أعلم.

قال أبو عمر: زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتنافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ: فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الأثرم، قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدين - فذكر حديث سالم، عن ابن عمر: «ولا يرفع بين السجدين»، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر، وقال الربيع، عن الشامي: كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام فيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن علي البخلي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى، قال: حدثنا جدى عبد الأعلى بن محمد، قال: حدثنى جدى الحسن بن عبد الأعلى قالوا جميعاً: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا داود بن إبراهيم، قال: «رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود»<sup>(٧٦٩)</sup>. وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السخيتاني يرفعون أيديهم بين السجدين، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة وما فعله مالك أصح عنه، إن شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولاوجه للإكثار فيه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي، قال: حدثنى داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب سفيان وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه، وقلت: ينهاني سفيان، ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت، فلم ينهني.



وروى عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب أبى حنيفة فرفعت يدى عند الركوع وعند الرفع منه فلما انقضت صلاتى، قال: لى أردت أن تطير، فقلت له: وهل من رفع فى الأولى يريد أن يطير؟ فسكت.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت سفيان الثورى يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبى ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم فى كيفية رفع اليدين فى الصلاة فروى عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مدًا فوق أذنيه مع رأسه.

وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروى عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار محفوظة مشهورة، وأثبت شىء فى ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الإحرام حذو منكبيه وفى غير الإحرام دون ذلك قليلاً، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث، وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الأثرم، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت سألماً، والقاسم، وطاوساً، وعطاءً، ونافعا، وعبدالله بن الزبير، ومكحولاً يرفعون أيديهم فى افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر: وهو اختيار مالك والشافعى وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور، وأما قوله فى هذا الحديث: «إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» كذلك «وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فإن أهل العلم اختلفوا فى الإمام هل يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» أم يقتصر على «سمع الله لمن حمده فقط؟» فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وإنما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وحثهم فى ذلك حديث الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ قوله فى الإمام: إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وقد تقدم هذا الحديث فى باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول: «سمع الله لمن حمده» والمأموم يقتصر على «ربنا ولك الحمد».

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول:  
الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله، ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبدالله بن أبي أوفى كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ «أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» (٧٧٠).

وأما المأموم: فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده وإنما يقول: ربنا لك الحمد فقط، وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيساً برسول الله ﷺ واتباعاً لفعل إمامه، وفي حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في باب من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادته هاهنا، والحمد لله.

٧١ - حديث ثان لابن شهاب عن علي بن حسين مرسل - يتصل من وجوه صحاح:

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله» (٧٧١).

ولا أعلم بين رَوَوْا الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبدالرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقيساني فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأما

(٧٧٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٢١/١ برقم ٨٤٦ عن ابن أبي أوفى.

(٧٧١) أبو داود برقم ٧٤٣ ج ١/١٩٥ عن علي.

الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كتابنا هذا على المراد، إن شاء الله.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر، ثم يكبر، ثم يرفع، فإذا رفع رأسه عن الركوع، قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يقوم من الائتتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته، فإذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وروى هذا الحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكره البخاري، عن ابن بكير، عن الليث، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثني أبي، وبقية، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس، في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى، عن معمر شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى الأشعري، قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة الرسول ﷺ، كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمدًا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث إسرائيل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد، عن أبي موسى الأشعري، قال: لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا، فكان يكرر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد، وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: جميعًا، حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة، وانصرفنا أخذ عمران بيدي فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري «أنه جمع قومه، فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فصلى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، يكرر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، أو قال: أم القرآن وأسمع من يليه» (٧٧٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: «صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنها حق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ» (٧٧٣).

قال البخاري: وحدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكرر، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن

(٧٧٢) ابن أبي شيبة بالمصنف ٢٤٠/١، ٢٤١ عن أبي مالك الأشعري.

(٧٧٣) البيهقي بالسنن الكبرى ٦٨/٢ عن عكرمة بلفظه.

محمد البرقي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا ليث، عن عبدالرحمن، يعني الأصم، عن أنس بن مالك، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يكر إذا رفع رأسه وإذا خفضه»<sup>(٧٧٤)</sup>.

**قال أبو عمر:** إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير لا يتمون التكبير<sup>(٧٧٥)</sup>. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير، وهذا عاملك عبدالحميد بن عبدالرحمن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الأولى، وأبى أن يقبل مني. ومن حديث شعبة، عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير<sup>(٧٧٦)</sup>. ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي داود الطيالبي، عن شعبة، ورواه محمود ابن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، يحدث عن أبيه: أنه صلى خلف النبي ﷺ، فكان لا يكر إذا خفض، يعني بين السجدين، ورواه أبو عاصم، وعمر بن مرزوق، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، «أنه صلى مع النبي فلم يكن يتم التكبير»<sup>(٧٧٧)</sup> هذا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبدالله بن عبدالرحمن، وأما ابن أبي شيبة، ومحمود بن غيلان، فقالا فيه: سعيد بن عبدالرحمن، وعبدالله وسعيد أخوان، وكلاهما يروى عن أبيه عبدالرحمن بن أبزي، وروى هذا الخبر بNDAR، عن أبي داود الطيالبي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران عن ابن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبدالعزيز، فلم يتم التكبير وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: أول من نقص التكبير زياد، أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلبي، حدثنا أبو محمد بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكر إذا صلى وحده، قال: وكان قتادة

(٧٧٤) ابن أبي شيبة عن أنس ٢٤٠/١ بنحوه.

(٧٧٥) ابن أبي شيبة بالمصنف ٢٤٢/١ بنحوه عن حميد.

(٧٧٦) أبو داود بالسنن الكبرى ٢١٩/١ رقم ٢٣٧ عن ابن أبزي، عن أبيه.

(٧٧٧) ابن أبي شيبة بالمصنف ٢٤٢/١ عن عبدالرحمن بن أبزي.

يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب إلى أن يكبر من صلى وحده في الفرض، فأما التطوع فلا، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة، قال إسحاق بن منصور: وقال لي إسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن أبي سلمة بما فيه شفاء، إن شاء الله.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر، وعمر، ويسلمون على أيمنهم، وعن شمائلهم «السلام عليكم ورحمة الله».

وروى أشهب، عن مالك أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته أنفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفا وذكره الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس، عن ابن شهاب، وقد روى عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه: إنه كان لا يتم التكبير، لأنه محال أن يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء ويخالفه وإن كان مباحا، ولا سيما ابن عمر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

قال أبو عمر: وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك، قال: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وذكر سائرهما كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة.

فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الإحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه الجمهور العلماء، وجماعة الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام، إلا أنه عندهم مسيء، لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك، ولا يتعمده

فإن فعله ساهياً سجد لسهوّه عند غير الشافعي، فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن الذكر فإن لم يفعل لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك ما ذكرناه من الآثار عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك.

وهذه المسائل تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث، وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ: «تحرّمها التكبير»<sup>(٧٧٨)</sup>.

وأثبت شيء في ذلك عندى أيضاً ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن خليفة الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر ثم انصرف، فأتى رسول الله ﷺ، فسلم، فرد ﷺ ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني وأرني، فقال: إذا أردت أن تصلی فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع، حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه، عن عمه كان بدرياً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل، فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرفعه فصلى، ثم جاء فسلم، فرد ﷺ، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية، أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي، فعلمني، وأرني، فقال: إذا أردت أن تصلی فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم، وذكر الحديث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فضلى فذكر مثله بمعناه<sup>(٧٧٩)</sup>.

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض وهي تشهد لصحة رواية من روى: «تحريمها التكبير» وهو حديث روى من وجوه من حديث على بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث على بن أبي طالب، رضي الله عنه وسنذكره فيما بعد من هذا الباب، إن شاء الله.

وكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير «فى الصلاة» ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته، وهذا يدل على أن عظم التكبير عنده وجملته فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه نحو التكبيرة والتكبيرتين، وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن الحكم من رأيه: ليس على من لم يكبر فى الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهياً استحب له سجود السهو فإذا لم يسجد فلا شيء عليه، قالوا: ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً لأنه سنة من سنن الصلاة فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية وعلى هذا لقول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين، والكوفيين، وأهل الحديث واختلف الفقهاء فى تكبيرة الإحرام.

فذهب مالك فى أكثر الروايات عنه، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندى الحديث الذى ذكرنا من حديث أبي هريرة، ورفاعة بن رافع جميعاً عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع» وذكر الحديث فعلمه ما كان واجباً، وسكت له عن رفع اليدين، وعن سائر الذكر المسنون والمستحب فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها فى الصلاة مع قوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن على بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».



أخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: سمعت وكيعاً، يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام فأى شيء ترجو منه؟ وقال: عبدالرحمن بن مهدي ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله عز وجل، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبدالرحمن بن مهدي لحديث «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وتدين منه به وهو إمام في علم الحديث.

وقال الزهرى، والأوزاعى، وطائفة أيضاً: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روى عن مالك فى المأموم ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله فى الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه وأن الإمام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضاً، وهذا يقضى على قوله فى المأموم فافهم، والصحيح عندى قول من أوجب تكبيرة الإحرام بما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فى حال تكبيرة الإمام والمأموم فى الإحرام فذكر ابن خواز بندان، قال: قال مالك: إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر فى حال تكبير، وإن كبر فى حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزه.

قال: وقال أبو حنيفة، وزفر ومحمد، والثورى، وعبيدا لله بن الحسين: يكبر مع تكبير الإمام، قال محمد بن الحسن: فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه، وقال الثورى: يجزيه، وقال أبو يوسف، والشافعى، فى أشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وقال أصحاب الشافعى: إن كبر قبل الإمام أجزأه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل فى صلاة الإمام كان ذلك له على أحد قولى الشافعى، وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: إن تقدم جزء من تكبير المأموم فى الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه، وإنما يجزئه أن يكون تكبيره فى الإحرام بعد إمامه، وإلى هذا ذهب الطحاوى واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل فى صلاة الإمام بالتكبيرة، والإمام إنما يصير داخل فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم فى صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد، واحتج أيضاً لمن أجاز من أصحاب تكبيرهما معاً بقوله ﷺ فى حديث أبى موسى وغيره: «إذا كبر الإمام فكبروا»، قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معاً لقوله: فإذا ركع فاركعوا وهم يركعون معاً والقول الأول عنده أصح، وهو قول أبى يوسف، وأحد قولى الشافعى.

واختلفوا فى الوقت الذى يكبر فيه الإمام للإحرام، فقال مالك، والشافعى، وأبو

يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف، ويقوم الناس مقاماتهم والحجة لهم حديث أنس أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»<sup>(٧٨٠)</sup>.

وعن عمر، وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة وتستوى الصفوف، وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر: لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال: قلت: يا رسول الله لا تسبقني بأمين<sup>(٧٨١)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بأمين، قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فكان مالك لا يحذ في ذلك حداً، وقال: لم أسمع فيه بحذ، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم فمنهم الخفيف والثقل، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى يروا الإمام، وهو قول الشافعي، وداود، وحجتهم حديث أبي قتادة الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(٧٨٢)</sup>.

وهو حديث ثابت صحيح رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه،  
(٧٨٠) البخارى ٢٩١/١ عن أنس بكتاب الأذان باب إلصاق المنكب بالمنكب. والنسائي ٩٢/٢  
عن أنس بكتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف. وأحمد ١٠٣/٣ عن أنس.  
والبيهقي بالسنن الكبرى ٢١/٢ عن أنس بكتاب الصلاة، باب لا يكبر الإمام حتى. والبغوى  
يشرح السنة ٣٦٥/٣ عن أنس بكتاب الصلاة، باب تسوية الصف. وأبو نعيم بالحلية  
٣٠١/٨ عن أنس.

(٧٨١) أبو داود برقم ٩٣٧ - ٢٤٤/١ عن بلال بكتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.  
(٧٨٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد برقم ٤٢٢/١٠٥٦ عن أبي قتادة بكتاب المساجد، باب متى  
يقوم الناس للصلاة. وأبو داود برقم ١٤٥/١٥٣٩ كتاب الصلاة باب في الصلاة، تقام ولم  
يأت الإمام. والترمذى برقم ٣٩٥/٢٥١٧ عن أبي قتادة بكتاب الصلاة، باب ما جاء في  
الكلام بعد نزول الإمام. وأحمد ٥/٣٠٤ عن أبي قتادة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٠/٢ عن  
أبي قتادة بكتاب الصلاة، باب النهي عن قيام الناس. والطبراني بالأوسط عن أبي قتادة. والبغوى  
يشرح السنة ٢/٣١٢ عن أبي قتادة بكتاب الصلاة، باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم.

عن النبي رواه عن يحيى جماعة منهم: أيوب السخيتاني، والحجاج الصواف، ومعمّر بن راشد، وشيبان ذكره البخاري، عن أبي نعيم، عن شيبان ورواه ابن عينة، عن معمّر، وحدث به مسدد وغيره، عن حماد بن زيد، عن أيوب، والحجاج جميعاً، عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي، وأصحابه، وداود: البدار في القيام إلى الصلاة أولى في أول أخذ المؤذن في الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي، عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أو حيث يفرغ من الإقامة؟ فقال: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وقد روى عن عمر «أنه كان يبعث إلى الصفوف، فإذا استوت كبر» وحديث «لا تسبقني»، بآمين وأرجو أن لا يضيق ذلك، إن شاء الله.

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة. ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة خرج علينا رسول الله ﷺ، وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي، حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا أدفع حديث أبي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة إسناده جيد.

**قال أبو عمر:** قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس كما ذكر محمد الزبيدي، ويونس، ومعمّر، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكيم.

وذكر الأثرم، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة.

حدثنا أحمد بن قاسم، قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا

إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب، قال: ورأيت عمر بن عبدالعزيز، وسالم بن عبدالله، وأبا قلابه، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهرى، يقومون إلى الصلاة فى أول بدء من الإقامة، قال: وكان عمر بن عبدالعزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبدالله، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبى عبيد، قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز بخصاصة يقول - حين يقول: المؤذن قد قامت الصلاة - قوموا قد قامت الصلاة. قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، يقول: سمعت الزهرى، يقول: «ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف»، قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبى يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك: إذا قيل قد قامت الصلاة قام فوثب، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة<sup>(٧٨٣)</sup>. قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت فرقد السبخى قال للحسن - وأنا عنده: أرأيت إذا أخذ المؤذن فى الإقامة أقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: أى ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالله بن ذكوان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا كلثوم بن زياد الحاربي، عن الزهرى، عن ابن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام وإذا قال: حى على الصلاة، اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبر الإمام.

واختلف الفقهاء فى التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده فذهب مالك، وأصحابه: إلى أن التكبير يكون فى حال الرفع، والخفض حين ينحط إلى الركوع، وإلى السجود، وحين يرفع منهما، إلا فى القيام من اثنتين، من الجلسة الأولى فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائماً، فإذا اعتدل فإنما كبر ولا يكبر إلا واقفاً كما لا يكبر فى الإحرام إلا واقفاً ما لم تكن ضرورة، وقد روى نحو ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، وقال: أبو حنيفة، والثورى، وجمهور العلماء: التكبير فى القيام من اثنتين،

وغيرهما سواء يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: أخبرنا الوليد، قال: سألت الأوزاعي، عن تكبيرة السجدة التي بعد «سمع الله لمن حمده» فقال: كان مكحول يكبرها، وهو قائم، ثم يهوى إلى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوى إلى السجود فليل للقاسم: إن مكحولا يكبرها، وهو قائم، قال: وما يدرى مكحول ما هذا

## ٧٢ - حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة» (٧٨٤).

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبه ويليق به، إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبدالرحمن، قالوا: حدثنا محمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عمر: روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم: منهم عبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة. وروى من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه

(٧٨٤) أخرجه النسائي ٢/٢٠٦ عن ابن عمر.

(٧٨٤) أخرجه أبو داود برقم ٧٢٦ عن وائل بن حجر ١/١٩٠.

كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود، وهما حديثان معلولان، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا بمجودا مختصرا موعباً في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك «٧٨٤ ب».

حدثنا خلف بن القاسم، قراءة مني عليه، أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني، حدثهم بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم قال: رأيت طاوس يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث، عن وائل الحضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر للصلاة، فرفع يديه حذو منكبيه، ثم كبر، ورفع يديه، ثم كبر وسجد ورفع يديه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه.

قال أبو عمر: في حديث، وائل بن حجر أنه كان يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا إذا انحط إلى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بين السجدين، وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روى فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك

فى هذا المسألة وما للفقهاء فيها من التنازع فى باب ابن شهاب من كتابنا هذا، والحمد لله.

### ٧٣ - حديث ثان لابن شهاب عن أبى سلمة متصل صحيح:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أن أبى هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف، قال: والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (٧٨٥).

لم يختلف عن مالك رواية الموطأ فى هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرطبانى، عن مالك بإسناده هذا عن الزهرى، عن أبى سلمة، قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ثم، قال: إنى لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ هكذا قال: كان يصلى ويرفع يديه فى كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطنى، عن القاضى أبى عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال: الدارقطنى، قال: لنا القاضى أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر فى كل خفض ورفع، وقال فيه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، وعباد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، عن أبى سلمة، أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس فى الموطأ عند رواته: «وقيام وقعود».

وفى هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر فى كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها وهذا قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير إنما هو التحميد بإجماع، فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا فى رفعه رأسه من الركوع لأنه لا خلاف فى ذلك وفيه أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن أبى ذئب فى موطئه، عن سعيد بن سمعان، أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع. وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ابن شهاب، عن على بن حسين، والحمد لله.

(٧٨٥) البخارى بكتاب الأذان باب ١١٥ إتمام التكبير بالركوع جـ ٣١٢/١ عن أبى هريرة. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ١٠ إثبات التكبير منخفض جـ ٢٩٣/١ برقم ٢٧ عن أبى هريرة. والنسائى ١٢٤/٢ عن أبى هريرة ٢٩٣/١. وابن ماجة برقم ٨٦٠ جـ ٢٧٩/١ عن أبى هريرة بكتاب إقامة الصلاة. وأبو داود ١٩٤/١ عن أبى هريرة، باب افتتاح الصلاة برقم ٧٣٨.

وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله. وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعاً في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام، فإن لم يفعل أعاد الصلاة، وإن نسي واحدة أو اثنتين سجد أيضاً قبل السلام، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روى عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شيء، وخالفه أصبغ، وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه فقال: الإعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، إذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدة السهو وإن لم يسجدهما فلا حرج وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري، قال الأبهري، رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية ثم الطهارة وستر العورة والقيام إلى الصلاة ومعرفة دخول الوقت والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن، والركوع ورفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والقعود الآخر والسلام وقطع الكلام.

قال أبو عمر: فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها دون سائر التكبير، وقال الأبهري: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع والاستواء من السجود والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود والتشهد والجهر في صلاة الليل والسر في صلاة النهار وأخذ الرداء ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة، فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر: إنما اختلف الأئمة في تكبيرة الإحرام وأما فيما سواها من التكبير فلا أعلم فيه خلافاً غير ما ذكرت وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وغيرها من معاني هذا الباب، بآتم من هذا المعنى في باب ابن شهاب، عن علي بن حسين من كتابنا هذا، إن شاء الله.



وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة في ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الإحرام.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها، وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لأنه شبه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة، وكان عبد الله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا أنه سنة وفضل وزينة للصلاة لا ينبغي تركه

وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار أبو حنيفة فيمن اتبعه، والشافعي فيمن سلك مذهبه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري، وسائر أهل الحديث، وأهل الظاهر كلهم يأمرؤن به، ويفعلونه فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة، وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض وأما في التطوع فلا.

قال أبو عمر: لا يحكي أحمد، عن ابن عمر إلا ما صح عنده، وأما روايته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل<sup>(٧٨٦)</sup> ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماماً أو غير إمام، والله أعلم.

وقال إسحاق: قلت لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى

(٧٨٦) أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر برقم ٨٥٨ ج ١/٢٧٩. وأبو داود عن ابن عمر برقم

٧٤٢/٧٤١ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ج ١/١٩٥. وعبدالرزاق بالمصنف برقم

٢٥٠٤ ج ٢/٢٦٤ عن ابن عمر.

السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة، حدثنيه أحمد ابن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، يحدث عن أبيه، أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير كان لا يكبر إذا خفض<sup>(٧٨٧)</sup>. حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: حدثني عكرمة، قال: صليت مع أبي هريرة، قال: فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس، فقال: لا أم لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم؟ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب، عن علي بن الحسين من كتابنا هذا، إن شاء الله. وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق.

ومما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب إلا التكبير الأولى حديث عن أبي هريرة، ورفاعة بن رافع جميعاً عن النبي ﷺ، أنه رأى رجلاً قد دخل المسجد، فصلّى ثم جاء، فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلّى ثم جاء فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فصل، فإنك لم تصل»، فعل ذلك مرتين أو ثلاثة، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله قد أجهدت نفسك، فعلمني، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها»<sup>(٧٨٨)</sup>.

حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبانا محمد بن المثني، قال: أنبانا يحيى، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا سفيان بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال:

(٧٨٧) عبد الرزاق بالمنصف عن ابن أبزي أن صلى خلف عمر فلم يتم التكبير بالركوع برقم ٢٥١٣

حدثني يحيى، عن ابن عجلان، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع دخل حديث بعضهم فى بعض، والمعنى واحد، ففى هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها وقد جاء فيه التكبيرة الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير ففيما ذكرنا من الآثار فى هذا الباب ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة وليس بواجب، والله أعلم.

فإن قيل: إن التسليم لم يذكر فى هذا الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وإن لم يكن فى حديث رفاعه هذا وما كان مثله قيل له: إن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله: «تحليلها التسليم»<sup>(٧٨٩)</sup>، وبأنه كان من صلاته طول حياته، فثبت التسليم قولاً وعملاً وأما التكبير فيما عدا الإحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا: إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء فإن قيل: إن الجلسة الوسطى سنة ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون، قيل لقائل ذلك: وضعت التمثيل فى غير موضعه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامداً بطلت صلاته، وأنت ترى السلف والعمل الأول، والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجوز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامداً، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقاً يخص به الجلسة الوسطى، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن فى الصلاة والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب أشبه بالتسبيح فى الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن ورفع اليدين منه بالجلسة الوسطى، والله المستعان.

ولو كان التكبير من فروض الصلاة التى تعاد منه إذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة فى ذلك سواء فى وجوبها ولما افترق حكم الواحدة والاثنين والثلاث، والأكثر فى ذلك ألا ترى أن السجدة فى كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض فى نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى تكبيرة الإحرام وفى معانى من تكبير الإمام والمأموم فى باب ابن شهاب، عن على بن حسين، من هذا الكتاب، والحمد لله.

\* \* \*

(٧٨٩) ذكره مجمع الزوائد ٢/١٠٤ وعزاه للطبرانى بالأوسط، عن عبد الله بن زيد. وعزاه أيضاً للطبرانى بالكبير عن ابن مسعود.

## ٥ - باب القراءة فى المغرب والعشاء

## ٧٤ - حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم:

حديثان أحدهما مرسل عند أكثر رواة الموطأ:

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى النوفلى، يكنى أبا سعيد. قد ذكرنا أباه وشيئاً من أخباره فى كتابنا فى الصحابة، وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب، أخذ ذلك عن أبيه.

دخل يوماً على عبد الملك بن مروان، فقال له: يا أبا سعيد، ألم تكن نحن وأنتم - يعنى عبد شمس، وبنى نوفل - فى حلف الفضول؟

قال أمير المؤمنين: أعلم، فقال له عبد الملك: لتخبرنى يا أبا سعيد، فقال: لا والله، يا أمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم، قال: صدقت.

وتوفى محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة فى خلافة عمر بن عبدالعزيز، وتوفى أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم، بالمدينة سنة ست وتسعين، وقيل فى خلافة سليمان ابن عبد الملك.

## حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بـ والطور» (٧٩٠).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير، والصواب فيه: محمد بن جبير.

وفى هذا الحديث دليل على أن فى وقت المغرب سعة، وأنه ليس يضيق، وقد مضى القول فى وقت المغرب فى باب ابن شهاب، عن عروة مستوعباً وفى سائر أوقات الصلاة، والحمد لله.

(٧٩٠) أخرجه البخارى بكتاب صفة الصلاة الجهر فى المغرب. ج ١/ ٣٠٤ عن جبير بن مطعم.

ومسلم كتاب الصلاة، باب ٣٥ القراءة فى الصحيح برقم ١٧٤٠ عن جبير بن مطعم.

وقد روى عن النبي «أنه قرأ في المغرب المص»<sup>(٧٩١)</sup> من حديث عروة، عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل ذلك، والإسناد الأول، أصح وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

وروى عن النبي «أنه قرأ بـ» الصافات «في المغرب»، وأنه «قرأ فيها «حم» «الدخان»، وأنه قرأ فيها بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وأنه «قرأ فيها التين والزيتون»، وأنه «قرأ فيها بـ «المعوذتين»، وأنه قرأ فيها بـ «المرسلات»، وأنه «كان يقرأ فيها بقصار السور المفصل»<sup>(٧٩٢)</sup>. وهي آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجهًا خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أو يكون إباحة وتخيراً منه فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله: من أم الناس فليقصّر وليخفف، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعةً ويسراً وتخفيفاً لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواه عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير ابن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا. وقد روى هذا القصة فيه عن مالك على بن الربيع بن الدكين وإبراهيم بن علي التميمي المقرئ جميعاً، عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبي في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في المغرب بـ «الطور»، ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع قلبي، وقال: لو كان مطعم حيًا وكلمني في هؤلاء النفر لأعتقتهم» هذا لفظ علي بن الربيع، وقال إبراهيم: وكلمني في هؤلاء التني لتركتهم له، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك، وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، ومن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير أسامة بن زيد الليثي، وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ «الطور وكتاب مسطور» فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الإسلام وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال عام خير.

(٧٩١) ذكره مجمع الزوائد ١١٨/٢ وعزاه للطبراني في الكبير عن عبد الله بن زيد.

(٧٩٢) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب ج ١/٣٣٨ رقم ١٧٣ عن ابن عباس.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي يقرأ في المغرب بـ «الطور».

قال سفيان: فسمعت يقول: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، قال: فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطور»، قال سفيان: فقالوا في هذا الحديث: أن جبيراً قال: سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك فكاد قلبي يطير حين قرأ: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، ولم يقله لنا الزهري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت: النبي ﷺ يقرأ في المغرب «والطور» فلما بلغ هذا الآية: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمَسْيطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير.

قال سفيان: فأما أنا فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير، عن أبيه، «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ «والطور»، ولم أسمع زاده الذي قالوا لي. ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب فجعل في موضع المغرب العتمة إلا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن سويد، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، «أن ابن شهاب كتب إليه، قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت على النبي في فداء أسارى بدر فسمعت يقرأ في العتمة بـ «الطور». ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، وأجازه لنا أبو محمد بن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سفيان بن حسين،

عن الزهري، قال: هشيم ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة فسمعتة وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ قال: فكأنما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: شيخك أو الشيخ لو كان أتاناً فيهم شفّعناه - يعني أباه المطعم بن عدى.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

قال أبو عمر: كانت يد المطعم بن عدى عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بنى هاشم، وبنى المطلب، وهو أيضاً أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ وخبره بكماله في المغازي والسير<sup>(٧٩٣)</sup>.

#### ٧٥ - حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه قال: «إن أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عِرفاً﴾ فقالت: يا بنى لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب»<sup>(٧٩٤)</sup>.

أم الفضل هذه هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وقد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتى القول فيما يستحب من القراءة وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا، إن شاء الله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: «صلى

(٧٩٣) السيرة الحلبية، سيرة ابن إسحاق في غزوة بدر.

(٧٩٤) أخرجه أبو داود برقم ٨١٠ ج١/٢١٢ عن ابن عباس بلفظه. والآية رقم ١ سورة المرسلات.

٨٠ ..... فتح المالك

بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحاً في ثوب المغرب، فقرأ: ب ﴿المرسلات عرفاً﴾ فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض (٧٩٥).

## ٧٦ - حديث ثان وعشرون ليحيى بن سعيد:

يحيى عن عدى بن ثابت - حديثان:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها ب ﴿التين والزيتون﴾» (٧٩٦).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه جماعة، عن يحيى بن سعيد إلا أن مسعراً رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتاً منه وقد ذكرنا هذا الخير في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان، عن تلاوة القرآن - والحمد لله - فلا معنى لذكره هاهنا، وهذا الحديث عندنا - محله على أنه قد قرأ ب ﴿التين والزيتون﴾ مع أم القرآن، بدليل قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» (٧٩٧). وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء - مع أم القرآن - فحسن وكذلك صلاة الصبح.

---

(٧٩٥) أخرجه أحمد عن أم الفضل بلفظه ٣٣٨/٦ عن أنس ٢٢٦/٣ وذكره بمجمع الزوائد ٤٩/٢ وعزاه لأحمد عن أم الفضل.

(٧٩٦) أخرجه البخاري بكتاب الصلاة، باب الجهر بالعشاء ج ٣٠٤/١ عن البراء بن عازب. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ٣٦ القراءة في العشاء برقم ١٧٦ ج ٣٣٩/١ عن البراء بن عازب.

(٧٩٧) أخرجه البخاري ٢٧٨/٩ كتاب التوحيد، باب وسمى النبي الصلاة عملاً عن عبادة بن الصامت. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ١١ برقم ٣٤ - ٢٩٥/٢ عن عبادة كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وأحمد ٣١٤/٥ عن عبادة بن الصامت. والبيهقي بالسنان الكبرى ٣٨/٢ عن أبي هريرة بكتاب الصلاة، باب تعيين بالفاتحة. وأبو داود برقم ٨٢٢ ج ٢١٥/١ عن عبادة بن الصامت بكتاب الصلاة، باب من ترك الفاتحة. والترمذي برقم ٢٤٧ - ٢٥٠/٢ عن عبادة بكتاب الصلاة، باب أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. والنسائي ١٣٧/٢ بكتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب عن عبادة بن الصامت. وابن أبي شيبة ٣٦٠/١ عن عبادة بكتاب الصلاة. والدارقطني ١٢١/١ عن عبادة بن الصامت.



وفى قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة من صلاته - ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة، وحسبك بهذا، وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة فى هذين الحديثين أريد به الركعة فى غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له فى نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك، على أنه قد أساء - وصلاته تجزئ عنه وكذلك قول سائر العلماء، والحمد لله.

وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن فى الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب، وبالله التوفيق.

\* \* \*

## ٦ - باب العمل فى القراءة

٧٧ - نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون لنافع:

مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن على، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي»<sup>(٧٩٨)</sup> والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع»<sup>(٧٩٩)</sup>.

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن على بن أبى طالب جماعة، وأكثر من رواه يقول فيه عن على: نهانا رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول: ولا أقول نهاكم، وهو حديث اختلف فى إسناده ولفظه على نافع، وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافاً كثيراً، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبدالمطلب، وقيل مولى على بن أبى طالب، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب،

(٧٩٨) القسي ثياب مضلعة بالخيوط الحريرية كانت تصنع بموضع بمصر يقال له القس فنسبت الثياب إليه.

(٧٩٩) الترمذى برقم ٢٦٤ ج ٢/٥٠ عن على بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع. وأبو داود برقم ٤٠٤٤ ج ٤/٤٦ عن على بكتاب اللباس، باب ما جاء فى لبس الحرير. والبيهقى برقم ٨٧/٢ عن على بكتاب الصلاة، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع. وابن عدى بالكامل ٧١/٣ عن عائشة.

ومثقب مولى مسحل، ومسجل مولى شماس، وشماس مولى العباس، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى على، عن على، قال: «نهاني رسول الله ﷺ، عن أربع: عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن، وأنا راكع، وعن لبس المعصفر»<sup>(٨٠٠)</sup> كذا قال عبيد الله بن عمر: عن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى على، عن على، لم يقل عن أبيه، والصواب فيه عن أبيه، وكذلك رواه أيوب، ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب ورواه الزهري فجود إسناده.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا الحسن ابن راشد بن زولان، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع على بن أبي طالب، يقول: «نهاني رسول الله ﷺ، عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب، والمعصفر هكذا قال: لبس الذهب، وحديث نافع يفسره أنه تحتم الذهب»<sup>(٨٠١)</sup>. وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ، ورواه معمر، عن ابن شهاب بإسناده مثله وزاد، وعن قراءة القرآن في الركوع، والسجود، فزاد السجود، وكذلك قال: داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن على بن أبي طالب، قال: «نهاني نبي الله عن ثلاث لا أقول، ونهى الناس نهاني عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفرة المقدمة»<sup>(٨٠٢)</sup> وإن أقرأ ساجداً، أو راكعاً، وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه سمع علياً قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

(٨٠٠) النسائي ١٩١/٨ عن على، ١٦٨/٨ عن على. والترمذي برقم ١٧٣٧ ج ٤/٢٢٦ عن على بكتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٤٢/٢ عن على بنحوه بكتاب الصلاة، باب نهى الرجال عن لبس الذهب.

(٨٠١) أخرجه النسائي ١٩١/١٨ عن على بكتاب الزينة، باب النهى عن لبس الخاتم بنحوه. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٧٤/٣ عن على بكتاب صلاة الخوف، باب نهى الرجال عن لبس.

(٨٠٢) المقدمة هي القوية الصبغ المشبعة بالصبغة. والحديث أخرجه النسائي ٢١٧/٢ عن على كتاب الافتتاح، باب النهى عن القراءة في بنحوه. وأبو نعيم بالحلية ٢٢/٩ عن على.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن ابن عباس، عن علي، قال: «نهانى رسول الله ﷺ، عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راکعاً، وعن القسية، والمعصر»<sup>(٨٠٣)</sup> هكذا قال ابن عجلان، وداود ابن قيس، والضحاك بن عثمان فى هذا الحديث عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، فزادوا ذكر ابن عباس.

وفى حديث ابن شهاب، وغيره أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس، عن علي ثم يسمعه من علي، ويجوز أن يسمعهما منهما معا وقد ذكر علي بن المدينى، عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي ويقول: كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع على ابن أبى طالب يقول نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ولبوس القسى والمعصر، وقراءة القرآن وأنا راکع.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبى طالب، قال: نهانى رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم وذكر مثله.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسى، وعن المثيرة الخمراء.

**قال أبو عمر:** النهى عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار فى جواز تختم الذهب للنساء، وفى ذلك ما يدل على أن الخبر المروى من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة، عن النبى ﷺ فى نهى النساء، عن التختم

(٨٠٣) النسائى ١٨٨/٢ كتاب الافتتاح، باب النهى عن القراءة فى الركوع عن علي. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٢٣٨ ج ٤/٣٨٤ عن علي بنحوه. وأبو داود برقم ٤٠٥١ ج ٤/٤٨ كتاب اللباس باب من كرهه عن علي.

بالذهب إما أن يكون منسوخا بالإجماع وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع، أو يكون غير ثابت فأما حديث ثوبان فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرحي، عن ثوبان، ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح وأما حديث اخت حذيفة فيرويه منصور، عن ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: «قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلينه، أما أنكن ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به»<sup>(٨٠٤)</sup>.

والعلماء على دفع هذا الخبر لأن امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة، وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلّى من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، «أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وأنه لمعرض عنه فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال تحلى بهذا يا بنية»<sup>(٨٠٥)</sup> وعلى هذا القياس للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير، والذهب، وحرمها على ذكورها»، وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع، وأما قوله في هذا الحديث إن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، فإنها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب إلى موضع يقال له قس، ويقال لها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري الشاعر:

---

(٨٠٤) أبو داود ٤٢٣٧ عن أخت حذيفة ٩٠/١ بكتاب اللباس، باب الذهب للنساء. والنسائي ١٥٦/٨ عن أخت حذيفة بكتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار. وأحمد ٣٩٨/٥ عن أخت حذيفة. والدارمي ٢٧٩/٢ عن أخت حذيفة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٤١/٤ عن أخت حذيفة بكتاب الزكاة، باب أخبار تدل على تحريم.

(٨٠٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦/٨ عن عائشة. وابن ماجه برقم ٣٦٤٤ - ١٢٠٢/٢ عن عائشة بكتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب.

ولما رأت ركب النميرى راعها      وكن من أن يقلبه حذرات  
فأدنين حتى جاوز الركب دونها      حجابا من القسى والحيرات  
وقد مضى القول فى لباس الحرير قليله وكثيره وما خالط الثياب منه فيما تقدم من  
حديث نافع فى هذا الكتاب، وقد مضى هنالك ما للعلماء فى ذلك من الكراهية جملة  
الإباحة وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار وأوضحناه فى تختم الذهب وغيره مما يجوز أن  
يختم به فى باب عبد الله بن دينار، فتأمله تراه هنالك، إن شاء الله إلا أنا لم نذكر هناك  
شد الأسنان بالذهب فكرهه قوم وأباحه آخرون.

حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الأثرم، قال: سمعت أحمد بن  
حنبل يسأل: هل يضرب الرجل أسنانه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك  
بالذهب خاصة جماعة من العلماء.

وذكره الأثرم، عن المغيرة بن عبد الله، وأبى حمزة الضبعى، وأبى رافع، ومسى بن  
طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت - أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وعن إبراهيم،  
والحسن، والزهرى أنهم لم يروا بذلك بأساً، قال: وحدثنى ابن الطباع، قال: رأيت  
شريكا، وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل  
يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه فأخذها وأعادها، فقال: أرجو ألا يكون به  
بأس ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج، ويقول: هو ميتة لا يستعمل

وأما قراءة القرآن فى الركوع فيجتمع أيضاً أنه لا يجوز، وقال ﷺ: أما الركوع  
فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقم أن يستجاب لكم.

واجتمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر  
وأنه ليس بموضع قراءة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،  
قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا سليمان بن  
سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس،  
« كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه، قال: اللهم  
هل بلغت؟ ثلاث مرات أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو  
ترى له، ألا وإنى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا  
الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فإنه قم أن يستجاب لكم» (٨٠٦).

واختلف الفقهاء فى تسبيح الركوع، والسجود، فقال ابن القاسم، عن مالك إنه لم يعرف قول الناس فى الركوع «سبحان ربى العظيم» وفى السجود «سبحان ربى الأعلى» وأنكره، ولم يجد فى الركوع والسجود دعاء مؤقفا ولا تسبيحا، وقال: إذا أمكن يديه من ركبتيه فى الركوع وجهته من الأرض فى السجود فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: يقول فى الركوع: «سبحان ربى العظيم» وفى السجود «سبحان ربى الأعلى» ثلاثا، وقال الثورى: أحب للإمام أن يقولها خمسا فى الركوع، والسجود حتى يدرك الذى خلفه ثلاث تسبيحات ويحتمل أن يكون قوله ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: «سبحانه ربى العظيم». فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك، والآثار فى هذا الباب تحتمل الوجهين جميعاً، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا موسى ابن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقى، عن عقبة بن عامر الجهنى، «قال لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>(٨٠٧)</sup> قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها فى ركوعكم، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٨٠٨)</sup> قال لنا: اجعلوها فى سجودكم<sup>(٨٠٩)</sup>».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنى محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنى، أبو داود، قال: حدثنا حفص بن محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان يعنى الأعمش، أدعو فى الصلاة إذا مررت بأية تخوف؟ فحدثنى، عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وما مر بأية رحمه إلا وقف عندها فسأل ولا بأية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ»<sup>(٨١٠)</sup>.

(٨٠٧) الواقعة (٧٤)، (٩٦).

(٨٠٨) الأعلى (١).

(٨٠٩) أبو داود برقم ٨٦٩ ج ١/٢٢٧ عن عقبة بن عامر، باب كل صلاة فريضة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. وابن ماجة برقم ٨٨٧ ج ١/٢٨٧ عن عقبة بن عامر بكتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح. وأحمد ٤/١٥٥ عن عقبة بن عامر الجهنى. والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٢٢ عن عقبة بن عامر. والحاكم ١/٢٢٥ عن عقبة بن عامر بكتاب الصلاة. وابن خزيمة برقم ٦٧٠ ج ١/٣٣٤ عن عقبة بن عامر بكتاب الصلاة، باب التسبيح.

(٨١٠) أخرجه أبو داود برقم ٨٧١ عن حذيفة ج ١/٢٢٨ باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده.

وروى الشعبي، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبي ﷺ «كان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا»<sup>(٨١١)</sup>.

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله وروى السعدى، عن النبي ﷺ مثله.

**قال أبو عمر:** وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعا من الذكر منها حديث مطرف، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه سبح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٨١٢)</sup> ومنها حديث أبى بكره أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذى الجيروت والملكوت والكبرياء والعظمة، وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال فى الركوع، والسجود من الذكر، والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء فى صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثا فى الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا فى السجود وحملوا سائر الأحاديث على النافلة، وأما مالك، وأصحابه: فالدعاء أحب إليهم فى السجود، وتعظيم الله وتحميده فى الركوع على حديث ابن عباس وكل ذلك حسن، والحمد لله.

وأما لباس المعصفر المقدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه، أجازة قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون، ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلى، لقوله: نهانى ولا أقول نهى الناس وبعضهم يقول فيه: ولا أقول نهاكم وهذا اللفظ محفوظ فى حديث على هذا من وجوه وليس دعوى الخصوص فيه بشىء لأن الحديث فى النهى عنه صحيح من حديث على، وغيره، والحجة فى سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

(٨١١) أبو داود عن عقبه بن عامر برقم ٨٧١ ج ١/٢٢٨. والترمذى برقم ٢٦٢ ج ٢/٤٨ عن حذيفة بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى التسبيح. وأحمد ٣٨٩/٥ عن على بن أبى طالب. وابن أبى شيبه ٢٤٨/١ عن حذيفة بكتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل فى ركوعه. بنحوه. (٨١٢) أخرجه أبو داود برقم ٨٧٢ عن عائشة ج ١/٢٢٩. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ٤٢ برقم ٢٢٣ ج ١/٣٥٣ عن عائشة باب ما يقال فى الركوع. وأحمد ٣٥٦/٦ عن عائشة. وابن أبى شيبه ج ١/٢٥٠ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل فى ركوعه. والبخارى بشرح السنة ١٠٦/٣ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل فى..

حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكف بالحرير، قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت»<sup>(٨١٣)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص المكف بالحرير»<sup>(٨١٤)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا داود بن عمر، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم، عن شفعة السمعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: أتيت النبي ﷺ، وعلى ثوبان معصفران فلما رأياني قال من يحول بيني، وبين هذا النار؟ فقلت: يا رسول الله ما أصنع بهما؟ قال: احرقها.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قلت صبغتهما أم عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم نظرهما، قال: فرجعت إليها ففعلت»<sup>(٨١٥)</sup>.

(٨١٣) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٢٧١/٣ عن عمران بن حصين بكتاب صلاة الخوف. والحاكم بالمستدرک ١٩١/٤ عن عمران بن حصين بكتاب اللباس، باب النهي عن لبس المعصفر. وأبو داود برقم ٤٠٤٨ ج ٤/٤٧ عن عمران بن حصين بكتاب اللباس، باب من كرهه. وأحمد ٤٢٤/٤ عن عمران بن حصين. والطبرانی في الكبير ١٤٧/١٨ عن عمران بن حصين.

(٨١٤) أخرجه أحمد ٣٤٢/٣ أبي الزبير. وذكره مجمع الزوائد ١٤٦/٥ عن جابر وعزاه لأحمد. (٨١٥) أخرجه الحاكم بالمستدرک ١٩٠/٤ عن ابن عمرو بكتاب اللباس، باب النهي عن لبس المعصفر.



قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك لثلاثا يعود رجل إلى لباسها أعنى الثياب المعصفرة، وقوله أقسمت عليك دليل على أن حرقها أحق بواجب، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة، وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المقدم والمورد والممشق.

وقد روى عن مالك، وبعض المدنيين أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق.

وقال ابن القاسم عن مالك أكره المعصفر المقدم للرجال، والنساء أن يجرموا فيه لأنه ينتقض، قال مالك: وأكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام.

قال أبو عمر: المقدم عند أهل اللغة المشيع حمرة، والمورد دونه في الحمرة كأنه والله أعلم - مأخوذ من لون الورد، وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به هو المغرة أو شبهها، يقال للثوب المصبوغ به: ممشق.

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث: المعصفر المقدم، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن محمد، وأحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله.

قال: حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب - أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم - عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المقدم المعصفر، وعن القراءة راکعاً.

قال أبو عمر: لم يذكر المقدم غير الضحاك بن عثمان، وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي، وعبد الله بن عمرو - النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال، لأنه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ﷺ إنما بعث مبيناً معلماً، فلو كان منه نوع نفتضيه الإباحة لبينه، ولم يشملته ويشكل به، لأنه كان قد أوتى جوامع الكلام ونصح لامته، وبلغهم وعلمهم مما علمه ﷺ.

#### ٧٨ - حديث خامس وثلاثون ليحيى بن سعيد:

يحيى، عن محمد بن إبراهيم - أربعة أحاديث.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضى: «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت

أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلى يناجى ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بَعْضُكُمْ على بعض بالقرآن» (٨١٦).

محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم، معدود في التابعين، روى عنه أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان. ويكنى أبا عبد الله، وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، قال الواقدي: كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفي: محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام.

وأبو حازم التمار يقال: اسمه دينار مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي رهم الأنصارى، وذكر حبيب، عن مالك، أن اسم أبي حازم التمار: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة. وأما البياضى فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن يياضة فخذ من الخزرج.

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة: إذا كان أحد يصلى لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها وأنها خلف إمام الجماعة أبداً، هذه سنتها؛ وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان، لأن رسول الله - ﷺ - لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب، عن عروة - من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فقال فيه: إن ذلك في رمضان:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار: أن رسول الله - ﷺ - كان معتكفاً في رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عصباً، عصباً؛ قال: فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس، أنصتوا، فقال: «إن المصلى يناجى ربه، فلينظر أحدكم ما يناجى به ربه، ولا يجهر بَعْضُكُمْ

---

(٨١٦) أحمد ٦٧/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٢٣ كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته... عن البياض. وعبدالرزاق بالمصنف ٤٢١٧ ج٢ - ٤٩٨/ عن أبي حازم مولى الأنصارى. والبعغوى بشرح السنة ٨٧٣ عن البياض.

على بعض بالقرآن» (٨١٧).

هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد، عن أبي حازم، عن النبي - ﷺ - مرسلًا لم يذكر البياضى؛ كذلك رواه كل من رواه عن حماد ابن زيد.

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي البياضى، وعن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضى: حدثنا خلف ابن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني، حدثنا الحسين بن محمد المدنى، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بنى بياضة من الأنصار، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول وهو مجاور في المسجد يوما فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم ثم قال: «ليس مصل يصلى إلا وهو يناجى ربه، فلا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن».

قال الليث: وحدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفارين أنه حدثهم هذا الحديث البياضى عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبيد بن عبد الواحد، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة، قالوا: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى بياضة: أنه سمع رسول الله - ﷺ - فذكره سواء إلى آخره.

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدرى، عن النبي - ﷺ - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله - ﷺ - في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذِن بعضهم بعضًا، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة». لم يذكر أبو داود حديث البياضى وذكر حديث أبي سعيد هذا.

وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن على، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها، يغلط

أصحابه وهو يصلون»<sup>(٨١٨)</sup> وهذا تفرد به خالد الطحان، وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به.

وحديث البياضى، وحديث أبى سعيد، ثابتان صحيحان والله أعلم، والحمد لله، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه، إن شاء الله.

وإذا لم يجز للتالى المصلى رفع صوته لثلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه، فالحديث فى المسجد مما يخلط على المصلى أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرَم، والله أعلم.

وإذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم فى عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه فى غير ذلك أشد تحريمًا، وقد نظر عبدا لله بن عمرو إلى الكعبة فقال: والله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه، ودمه، وماله، وأن لا يظن به إلا خير. وحسبك بالنهى عن أذى المسلم فى المعنى الوارد فى هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك، والله المستعان.

#### ٧٩ - حديث سابع لحميد الطويل عن أنس:

هو موقوف فى الموطأ وأسنده طائفة عن مالك ليسوا فى الحفظ هناك:

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «قمت وراء أبى بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»<sup>(٨١٩)</sup>.

هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفا. وروته طائفة، عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبى ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك، ومن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد ابن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله - ﷺ - وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

وذكره أبو بكر عبدا لله بن أبى داود سليمان بن الأشعث، فقال: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس قال:

(٨١٨) أخرجه أحمد ٨٨/١ عن على. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ٩١/٢ عن على.

(٨١٩) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة، باب ١٣ حجة من قال لا يهجر بالتسليم حديث ٥٠ ج ٢٩٩/١ عن أنس.

«صليت خلف النبي ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» (٨٢٠).

وروى عن أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك أيضاً مرفوعاً.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا خطأ كله خلاف ما فى الموطأ ورواه إسماعيل بن موسى السدى، عن مالك مرفوعاً أيضاً إلا أنه اختلف عنه فى لفظه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن المروزي، حدثنا عبد الله بن محمود المروزي، حدثنا إسماعيل بن موسى السدى، أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس، «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعى من كتابه، حدثنا محمد بن الليث الجوهري، حدثنا إسماعيل ابن موسى، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا لا يستفتحون بيسم الله الرحمن الرحيم».

ورفعه أيضاً ابن أخى ابن وهب، عن ابن وهب، عن مالك، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المري، حدثنا عبد الله بن أبى السجستاني، حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمى عبد الله بن وهب، حدثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر فى القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم» (٨٢١).

فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك فى إسناد هذا الحديث ولفظه وهو فى الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة، وثابت البناني، وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً، منهم من

(٨٢٠) أخرجه الترمذى برقم ٣٩٧ ج ٢/٣٤٤ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب التشهد فى سجدة السهو.

(٨٢١) الخطيب فى تاريخ بغداد ١٦٥٣ عن أنس.

يقول فيه كانوا لا يقرعون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: كبرنا ونسينا.

وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب الإنصاف، فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة الكتاب من الاختلاف، ومضى في ذلك أيضاً ما يكفى ويشفى في هذا الكتاب عند قوله - ﷺ - في حديث مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سألت أقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه إلى آخر السورة»<sup>(٨٢٢)</sup>. وهو أقطع حديث فى ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم. لأن غيره من الأدب قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاختلاف فى «بسم الله الرحمن الرحيم» على أوجه أحدها هل هى من القرآن فى غير سورة النمل، والآخ هل هى آية من فاتحة الكتاب، أو هى آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع هل تقرأ فى النواقل دون الفرائض.

ونختصر القول فى القراءة بها هاهنا لأننا قد استوعبنا القول فى ذلك كله ومهدناه فى كتاب الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف فى ذلك.

قال مالك: لا تقرأ فى المكتوبة سرا ولا جها وفى النافلة أن شاء فعل وأن شاء ترك وهو قول الطبرى.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل: تقرأ مع أم القرآن فى كل ركعة، إلا أن ابن أبى ليلى قال: إن شاء جهر بها وإن شاء اخفاها، وقال سائرهم يخفيها.

(٨٢٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٥٣ ج ١/٢٠١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٨ عن أبى هريرة. والحميدى بالمسند برقم ٩٧٣ عن أبى هريرة ج ٢/٤٣٠. والسهمى بتاريخ جرجان ص ١٨٥ عن جابر بن عبد الله.

وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها، إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر. واختلف هل هي آية في أول كل سورة أم لا؟ على قولين، أحدهما هي، وهو قول ابن المبارك، والثاني لا، إلا في فاتحة الكتاب. وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الإنصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب، والحمد لله.

ومما هو موقوف في الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضاً، ما أخبرناه محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا علي بن أحمد بن حامد المعدل، حدثنا إبراهيم بن ميمون، قال قرئ علي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبركم ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للثيب وسبع للبكر»<sup>(٨٢٣)</sup>.

لم يسنده غير ابن وهب إن صح عنه وهن في الموطأ عند جميعهم موقوف. وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجوداً مبسوطاً ممهداً بما فيه للعلماء من المذهب في باب عبد الله بن أبي بكر، والحمد لله.

\* \* \*

## ٧ - باب ما جاء في أم القرآن

### ٨٠ - حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخيره: «أن رسول الله ﷺ - نادى أبا بن كعب، وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ - يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبا: فجعلت أبطى في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»<sup>(٨٢٤)</sup>.

قال أبو عمر: أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة؛ روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمن، وأسامة بن زيد، وروايته عن أبي هريرة، وحديثه هذا مرسل.

(٨٢٣) أخرجه البيهقي ٢٠٢/٧ عن أنس.

(٨٢٤) أخرجه البخاري بالتفسير باب ما جاء بفاتحة الكتاب ج٤١/٦ عن أبي سعيد بن المعلى.

وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضاً على اسم.

روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة، الحمد لله.

ولم يختلف الرواة على مالك، عن العلاء فى إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن العلاء مرسلاً - عن النبى ﷺ.

ورواه إسماعيل ومحمد بن جعفر بن أبى كثير، وعبد العزيز بن أبى سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مسنداً. ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ وهو الأشبه عندى، والله أعلم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد السلام بن حفص، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ لأبى بن كعب: ألا أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله - فذكر الحديث» (٨٢٥).

وذكر محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ على أبى بن كعب - وهو يصلى - فقال: السلام عليك أبى، فالتفت إليه ولم يجبه، ثم إن أبى بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبى ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: وعليك السلام، ما منعك يا أبى أن تجيبنى إذ دعوتك؟ قال: يا رسول الله كنت أصلى، قال: أفلمست تجد فيما أوحى إلى أن ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود أبداً. قال: أى أبى، أحب أن أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فإنى لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثنى، وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التى وعدتنى؟ قال: كيف تقرأ فى الصلاة؟ قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: هى هذه السورة وهى السبع المثانى



حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فقال: لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: وقام فأخذ بيدي يمشي، فجعلت أبتاطأ به مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: هي، هي، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت.

**قال أبو عمر:** في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليحجب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعى به في الصلاة لا يحجب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيساً وتأكيذاً للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله السورة التي وعدتني؟

واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال: ودليل أيضاً على سقوط قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث: كيف تقرأ؟ فأجابه بما يفتتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به أصحابنا، لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

**قال أبو عمر:** في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ والأغلب منه أنه افتتحها بذلك، والله أعلم.

(٨٢٦) أبو داود في كتاب الوتر، باب ١٥ ج ٧٢/٢ عن أبي سعيد بن المعلى. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٦٨/٢ عن أبي سعيد بن المعلى. والحاكم بالمستدرک ٥٥٨/١ عن أبي هريرة. والطحاوي بمشکل الآثار ٤٦٧/١ عن أبي هريرة. والنسائي ١٣٩/٢ عن أبي سعيد بن المعلى.

وقد تقدم فى الباب قبل هذا من وجوه القول فى ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج فى التفسير المسند فى تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾<sup>(٨٢٧)</sup> إن السبع المثانى فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تتنى فى كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روى عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾ إنها فاتحة الكتاب. وروى عنه أنها السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، لأنها تتنى فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه وهو الصحيح فى تأويل الآية؛ لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى سعيد بن المعلى؛ وقد ذكرناه فى الباب قبل هذا، وعند شعبة فى هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمن:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث، عن أبيه، عن أبى بن كعب، قالوا: السبع المثانى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وهو قول قتادة. وروى معمر، عن قتادة «سبعاً من المثانى» قال: هى فاتحة الكتاب، تتنى فى كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن أبى بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما فى التوراة ولا فى الإنجيل مثل أم القرآن وهى السبع المثانى، وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل»<sup>(٨٢٨)</sup>.

اختلف على العلاء فى هذا الحديث كما ترى فى الإسناد والمتن، وأظنه كان فى حفظه شىء، والله أعلم.

وقد جوده ابن أبى شيبة، ويوسف بن موسى، عن أبى أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

\* \* \*

(٨٢٧) الحجر ٨٧.

(٨٢٨) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٧٥/٢ عن أبى بن كعب. وذكره بالكنز برقم ٢٥١٨

١/٥٦٠ وعزاه لابن حبان عن أبى بن كعب.

## ٨ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٨١ - حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تام. قال: فقلت: يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله - عز وجل - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين، فنصفها لى، ونصفها لعبدى - ولعبدى ما سأل؛ قال رسول الله ﷺ: اقرءوا يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدنى عبدى؟ يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثنى على عبدى، يقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدنى عبدى يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل؛ يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهو لأ لعبدى، ولعبدى ما سأل» (٨٢٩).

ليس هذا الحديث فى الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف فى غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى السائب مولى هشام ابن زهرة، عن أبى هريرة بهذا الحديث؛ وساقه كما فى الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء.

قال الدارقطنى: وهو غريب من حديث مالك، عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرّد به عنه أبو سيرة بن عبد الله المدنى وهو صحيح من حديث الزهرى حدث به عنه عقيل هكذا: عن الزهرى، عن أبى السائب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: وهكذا يروى مالك هذا الحديث عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن أبى

(٨٢٩) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة، باب ١١ وجوب قراءة الفاتحة بكل ركعة حديث رقم ٣٨ ج١/٢٩٦ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣١٢ ج١/١٢١ بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى ترك القراءة عن أبى هريرة. والنسائى ٢/ ١٣٥ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٨٢١ ج١/٢١٤ بكتاب الصلاة، باب من ترك القراءة.. إلخ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٨٣٨ ج١/٢٧٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٢٥٠ عن أبى هريرة. والبيهقى ج٢/ ٣٩ بكتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب عن أبى هريرة. والدارقطنى ١/ ٣٢١ عن أبى هريرة. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ٤٨٩ ج١/٢٤٧ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٧٤٤ ج٢/ ١٢١ عن أبى هريرة.

السائب، عن أبي هريرة، وتابعه جماعة، منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد ابن كثير، ومحمد بن إسحاق، فرووه، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق قال فيه: عن أبي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة.

قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قزأت علي عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد ابن العجلان، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: قلت: إني لأستطيع أقرأ مع الإمام قال: إقرأ بها في نفسك فإن الله يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي وآخرها لعبدي - وله ما سأل؛ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال: حمدني عبدي، قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: أثنى علي عبيدي، قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدني عبدي، فهذا لي، قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: أخلص العبادة لي واستعانني عليها، فهذه بيني وبين عبدي وله ما سأل، قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى قوله: ﴿ولا الضالين﴾ هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» (٨٣٠).

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله: أقرأ بها يا فارسي في نفسك - لم يزد، وقال فيه: حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره، أنه سمع أبا هريرة، فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا.

قال أبو عمر: ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبدالعزيز بن أبي حازم، كلهم عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس، وغيره، قال علي بن المديني: وكذلك رواه ابن عجلان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة - يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جيمعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداع - ذكر الفريابي الحديث بطوله.

وأما البزار فاختصر ولم يزد على قوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج غير تمام» (٨٣١).

وحدثنا سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي، ومن ابن أبي السائب جميعاً - وكانا جليسين لأبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب، فهي خداع غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز ذراعى، وقال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسى» - وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك» (٨٣٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، فذكره بإسناده سواء.

قال إسماعيل بن إسحاق، قال على بن المدينى: وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعاً، فأبان ذلك فى هذا الحديث أن الذى رواه ابن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رواه، ولم يكن معارضاً لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن على.

قال أبو عمرو: أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل

(٨٣١) أحمد ٤٧٨/٢ عن أبي هريرة، ٢٠٤/٢ عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٨/٢ عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٣٦٠/١ عن عائشة. والحميدى بالمسند برقم ٩٧٤ ج ٢/٤٣٠ عن أبي هريرة.

(٨٣٢) أحمد ٢٥٠/٢ عن أبي هريرة، ٢٨٥/٢ عن أبي هريرة.

صلاة لا يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فهي خداج». قال عبدالرحمن: فلإني أسمع قراءة الإمام فغمزني بيده أبو هريرة، وقال: يا فارسي - أو يا ابن الفارسي - اقرأها في نفسك.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن يحيى العدني، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه - أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسناداً غير هذا. وروى عن مجد بن خالد بن عثمة، وزباد بن يونس جميعاً، عن مالك، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج». وفي حديث زياد بن يونس: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج». وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - هكذا.

قال أبو عمر: «أما قوله: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج». فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن لا صلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج: النقص والفساد، من ذلك قولهم: أخذجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نخويو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخذجت الناقة ولدها ناقصاً للوقت فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر الإخداج، وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصاً أو غير ناقص، فهي خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه سميت خديجة وخديج، والمصدر: الخداج؛ قالوا: ويقال: صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل، والأصمعي وأبى حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام، وأخذجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وقال: هي وغيرها سواء، أن قوله خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان (الذي صرح به السنة) أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته - وهي لم تتم بعد - فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل - ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب»، وأنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»؛ فأى بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه، ولم يأت عن النبي ﷺ شىء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء فى هذا الباب، فإن مالكاً، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وداود بن على، وجمهور أهل العلم، قالوا: لا صلاة إلا ب فاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بندا المالكى البصرى: وهى عندنا متعينة فى كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فىمن نسيها فى ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل أصلاً ولا تجزئه. واختلف قول مالك: إنه من نسيها فى ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتى السهو وتجزئه، وهى رواية ابن عبدالحكم وغيره عنه. قال: وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال: وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقرأ ب فاتحة الكتاب فى كل ركعة نحو قولنا. قال: وقال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى: إن تركها عامداً فى صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه.

**قال أبو عمر:** على اختلاف عن الأوزاعى، فى ذلك وقال الطبرى: يقرأ المصلى بأم القرآن فى كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد فى الأوليين من قراءة أقل ذلك فى كل ركعة منها آية. وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن فى الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله فى ذلك ولا فى قراءتها فى الآخريتين.

وقال الشافعى: أقل ما يجزئ المصلى من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعددها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئاً من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفاً واحداً، وخرج من الصلاة، أعاد الصلاة.

وروى عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأبى هريرة، وعثمان بن أبى العاص، وخوات بن جبير، وأبى سعيد الخدرى، أنهم قالوا: لا صلاة إلا ب فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعى.

وأما ما روى عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقليل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذا، فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روى عن عمر من وجوه متصلة، أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النيسابورى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة فى المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، وروى ذلك من وجوه.

وذكر عبدالرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

وروى إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض، أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وعن معمر، عن قتادة، وأبان، عن جابر بن يزيد، أن عمر أعاد تلك بالصلاة بإقامة، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن عمر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة.

وأجمع العلماء على، إيجاب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم فى فاتحة الكتاب من غيرها.

واختلفوا فى الركعتين الآخريتين: فمذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وداود، أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك. وقال الطبرى: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خواز بنداد: لم يختلف قول مالك أن القراءة فى الركعتين الآخريتين واجبة، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر: الأوليان عند مالك والآخرتان سواء فى وجوب القراءة الا ما ذكرت لك عنه فى نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، وعبدالعزیز بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين



الأولين بأَم القرآن وسورة وفى الآخرتين بأَم القرآن، كان يسمعا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من الظهر<sup>(٨٣٣)</sup>.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا أبو طالب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن هل فى الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟.

وقال أبو حنيفة: القراءة فى الآخرتين لا تجب، وكذلك قال: الثورى، والأوزاعى. قال الثورى: يسبح فى الآخرتين أحب إلى من أن يقرأ.

قال أبو عمر: روى عن على بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء والشعبى، وسعيد بن جبیر: القراءة فى الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب فى كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبى ﷺ فلا وجه لما خالفه، والحمد لله.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقرأ فى الركعتين الأوليين، وأما فى الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن لم يقرأ ولم يسبح، جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعى. وروى ذلك عن على - رضى الله عنه - والرواية الأولى عنه أثبت رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن، فهى خداج غير تمام»، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، يقضى فى هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة ولم يرو عن النبى ﷺ شىء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق. وحدثنا خلف بن القاسم - واللفظ لحديثه، قال: حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود. قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان جميعاً، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبى السائب، عن أبى هريرة - أن النبى ﷺ قال: «أما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج».

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال:

حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب» (٨٣٤).

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال: حدثنا عبدالرازق، عن معمر، عن الزهري - بإسناده مثله.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي ابن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون؛ حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن ينادي في الناس: أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب، فما زاد.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً ينادي: لا صلاة إلا بفتحة الكتاب، فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء، ونسى أن يقرأ فيما بقي من الصلاة، أعاد الصلاة.

وأما إسحاق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: إن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

---

(٨٣٤) مسلم بكتاب الصلاة، باب ١١ برقم ٣٤ ج ١/٢٩٥ عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٤ عن عبادة بن الصامت. وابن أبي شيبة ١/٣٦٠ عن عبادة بن الصامت. والبخاري بشرح السنة ٣/٨٣ عن عبادة بن الصامت. وأبو داود برقم ٨٢٢ ج ١/٢١٥ عن عبادة بن الصامت. والترمذي برقم ٢٤٧ ج ٢/٢٥ بكتاب الصلاة، باب ١٨٣ عن عبادة بن الصامت. والنسائي ٢/١٣٧ عن عبادة بن الصامت. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٣٨ عن سفيان. والدارقطني ١/٣٢١ عن أبي هريرة.

وروى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا قرأت فى ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى: إذا قرأ بأَم القرآن مرة واحدة فى الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روى عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزىء بغير قراءة على ما روى عن عمر وهى رواية منكرة.

وقال الشافعى: عليه أن يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة، عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وأبى ثور.

وروى مثله عن الأوزاعى.

**قال أبو عمر:** ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهى خداج غير تمام». فثبت بهذا النص وجوب قراءتها فى كل صلاة لمن قدر عليها. وبطل بهذا قول من قال: إن أم القرآن وغيرها فى ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمى قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادر عليها كسائر المفروضات المعينات فى العبادات.

ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتعين وجوبها فى كل ركعة؟ أو مرة واحدة فى الصلاة كلها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج غير تمام». من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله كل صلاة: كل ركعة، فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغى أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج، لأنها صلاة قد قرئ فيها بأَم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هى لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأَم القرآن على ظاهر الحديث - على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة، والمغيرة المخزومى؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التى هى الحجة على من خالفها - ولا يجوز الغلط عليها فى التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه

مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ من لا يعد خلافاً على الجمهور، بل هو محجوج بهم، وأمور بالرجوع إليهم، إذا شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك، وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن يقرأ فيها بفتحة الكتاب»، «ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج بغير تمام»، معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب وكذلك قال جابر بن عبد الله - رحمه الله - كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لمعرفتهم بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم والنظر، أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما، أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم، أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره وأن معنى قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فلا صلاة له»، «وهي خداج بغير تمام»، أنه أراد ﷺ كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركة منفصلة عما قبلها، وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: قال الله - عز وجل - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. أقرأوا يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فبدأ بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فجعلها آية؛ ثم ﴿الرحمن الرحيم﴾ آية ثم ﴿مالك يوم الدين﴾ آية، فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له - تبارك وتعالى - ؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تمة سبع آيات؛ فهذا يدل على أن ﴿أنعمت عليهم﴾ آية؛ ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب لأنه قال في قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعل منا بقوله هؤلاء: أنه أراد هؤلاء الآيات والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال: هذه، كما قال في قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ هذه الآية بيني وبين عبدي، ولو أراد آيتين لقال: هاتان لعبدي فلما قال: هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عني ثلاث آيات، وإذا كان من قوله ﴿اهدنا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات، كانت السبع آيات من قوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى قوله: ﴿ولا الضالين﴾ وصح قسمة السبع الآيات على السواء ثلاث وثلاث وآية

بينهما، ألا ترى أنه قال: «اقرأوا يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدني عبدي» فهذا آية «يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثنى على عبدي» فهذه آيتان «يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدني عبدي»، فهذه ثلاث آيات كلها - لله عز وجل - «يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدى ما سأل، فهذا أربع آيات؛ ثم قال: «يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهو لاء لعبدي، ولعبدى ما سأل؛ فلما قال: «فهؤلاء» علمنا، أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تنتم سبع آيات، ليس فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، الثلاث له - تبارك اسمه -، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سعه آيات. وقال النبي ﷺ: وهى السبع المثاني، ثم جاء فى هذا الحديث أنه عدها سبع آيات، ليس فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ومن أسقط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من فاتحة الكتاب عد ﴿أنعمت عليهم﴾ آية وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أئمة القراء، وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ولم يعدوا ﴿أنعمت عليهم﴾، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا فى ذلك على ما نذكره هاهنا بعون الله، إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا جدى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن المقرئ، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «فاتحة الكتاب السبع المثاني والقرآن العظيم»<sup>(٨٣٥)</sup> فإن قيل: كيف تكون «قسمت الصلاة»، عبارة عن السورة، وهو يقول: قسمت الصلاة، ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾<sup>(٨٣٦)</sup> أى قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب، والحمد لله.

ومن حجة من قال: أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها إلا فى سورة النمل قول الله - عز وجل -: ﴿ولو كان من

(٨٣٥) ذكره بكنز العمال ج ١/ ٥٥٨ برقم ٢٥٠٤ وعزاه السيوطى لعبد بن حميد. والدارمى وابن

عزيمه عن أبى الحاكم عن أبى هريرة.

(٨٣٦) الإسراء.

عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا<sup>(٨٣٧)</sup> والاختلاف موجود في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ هاهنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾ وقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

وأما من جهة الأثر فقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ روى هذا الحديث مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إذا افتتحوا الصلاة<sup>(٨٣٨)</sup>. لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة، عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس إنما يرويه عن ثابت، أو قتادة أو الحسن، عن أنس، ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ورواه شعبة، وشيبان، وأيوب، وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، لم يذكروا عثمان، وأصحاب قتادة الذين يحتاج بهم فيه شعبة، والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان،

(٨٣٧) النساء ٨٢.

(٨٣٨) أخرجه ابن عدي بالكامل عن أبي هريرة بنحوه ج ٦/ ٨٣ عن أنس. وذكره بكثر العمال برقم ٢٢١٧٥ ج ٨/ ١١٨ عن أنس وعزاه للمالك وللبخاري ومسلم.

كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعاً، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾» (٨٣٩).

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا يوسف بن أسباط، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبى بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثني عن عائذ ابن شريح، عن أنس.

**قال أبو عمر:** ذكر «علي» في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح - والله أعلم - وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل أبو أحمد إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾؛ وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب، وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضاً، ولا يصح عن واحد منهم، والمعروف فيه عن عائشة، ما أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن عروبة، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ويختمها بالتسليم» (٨٤٠).

(٨٣٩) ذكره بكنز العمال برقم ٢٢١٦١ ج ٨/١١٦ وعزه السيوطي لابن عساكر عن أنس.

(٨٤٠) أبو داود برقم ٧٨٣ كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر... إلخ ج ١/٢٠٥ عن عائشة، وأحمد-

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: أخبرنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان يقول في الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال: وينصب اليمنى، وكان ينهي عن عقب الشيطان، وكان ينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

**قال أبو عمر:** اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال: أي بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

**قال أبو عمر:** قيس بن عباية، هذا هو أبو نعامه الحنفى، وهو ثقة، لكن ابن عبد الله ابن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامه هذا، فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول فاتحة الكتاب، ولم يعد لها آية منها وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منها بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هذه



السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتح بـ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾ أو بـ: ﴿بِإِذْنِ الْقَلَمِ﴾ أو بـ: ﴿حَمْدُ تَنْزِيلٍ﴾ ونحو ذلك.

وللعلماء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلى في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرًّا ولا جهراً، قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً: وقول الطبري في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مثل قول مالك (سواء) في ذلك كله.

وللشافعي «في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قولان أحدهما: أنها آية من فاتحة الكتاب» دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها، والقول الآخر: هي آية في أول كل سورة وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء: هي آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة، والثوري على أن الإمام يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سرًّا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.

وروى مثل ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروى عن الأوزاعي مثل ذلك، وروى عن الأوزاعي أيضًا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرًّا ولا جهراً، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، وروى ذلك عن عمر أيضاً وابن الزبير.

**قال أبو عمر:** أما من قرأ بها سرّاً في صلاة السر، وجهرّاً في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها، كذلك من جهة الحكم بخير الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الجواب، قال: أخبرنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» (٨٤١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة، قال: حدثنا شعبة، وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روى عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه أن علياً كان لا يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وكان يجهر بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وعن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قراءة الأعراب.

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه، وقالوا: نسيت المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»<sup>(٨٤٢)</sup>. قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلت على أنفا سورة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها؛ ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة.

وذكر النسائي هذا الخبر، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره: «أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت الأخرى»<sup>(٨٤٣)</sup>.

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلاً، وبعضهم رواه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسنداً. فهذه حجة من جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن

(٨٤٢) أخرجه أبو داود برقم ٧٨٨ ج ١/٢٠٧ عن ابن عباس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٢/٢ عن

ابن عباس. وذكره بكنز العمال برقم ١٨٤٧١ ج ٧/١٥٢ وعزه لأبي داود عن ابن عباس.

(٨٤٣) أخرجه عبد الرزاق برقم ٢٦١٧ عن سعيد بن جبير.

هاشم، قال: حدثنا عبدالعزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضى السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وبـ: ﴿آمين﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد «أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والله أكبر حين تهوى ساجدا؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد» (٨٤٤).

وروى هذا الخبر عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبدالرزاق أيضاً، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره، أن ابن عباس قال في قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ قال: أم القرآن، قال: وقرأها على سعيد كما قرأتها عليك؛ ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبدالرزاق: وقرأها علينا ابن جريج: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آية، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتح بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوءمة، أنه سمع أبا هريرة يفتح بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كان يفتح القراءة بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبیر أنه كان يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في كل ركعة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: لا أدع ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في مكتوبة وتطوع أبداً إلا ناسياً لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن.

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة. اختلس الشيطان من الأئمة آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

قال: وأخبر معمر، عن الزهري، أنه كان يفتح بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله، تركها الناس.

قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: نسي الناس ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وهذا التكبير<sup>(٨٤٥)</sup>.

قال أبو عمر: في قول ابن شهاب، ومجاهد، ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فهذا من جهة العمل؛ وأما من جهة الأثر، فحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين: فنصفها لى، ونصفها لعبدى، اقرأوا يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الحديث، على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب.

وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر يقرأون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

وحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتحون ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرأون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي كل ركعة، قالوا: وإنما في هذا الآثار رد قول من قال: إن غيرها من سور القرآن يغني عنها. قالوا: وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة، يقولون فيه: كانوا لا يقرأون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرأون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

ورواه معمر، عن قتادة، وحيد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا: وحديث ابن عبد الله بن مغفل لا يثبت أيضاً لأنه عن أبيه، وهو مجهول، قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه، وليس بحجة. قالوا: وأما قول من احتج بقول الله - عز وجل -: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾<sup>(٨٤٦)</sup> فلاحجة فيه، لأن الاختلاف في المعوذات، وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها، والله أعلم.

قال أبو عمر: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل - والله أعلم - وحديثه في هذا الباب يقضى بأن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله، وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - إن شاء الله والله، الموفق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن شيبه البغدادي، حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن

الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنى شعبة، قال: حدثنا حبيب بن عبد الله الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى سعيد بن المعلى، قال: «مر بى رسول الله ﷺ وأنا فى المسجد فدعانى فلم آته، فقال: ما منعك أن تجيئنى؟ قلت: إنى كنت أصلى، قال: ألم يقل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»، ثم قال: ألا أعلمك أفضل سورة فى القرآن قبل أن أخرج؟ قال: فلما ذهب يخرج ذكرت له، فقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته». واللفظ لحديث عبد الوارث؛ ففى هذا الحديث تسمية السورة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وفيه أنها السبع المثانى، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له: كنت أصلى بل سكنت عنه تسليماً لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ فغيره أخرى بذلك - وبالله التوفيق<sup>(٨٤٧)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء أيجزئ عني فى كل ركعة: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وليس معها أم القرآن فى المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثانى﴾ فهى السبع المثانى، قلت: فأين السابعة؟ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن فى كل ركعة»<sup>(٨٤٨)</sup>.

قال أبو عمر: فى قول رسول الله ﷺ فى حديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبى هريرة: «مالى أنازع القرآن»، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام فى صلاته بالقراءة جائزة، لأن المنازعة فى القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء فى حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة، فكرها الكوفيون، وإلى ذلك ذهب الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وهو قول إبراهيم النخعى، وغيره من الكوفيين. وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام، منهم: مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى، وغيرهم: يقرأ مع الإمام فى كل ما يسر فيه. وحجتهم ما قدمنا ذكره فى هذا الباب.

(٨٤٧) أخرجه النسائى عن أبى سعيد بن المعلى ج ١/ ١٣٩ كتاب الافتتاح الصلاة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثانى﴾. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/ ٣٦٨ عن أبى سعيد ابن المعلى. وأبو داود بكتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب ج ٢/ ٧٢ برقم ١٤٥٨ عن أبى سعيد بن المعلى. والحاكم بالمستدرک ج ١/ ٥٥٨ عن أبى هريرة.

(٨٤٨) عبد الرزاق بالمصنف ٢/ ٩٤ برقم ٢٦٢٩ عن ابن جريج.

ثم اختلف هؤلاء فى وجوب القراءة هاهنا، إذا أسر الإمام، فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة، ولا شىء على من تركها، إلا أنه قد أساء، وكذلك قال أبو جعفر الطبرى، قال: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة. ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز بنداد: أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة. وكذلك قال الأبهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق، وذكر إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسامة ابن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام؛ فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك فى رجال من أصحاب النبى ﷺ أسوة، وإن لم تقرأ فلك فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إنى أحب أن أشغل نفسى بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس فى الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والآخرين من العتمة.

وقال الشافعى، والأوزاعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شىء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر بالقراءة، لقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «مَالِي أَنْزَاعُ الْقُرْآنَ». وقد ارتفعت هاته العلة فى صلاة السر؛ فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه فى صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا يجزى عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

وقد تقدم فى هذا الباب الحجة لهم فأغنى عن إعادتها هاهنا.

قال أبو عمر: للشافعى فى القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال أحدها: أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر. والثانى: يقرأ معه فيما جهر بأمر القرآن فقط، ويتبع سككات الإمام قبل وبعد. والثالث: لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خواز بنداد قولاً رابعاً، مثل قول أبى حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون فى المسألة



إلا قولين أحدهما: لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر. والثاني: يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر. وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق.

\* \* \*

## ٩ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٨٢ - ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي حديث واحد:

اختلف في اسم ابن أكيمة هذا، ف قيل: عمارة بن أكيمة، وقيل: عمر بن أكيمة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، ذكر ذلك كله البخاري في كتابه، وهو من بنى ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي، قال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال ابن معين: زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة، روى عنه الزهري حديثاً واحداً. قال يحيى بن معين: وقد روى عنه محمد بن عمرو، وغيره وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به.

قال أبو عمر: الدليل على جلالة أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغى إلى حديثه، عن أبي هريرة. وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة، وغيره وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه. وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالة عندهم وثقته، وبالله التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» (٨٤٩).

(٨٤٩) النسائي بكتاب افتتاح الصلاة، باب ٢٧ ج ١٤١/٢ عن أبي هريرة. والطحاوي بشرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥ عن أبي هريرة. والبعث بشرح السنة ٨٣/٣ عن أبي هريرة. وأبو داود في استفتاح الصلاة، باب ٢٢ ج ١/ ٢١٦ برقم ٨٢٦ عن أبي هريرة. والترمذي برقم ٣١٢ ج ١١٨/٢ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٨٤٨ ج ١/ ٢٧٦ عن أبي هريرة. وأحمد ٢/ ٢٨٤ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٥٧/٢ عن أبي هريرة. والدارقطني ٣٣٣/١ عن أبي هريرة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك. وقد أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثني عبدالعزيز بن محمد الوائق بالله، حدثنا القاسم بن زكرياء المقرئ، حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره نحوه.

قال أبو الحسن: لا أعلم أحد اسماء في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب، إلا في هذه الرواية. ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

**قال أبو عمر:** لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره. وزاد فيه روح بن عباد، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام.

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث. والحديث محفوظ لابن أكيمة.

وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فتوهم أنه لابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال: هل قرأ منكم معي أحد. قال رجل: نعم أنا. فقال: النبي ﷺ إني أقول ما بالي أنزع القرآن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السراج، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء إلى قوله: مالي أنزع القرآن. قال أبو داود:

قال مسدد في حديثه هذا: قال سفيان: قال معمر: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

وقال ابن السراج في حديثه: قال معمر، عن الزهري، قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد: من بينهم قال سفيان، وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: أنه قال: قال أبو داود، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: مالى أنازع القرآن. قال ورواه الأوزاعي، عن أبي هريرة، قال فيه: قال الزهري: واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به، قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

**قال أبو عمر:** رواه ابن جريج. قال: أخبرني ابن شهاب، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء إلى قوله: «مالى أنازع القرآن» لم يزد على ذلك.

ورواه معمر، وأبو أويس، ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي، أن قوله: «فانتهى الناس» إلى آخر الكلام من كلام الزهري.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ معي أحد منكم أنفأ، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالى أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القرآن، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكنانى، ثم الليثى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعدما سلم فقال: هل قرأ أحد منكم معي أنفأ، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: إني أقول مالى أنازع القرآن، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة فى الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

**قال أبو عمر:** يقولون أن سماع أبي أويس ومالك ابن أنس من الزهري كان واحداً بعرض واحد. كذلك قول محمد بن يحيى النيسابورى وغيره، والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذى من أجله نقل وجاء الناس به، ترك القراءة مع الإمام فى كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففى هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأمر القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبى ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، نذكرها، ونبين وجوهها - بعون الله، أن شاء الله.

فقال منهم قائلون: لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر، وقال آخرون: يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأمر القرآن خاصة دون غيرها، وسنبين أقوالهم واعتلاهم فى هذا الباب إن شاء الله، ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرننا ذكره، بعون الله.

وقال آخرون: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه، وهو قول سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك، وأصحابه، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود بن على، والطبرى، إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال: لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال: يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة فى ما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان، وأبى بن كعب، وعبد الله بن عمر، مثل ذلك، وهو أحد قولى الشافعى، كان يقوله بالعراق. وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب، قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٨٥٠)</sup> وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن فى الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة، لیسمع القراءة، ومعلوم أن هذا فى صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن فى صلاة السر، لأن السر إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ: «مألى أنازع القراءة» يضاهى ويطلق قوله الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن إبراهيم بن مسلم الهنجرسي، عن أبي عياض، عن أبي هريرة: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال إبراهيم ابن مسلم لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن، ألا يستمع، قال: لا. إنما ذلك في الصلاة المكتوبة. فأما في غير الصلاة. فإن شئت استمعت وأنصت. وإن شئت مضيت ولم تسمع<sup>(٨٥١)</sup>.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت مجاهدًا يقول: ما رأيت أحدًا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سليمان بن حيان الأحمر، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أسيد بن جابر، قال: قال عبد الله بن مسعود: أتقرأون خلف الإمام: قلنا نعم. قال: ألا تفقهون؟ مالكم لا تعقلون و﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾؟.

قال إسماعيل: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل قال: سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام. قوله: «أنصت للقرآن» يدل على أن ذلك في الجهر دون السر.

قال إسماعيل: وحدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة.

وذكر عن أبي العالية، والزهرى، وزيد بن أسلم، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومجاهد مثله، إلا أن مجاهدًا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد، قال: وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب.

وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال إنما ذلك في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سواء.

(٨٥١) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٣٥٧٤ عن مجاهد ج ٣٣١/٢. وذكره بكثر العمال برقم ٤٢٨٢ ج ٣٧٢/٢ وعزه لعبد الرزاق عن مجاهد.

وذكر سنيد، عن هشيم، قال: أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم، وحدثنا جبير، عن الضحاك، في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قالوا: في الصلوات المكتوبة. قال قتادة: الإنصات باللسان، والاستماع بالأذنين، علم أن لن يفهموه حتى ينصتوا.

قال أبو عمر: في قول الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت. وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب مخصوص في هذا الموضوع وحده، إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره، لا صلاة، يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب، إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب. ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر، ويونس، وعقيل، وابن عينة وشعيب، وإبراهيم بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب.

وسنذكر الدلائل على أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب»، أن معناه لا ركعة، في باب العلاء بن عبد الرحمن، من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج»، إن شاء الله، وبه العون، لا شريك له.

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ﷺ: «مالى أنازع القرآن»، وقوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أبو موسى، وأبو هريرة. وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ: «خلطتم على القراءة انصتوا للقراءة». وقوله: «أنصتوا للقراءة» دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا يونس ابن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «خلطتم على القراءة»<sup>(٨٥٢)</sup>.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(٨٥٢) أخرجه أحمد ٤٥١/١ عن ابن مسعود. وذكره مجمع الزوائد ١١٠/٢ وعزاه لأحمد والبيهقي.

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا الجارود، عن معاذ الترمذى، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». زاد الجارود. «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» (٨٥٣).

قال أحمد بن شعيب، وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا محمد بن سعيد الأنصارى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا تابع بن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو عمر: بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي، قال: حدثنا محمد بن جرير، وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر جميعاً، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

وروى جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس ابن جبير، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما. فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن.

(٨٥٣) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة برقم ٨٢ ج ١/٣٠٩ عن عائشة. وأبو داود برقم ٦٠٥ ج ١/١٦٢ عن عائشة. والنسائي ج ١/١٤٢ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٢٣٧ ج ١/٣٩٢ عن عائشة. وأحمد ٥١/٦ عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٦١ عن عائشة. وابن أبي شيبة ١/٢٥٣ عن أبي هريرة. والبخاري مشروح السنة ٣/٤٢١ عن أبي هريرة. والحميدي برقم ١١٨٩ ج ٢/٥٠٢ عن أنس.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فقال: حديث ابن عجلان الذى يرويه أبو خالد، والحديث الذى رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت: نعم قد رواه المعتمر. قال: فأى شيء تريد؟ فقد صحح أحمد الحديثين، جميعاً عن النبي ﷺ: حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله ﷺ «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ. وظاهر كتاب الله - عز وجل - وعمل أهل المدينة. ألا ترى إلى قول ابن شهاب: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا منه: «مالى أنزع القرآن».

وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن جواب، عن يزيد بن شريك، أنه قال لعمر: أقرأ خلف الإمام، قال: نعم، قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين، قال: نعم، وإن قرأت.

وعن ابن التيمي، عن ليث، عن الأشعث، عن أبى يزيد، عن الحارث بن سويد، ويزيد التيمي، قالوا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام. وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام. لأن ابن عيينة روى عن أبى إسحاق الشيباني، عن رجل قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر، لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس فى هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب.

وأما «على» فاصح شيء عنه، ما رواه الزهرى، عن عبد الله بن أبى رافع، عن على ابن أبى طالب قال: «يقرأ الإمام ومن خلفه فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام فى المغرب فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه فى الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام فى العشاء فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه فى الآخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا فى الفجر» (٨٥٤).

ذكر إسحاق بن راهويه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة.



وأما أبي بن كعب. فذكر عبدالرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ فيما جهر فيه من الصلوات، ويقرأ في غيرها، والله أعلم.

وكذلك ما روى عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم، فقال: لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام، وسألت مجاهدًا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ. وعن الثوري، عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبدالرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكل ما روى عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

ولهذا والله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر المجمل، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وقيد بترجمة الباب، ثم قال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام<sup>(٨٥٥)</sup> وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

**قال أبو عمر:** يريد فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب، عن سالم، عنه، ويدل على ذلك أن مالكًا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ثم أردفه بقوله: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «مالي أنازع القرآن».

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، قال: تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به، وعن معمر، عن الزهري قال: إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئًا، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع

المأموم قراءته أو لم يسمع، لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة، لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لأبام القرآن ولا بغيرها.

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه إنما يجهر ليستسمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء، والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل: من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ، وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأبام القرآن؛ لأن المأموم بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع، وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه. وكره مالك له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها من هذا الكتاب.

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن الصلت الربيعي، عن سعيد بن جبير، قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقراً.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقراً إن شئت وسبح.

وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لأن قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عام لا يخصه شيء. لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من مصل.

قالوا: وقول الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله: «مالى أنازع القرآن»، وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» أراد بعد فاتحة الكتاب.

ومن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المزني، والبويطي، وبه قال أبو ثور، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري.

وذكر وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قلت: يا أبا الوليد، لم أسمعتك قرأت بفاتحة الكتاب، قال: أجل إنه لا صلاة إلا بها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن الأوزاعي، قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول.

ذكر عبدالرازق، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت مع الإمام فاقراً بأَم القرآن قبله وإذا سكت»<sup>(٨٥٦)</sup> وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرقوعاً، والمثني بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبدالله بن عمرو، وعبدالرزاق، عن ابن المثني، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة، وعن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأَم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل.

وعن ابن جريج، ومعمّر قالوا: أنبأنا ابن خيثم، عن سعيد بن جبيرة أنه قال: لا بد أن يقرأ بأَم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأَم القرآن.

وعن معمّر، عن سمع الحسن يقول: اقرأ بأَم القرآن، جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقراً بها أنت.

وعن إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، اقرأ بأَم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها. وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى، قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب، وكان مالك يسيئ القول فيه، وابن خيثم فيه لين، ليس بالقوى.

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا خالد بن يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر.

وقال البويطى، عن الشافعى: أن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأمر القرآن وسورة فى الأوليين، وبأمر القرآن فى الآخرين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأمر القرآن، قال البويطى: وكذلك يقول الليث، والأوزاعى.

وروى المزنى عن الشافعى، أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أبى ثور.

وذكر الطبرى عن العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعى، قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر. وقال: فإذا جهر فانصت، وإذا سكت فاقرا، يعنى فى سكاته بين القراءتين.

**قال أبو عمر:** روى الحسن، عن سمرة، أن النبى ﷺ كانت له سكيات، حين يكبر يفتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب. وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة قال: «حفظت لرسول الله ﷺ سكتين فى صلاته سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب». فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبى فقال: صدق سمرة<sup>(٨٥٧)</sup>.

قال أبو داود: وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ «أنه كان يسكت سكتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»<sup>(٨٥٨)</sup>. ثم ذكر معنى حديث يونس، وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة مثله.

وقال أبو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة، عن أبى هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة»<sup>(٨٥٩)</sup>.

---

(٨٥٧) أبو داود برقم ٧٧٧ ج ١/٢٠٤ عن سمرة بن جندب، ٧٧٩ عن سمرة بن جندب، والحاكم بالمستدرک ٢١٥/١ عن سمرة.

(٨٥٨) أبو داود برقم ٧٧٨ ج ١/٢٠٤ عن سمرة بن جندب. وأحمد ٢٠/٥ عن سمرة بن جندب. وابن أبى شيبه ٢٧٦/١ عن سمرة.

(٨٥٩) أخرجه البخارى ٢٩٧/١ بكتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير عن أبى هريرة. وابن أبى شيبه ٢٧٦/١ عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سككات على ما في هذه الآثار، ويتحين المأموم تلك السككات من إمامه في إمامته، فيقرأ فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. فإن لم يفعل فاقراً معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة، هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي، وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين، ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب ما حدثناه سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا بهذا على عمومته في الإمام والمأموم، لأنه لم يخص إماماً من مأموم ولا منفرد.

قالوا: ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن قيامه، ولا عن سجوده، ولا عن إحرامه، ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا: إن كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملًا محتملاً للتأويل، فقد رواه مكحول مفسراً. وذكرنا إماماً حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قال: قلنا: أجل يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها» (٨٦٠).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، حدثنا محمد بن

جعفر بن الإمام، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إنى لأراكم تقرأون وراء الإمام، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا محمد بن عمرو البزار، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علي، عن محمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ فذكر نحو.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي ابن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون.

حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، أمر رجلاً ينادي في الناس: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثناه أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ منادياً ينادي: ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قالوا: وهذا على عمومته في كل أحد مأموماً كان أو إماماً أو منفرداً.

وذكروا ما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن شهد ذلك قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: أقرأون والإمام يقرأ؟ فسكتوا. قال: أقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر القرآن في نفسه.

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال لنا: هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن. ورواه زيد بن خالد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة. ونافع هذا مجهول. ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل.

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه: إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه.

ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه، لأنه ليس بعمل يؤخذ عليه فيما نهى أن يعلمه. أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه إلا الله - عز وجل -. قال: والذي يصلى خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ. لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخاطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته، قال وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون - منهم: سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي -: لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروى ذلك أيضاً، عن زيد بن ثابت، وعلى، وسعد، هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد، واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماماً، فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم.

حدثنا سفيان، عن الزهري محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن يقرأ بفتحة الكتاب فصاعداً، قال: سفيان لمن يصلى وحده. واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ابن الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سقيم الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه. سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير فرووه، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وهو الصحيح

فيه الإرسال وليس مما يحتج به، وقد رواه الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله، فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا، وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام.

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو فى الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك.

والصحيح فيه أنه من قول جابر، ولسنا نذكر الخلاف فى هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواههما.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين فى هذا الباب، بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثناه محمد بن بشار، وعمرو بن على، قالوا: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم على القرآن.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون هذا فى صلاة الجهر، وهو الظاهر. لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال: إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغير ظاهر معناه فى هذا الحديث.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين فى ترك القراءة خلف الإمام، بما رواه وكيع عن على بن صالح، عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، عن أبيه، عن على قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»<sup>(٨٦١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا الخبر لو صح كان معناه. من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة، لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة. فكيف وهو خبر غير صحيح، لأن المختار وأباه مجهولان. وقد عارض هذا الخبر عن على، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهرى، عن عبد الله بن أبي رافع، عن على. وقد ذكرناه فى هذا الباب.



واحتجوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق وغيره، عن داود بن قيس، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان، فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا.

وروى الثوري، عن أبي الزناد، عن زيد بن ثابت، وابن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام وهذا حديث منقطع، ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر. وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضاً. من أصح الطرق عنه، والحمد لله.

وأما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة.

وكذلك كل ما روى عن علي في هذا الباب فمنقطع، لا يثبت، ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلي، وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبدالرحمن بن أبي ليلي ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحباً صح عنه بلا اختلاف أنه قال: مثل ما قال الكوفيون، إلا جابر بن عبد الله وحده، والله أعلم.

ذكر عبدالرزاق، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا.

وأما ما روى عن علقمة، والأسود أنهما قالوا: ودنا أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً. فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر، فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب، والحمد لله.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال: أيكم قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فقال بعض القوم: أنا يا رسول الله، قال: قد عرفت أن بعضكم خارج عنها» (٨٦٢).

رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قالوا: معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

ومعنى قوله: «خالجنيها» أى نازهنيتها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة، عن أبى هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلك على ذلك قول أبى هريرة وهو راوى الحديث فى ذلك، اقرأ بها فى نفسك يا فارسى. قاله فى حديث العلاء.

قال أبو عمر: ليس فى هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فى صلاة سبتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومحمد بن كثير العبدى قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيتها. قال أبو الوليد فى حديثه: قال شعبة: قلت لقتادة: أليس يقول سعد: أنصت للقرآن، قال: ذلك إذا جهر به.

وقال ابن كثير فى حديثه: قال شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه.

\* \* \*

## ١. - باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام

٨٣ - حديث أول لابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٨٦٣).

(٨٦٣) مسلم بكتاب الصلاة برقم ٧٢ ج ١/٣٠٧ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٩٣٦ ج ١/٢٤٤ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٥٠ ج ٢/٣٠ عن أبى هريرة. والنسائى ١٤٤/٢ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٨٥٢ ج ١/٢٧٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٥/٢ كتاب الصلاة باب التأمين عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٥٧٠ ج ١/٢٨٦ عن أبى =

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومثته، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، من كلام ابن شهاب: وقد رواه حفص بن عمر المدني، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين، ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وروى إسحاق بن سليمان، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولم يتابع على هذا اللفظ أيضاً في الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمى وسيأتى في باب: إن شاء الله. ورواه الغداني، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيد. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة ومعناه عندنا في كل ركعة لدلائل سندكها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، إن شاء الله.

وإنما قلنا إن فيه دليلاً على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان: آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعائنا، وهو خارج على قول القارئ: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم﴾ إلى قوله: ﴿ولا الضالين﴾ فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى إلى قوله ﷺ: في حديث سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» فكأن القارئ يقول: اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغنى عن الإكثار فيه. وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه إلى القول، ولما كان قول الله - عز وجل - : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(٨٦٤)</sup> دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة،

=هريرة. وابن أبي شيبة ٢٤٤/١٤ عن أبي هريرة. والبخاري بشرح السنة ٦٠/٣ عن أبي هريرة.

وإن كان ذلك خيراً فكذاك قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله: «ولا الضالين، فأمنوا» دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفى هذا، مع قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» دليلاً على فساد قول من قال: أن الصلاة تجزى بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة ونأتى بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن، إن شاء الله.

وقد قيل: إن معنى آمين أشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله، وفى آمين لغتان المد والقصر، مثل أوه وآوه قال الشاعر:

ويرحم الله عبداً قال آمين

وقال آخر، فقصر:

تباعد منى فحطل إذا دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا  
وفى هذا الحديث أيضاً: أن الإمام يقول آمين لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا». ومعلوم أن تأمين المأموم قوله: آمين، فكذاك يجب أن يكون قول الإمام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما فى اللفظ، ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم، عن ملك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم، والمصريين من أصحاب مالك، وحجتهم ظاهر حديث سمى عن أبى صالح، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين».

وسأتى القول فى حديث سمى فى باب من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

ومثل حديث سمى: حديث أبى موسى الأشعرى، قالوا: ففى هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة ﴿ولا الضالين﴾، ولا يزيد على ذلك، وإنما المأموم يؤمن، قالوا: وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء فى اللغة، فكذاك يسمى الدعاء تأمينا، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿قد أجيبت دعوتكما فاستقيما﴾<sup>(٨٦٥)</sup> لموسى وهارون، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن فقال الله - عز وجل -: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾.

قال أبو عمر: ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس فى شىء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تأولوه، لم يكن فيه إلا أن

التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له: تأمين فلا، وإنما قال الله - عز وجل -: ﴿قَدْ أَجِيبْتُ دَعْوَتَكُمْ﴾ ولم يقل قد أجيب تأمينكما، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية له، على أن قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَجِيبْتُ دَعْوَتَكُمْ﴾ إنما قيل: لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائداً عليهما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل: أجيبْتُ دَعْوَتَكُمْ، ولم يقل دعوتكما، ولو كان التأمين دعاء، لقال قد أجيبْتُ دَعْوَتَاكُمْ. وجائز أن يسمى المؤمن داعياً، لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأميناً، والله أعلم.

ومعلوم إن قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، إلى آخر السورة وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول آمين، لا غير. هذا إجماع من العلماء، فكذلك أراد من الإمام قول آمين، لا الدعاء بالتلاوة؛ لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول آمين، هذا ما يوجه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين، إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، هذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، ومن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه منهم: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم: قالوا: يقول آمين الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وقال الشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأهل الحديث: يجهر بها.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا صفوان بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمرو المعدل، قال: جميعاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن

سالم الأشعري، قال: حدثنا الزبيدي، قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، ورفع بها صوته.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن بلالاً قال: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين» وذكره أبو داود حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال مثله. (٨٦٦).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول: آمين ومن خلفه حتى أن للمسجد لجة؟ (٨٦٧) قال: نعم، وكان أحمد بن حنبل يغلف على من كره الجهر بها. قال: وقال النبي ﷺ: «ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين» (٨٦٨).

وأما قوله في هذا الحديث: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٨٦٩) ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص في دعائه، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص»

(٨٦٦) أبو داود برقم ٩٣٧ ج ١/٢٤٤ عن بلال.

(٨٦٧) لجة بفتح اللام وتشديد الجيم الأصوات المرتفعة.

(٨٦٨) أخرجه عبد الرزاق برقم ٢٦٤٩ ج ٢/٩٨ عن عطاء. وذكره القرطبي في تفسيره ١/١٣١.

وذكره لكنز العمال برقم ١٩٧١٧ وعزاه لابن ماجة، عن ابن عباس.

(٨٦٩) مسلم بكتاب الصلاة برقم ٧٢ ج ١/٣٠٧ عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٣٨ عن أبي هريرة.

والبيهقي بالسنن الكبرى ٥٥/٢ عن أبي هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٣٠ عن أبي هريرة.

والحميدي برقم ٩٣٣ ج ٢/٤١٧ عن أبي هريرة.

فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاهٍ<sup>(٨٧٠)</sup>، وقال: «اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، فكأنه أراد بقوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة، فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حيثنذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله: ﴿اهدنا﴾ دعاء للداعى وأهل دينه، إن شاء الله، والتأمين على ذلك، فلذلك ندب إليه، والله أعلم.

وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ: ﴿ولا الضالين﴾ في فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين﴾<sup>(٨٧١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث<sup>(٨٧٢)</sup>.

فإن قيل حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٨٧٣)</sup> وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم،

(٨٧٠) الترمذى برقم ٣٤٧٩ عن أبي هريرة ج٥/٥١٧ عن أبي هريرة. والحاكم بالمستدرک ٤٩٣/١ عن أبي هريرة.

(٨٧١) الانقطار (١٠، ١١).

(٨٧٢) أخرجه البخارى ٢٣١/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة العصر عن أبي هريرة. ومسلم ٤٣٩/١ كتاب المساجد، باب ٣٧ عن أبي هريرة. والنسائى ٢٤٠/١ عن أبي هريرة، باب فضل صلاة الجماعة. وأحمد ٤٨٦/٢ عن أبي هريرة. والبخارى بشرح السنة ٢٢٦/٢ عن أبي هريرة.

(٨٧٣) أخرجه البخارى ج١/٣١٠ كتاب صفة الصلاة، باب فضل التأمين عن أبي هريرة. ومسلم بكتاب الصلاة برقم ٧٤ ج١/٣٠٧ عن أبي هريرة. والنسائى ١٤٥/٢ عن أبي هريرة. وأحمد ٣١٢/٢ عن أبي هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٥/٢ عن أبي هريرة. والبخارى بشرح السنة ٦٢/٣ عن أبي هريرة.

ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب المطر سماءً لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماءً، لأنه تولد من مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا  
فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء: فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «فى السماء» إن كان قاله، فإن أخبار الأحاد لا يقطع عليها، وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء، فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض: ﴿ولا الضالين﴾، قالت الملائكة: آمين، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفيقتنا.

وفى هذا الحديث أيضاً دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفى قول الله عز وجل: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾<sup>(٨٧٤)</sup> كفاية. وقد مضى القول فى هذا المعنى مستوعباً فى باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

#### ٨٤ - حديث ثالث لسمى:

مالك، عن سمي مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٨٧٥)</sup>.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواه بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسناداً آخر عن نعيم بن عبد الله الجهم، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

(٨٧٤) هود ١١٤.

(٨٧٥) أخرجه البخارى ٣١١/١ كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين. وأبو داود برقم ٩٣٥ ج ١/٢٤٤ عن أبى هريرة. والنسائى ١٤٤/٢ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٧٠/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٥/٢ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٣٣١/١ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٦٤٤ ج ٢/٩٧ عن أبى هريرة. والطبرانى الكبير ٢٥٩/٧ عن سمرة بن جندب. والبغوى بشرح السنة ٦١/٣ عن أبى هريرة.



إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه.

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، يريد إذا دعا بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة، لأن الداعي يسمى مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً؛ واستدلوا بقول الله - عز وجل - لموسى وهارون: ﴿قَدْ أَجَبْتَ دَعْوَتَكُمْ﴾ وإنما كان هارون مؤمناً وموسى الداعي، فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول: آمين إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول: آمين، لأنه قد صح عنه قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا. وصح عنه أنه كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين، وهو إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين، والله أعلم.

واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب، ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع؛ لأن عليهم - إذا فرغ إمامهم منها. أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله - عز وجل - من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٨٧٦)</sup> يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث

كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهداً مبسوطاً في باب ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

### ٨٥ - حديث موفى أربعين لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٨٧٧)</sup>.

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب. فلا معنى لاعادته هاهنا، والحمد لله.

وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة، فصف أهل الأرض، صف أهل السماء، فإذا قال قارئ: الأرض: ﴿ولا الضالين﴾ قالت الملائكة: آمين، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

### ٨٦ - حديث سابع لسمي:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٨٧٨)</sup>.

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها:

(٨٧٧) البخاري بكتاب الصلاة، باب فضل التأمين ٣١٠/١ عن أبي هريرة. ومسلم بكتاب الصلاة برقم ٧٤ ج ١ - ٣٠٧/١ عن أبي هريرة. والنسائي ١٤٥/٢ عن أبي هريرة. وأحمد ٣١٢/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٥٥/٢ عن أبي هريرة. والبعثي بشرح السنة ٦٢/٣ عن أبي هريرة.

(٨٧٨) البخاري بكتاب صلاة، باب «فضل اللهم ربنا لك الحمد» ٣١٦/١ عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٨٤٨ ج ١ - ٢٢٢/١ عن أبي هريرة. والنسائي ١٩٦/٢ عن أبي موسى. وأحمد ١٦٢/٣ عن أنس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٩٦/٢ عن أبي هريرة. والدارقطني ٣٤٠/١ عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٢٥٢/١ عن أبي هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٩٠٩ عن أنس. والبعثي بشرح السنة ١١٢/٣ عن أبي هريرة.

ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن أنس، وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا. ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعائك، أى أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب - إن شاء الله، والوجه عندى في هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك﴾<sup>(٨٧٩)</sup> فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه، إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشككة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها، واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها، وبالله التوفيق.

وقد روى عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضاً، فمن وافق ذلك منهم، غفر له، والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر، وبالله التوفيق.

\* \* \*

## ١١ - باب العمل في الجلوس في الصلاة

٨٧ - مالك عن مسلم بن أبي مريم، وهو مدني ثقة:

روى عنه مالك، وابن عيينة، وهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان مالك يثنى عليه، ويقول: كان رجلاً صالحاً وكان يهاب أن يرفع الأحاديث لمالك عنه من حديث النبي ﷺ في الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه، والاثنتان جمهور رواته على توقيفهما: يحيى بن يحيى، وغيره، ورفع ابن وهب أحدهما، ورفع بن نافع الآخر. وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها.

## حديث أول لمسلم بن أبي مريم:

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الله المعاوى أنه قال: «رأى عبد الله ابن عمر وأنا أعبت بالخصباء فى الصلاة، فلما انصرفت نهانى وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل ولا تعبت بهما»<sup>(٨٨٠)</sup>. وسأتى القول فى وضع اليمنى على اليسرى فى قيام الصلاة فى باب عبد الكريم إن شاء الله.

وما جاء فى هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للإصبع التى تلى الإبهام، وروى مثل ذلك عن النبى ﷺ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبى ﷺ. ومن حديث مالك بن نعيم الخزاعى، عن أبيه، عن النبى ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أنبأنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

(٨٨٠) مسلم بكتاب المساجد، باب ٢١ برقم ١١٦ ج ١/٤٠٨ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٩٨٧ ج ١/٢٥٨ عن ابن عمر. وأحمد ٦٥/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٣٢/٢ عن ابن عمر. والنسائى ٣٧/٣ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٧٦/٣ عن ابن عمر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٣٢٣٩ ج ٢/٢٤٨ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٩٤ ج ٢/٨٨ عن ابن عمر.

ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها<sup>(٨٨١)</sup>.

ورواه روح بن القاسم، عن ابن عجلان بإسناده، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بإصبعه: هكذا لم يمدّها ولم يعقفها.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عصام أبو قدامة، قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا إصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو. ورواه جماعة عن عصام أبي قدامة.

**قال أبو عمر:** لم نذكر في هذا الباب إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيئتها في ذلك، والإشارة بالإصبع لا غير وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثنى اليسرى ويفضي بوركه إلى الأرض، ومن قال غير ذلك، ونذكر الآثار، وما للعلماء في ذلك من الأقوال، في باب عبدالرحمن بن القاسم، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن مسلم بن أبي مريم قال: أخبرني علي بن عبدالرحمن المعاوى، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فلما انصرف، ومرة قال: فرغ من صلاته، قال: لا نقلب الحصى فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها.

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد، قد حدثنا عنه أولا، ثم لقيته فسمعت منه. وزاد فيه مسلم، وقال: هي مديّة الشيطان لا بسهوا أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا.

**قال أبو عمر:** علي المعاوى منسوب إلى بنى معاوية: فخذ من الأنصار.

وفى هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصى، وهو أمر مجتمع

عليه، وكذلك غير الحصباء أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، ولا غيرها. وإن ذلك على أى وجه كان، إذا كثر، وطال، وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر علياً هذا بالإعادة، والله أعلم. لأنه كان ذلك منه يسيراً، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة؛ كراهية العمل في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة؟ وقد روى عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وروى عن النبي ﷺ، مثل ذلك أيضاً، من حديث معقيب، وحذيفة بن اليمان، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة، في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن على اليدين عملاً في الصلاة تشتغلان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيئته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل: أن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر، تسكين يديه، لأن أرسالهما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضاً سنة، وقد.

**قال ابن عمر:** اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده، فكان ابن عمر قال له: أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة.

#### ٨٨ - مالك، عن صدقة بن يسار حديث واحد:

وصدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة، وكان من ساكنيها، وأصله الجزيرة؛ يقال: صدقة بن يسار الجزري، ويقال: صدقة بن يسار المكي، وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر، وله عنه أحاديث صالحة، فهو من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل، عن ابن عمر، وروى عن الزهري أيضاً.

روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار: إن أناساً يزعمون أنكم خوارج، قال: كنت منهم، ثم إن الله عافاني. قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة، قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدة في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى.

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجللة، كان عمر بن عبدالعزيز يفضلته، وقد عمل لعمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، وهو الذى قال فيه عمر بن عبدالعزيز لنافع مولى ابن عمر - إذ أخرجه: ألمح المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو العزمي، قال: حدثنا مصعب بن مهان، قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعثنى عمر بن عبدالعزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شئ. فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئاً.

وفى هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين فى الصلاة على صدور القدمين خطأ، ليس بسنة، وفيه أن من عجز عن الإتيان، بما يجب فى الصلاة لعلته منعه من ذلك أن عليه أن يأتى بما يقدر، لا شئ عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها؛ فكيف السنن؛ والأمر فى هذا واضح يغنى عن الإكثار فيه.

واختلف العلماء فى هذا المسألة - أعنى الانصراف على صدور القدمين فى الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة، ورأوه من الفعل المكروه المنهى عنه. ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعاً والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء فى تفسير الإقعاء هاهنا، وبالله التوفيق.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء فى الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسيح. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث، فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الأذمرى، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، قال: حدثنا عباد المنقرى، عن على بن زيد بن جعدان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بنى إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب؛ يقال: ألقى الكلب، ولا يقال: قعد ولا جلس، وقعوده

إقعاؤه؛ ويقال: إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه - إذا قعد إلا الكلب - إذا ألقى<sup>(٨٨٢)</sup>.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا هارون بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك. وعن أبي هريرة أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألقى في صلاتي إقعاء الكلب، وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: لا تقعين على عقبيك في الصلاة. وصح عن أبي هريرة أنه كره الإقعاء في الصلاة، وعن قتادة مثله. وقال آخرون: لا بأس بالإقعاء في الصلاة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس وعطاء، ومجاهد.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدين.

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الإقعاء؟ وأما عبد الله بن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعى إلا من أجل أنه كان يشتكى على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال: إنها ليست سنة الصلاة، وحسبك بهذا؛ وهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلى لا تحملاني، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعى بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا<sup>(٨٨٣)</sup> يديه ورجليه بخير، فلم تعد كما كانت، والله أعلم.

وأما ابن عباس وأصحابه، فالإقعاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

(٨٨٢) ذكر نحوه الزيلعي بنصب الراية ١/٣٧٣ وعزه لابن حبان في الضعفاء.

(٨٨٣) الفدع زيف بين القدم وعظم الساق بسبب تحرك المفاصل عن مكانها.



حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس: الإقعاء على القدمين فى السجود؟ قال: هى السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ.

وذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلت لابن عباس فى الإقعاء فذكره إلى آخره سواء.

وعبدالرازق عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقيبك أليتيك. قال طاوس: ورأيت العبادلة يقعون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وعن عمر بن حوشب، قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الإقعاء فى الصلاة السنة.

**قال أبو عمر:** من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى - والله أعلم - لأنهم لم يختلفوا أن الذى فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله فى الصلاة من غير عذر، وفى قول ابن عمر فى حديثه المذكور فى هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنى اشتكى وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة، دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر، فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء، فهو معدود فيمن كرهه؛ كما روى عن على وأبى هريرة، وأنس، إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر: أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدين؛ وهذا هو الذى يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس فى ذلك، وأما النظر فى هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لأن إفسادها يوجب إعادتها وإيجاب إعادتها بإيجاب فرض، والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل.

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة - إثبات، وقول ابن عمر ليس بسنة - نفى؛ وقول المثبت فى هذا الباب وما كان مثله، أولى من النافى؛ لأنه قد علم ما جهله النافى. وعلى أن الإقعاء قد فسرته أهل اللغة على غير المعنى الذى تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس.

وقد مضى القول فى نوع من أنواع الجلوس فى الصلاة فى باب مسلم بن أبى مريم،

وسياتى تمام القول فى كيفية الجلوس فى الصلاة وبين السجدين، وما للعلماء فى ذلك فى باب عبدالرحمن بن القاسم من كتابنا هذا، إن شاء الله عز وجل.

٨٩ - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق - يكنى أبا محمد -

رضى الله عنهم:

قال مصعب الزبيرى: أمه قرية ابنة عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، وقال غيره: أمه أسماء بنت عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، وكان من خيار المسلمين.

**قال أبو عمر:** كان عبدالرحمن بن القاسم هذا فقيها جليلا منتظما بالمدينة ثقة حجة فيما نقل؛ كان نقش خاتمه: عبدالرحمن بن القاسم، وكان أيوب السختياني يحمله ويعظمه، وكان إذا كتب إليه بدأ به؛ وكان يحيى بن سعيد الأنصارى يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا»<sup>(٨٨٤)</sup>، فنهاه عبدالرحمن بن القاسم عن رفعه، وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالا له.

وقال البخارى: حدثنا على بن المدينى، عن ابن عيينة، أخبرنا عبدالرحمن بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد - وكان أفضل أهل زمانه - وقال ابن عيينة: مات الزهرى سنة أربع وعشرين قبل عبدالرحمن بن القاسم.

**قال أبو عمر:** يعنى أن عبدالرحمن بن القاسم توفى بعد الزهرى فى عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبدالرحمن بن القاسم ابن يسمى عبدا لله بن عبدالرحمن بن القاسم، ولى قضاء المدينة أيام حسن بن زيد؛ وابنه محمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن القاسم، ولى قضاء المدينة للمأمون، والمأمون بخراسان؛ وقيل كانت وفاة عبدالرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة. لمالك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرهما مسندة.

**حديث أول لعبدالرحمن القاسم:**

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، أنه أخبره، أنه كان يرى عبدا لله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته، وأنا

(٨٨٤) أخرجه البخارى ٢٨٧/٨ كتاب الحدود باب قول الله ﷻ «والسارق» .... إلخ عن عائشة.

وأبو داود برقم ٤٣٨٤ ج٤/١٣٤ عن عائشة. وأحمد ٣٦/٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن

الكبرى ٢٥٤/٨ كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع عن عائشة.

يومئذ حديث السنن، فهانى عبد الله، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثنى رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلى لا تحملانى» (٨٨٥).

**قال أبو عمر:** هذا الحديث يدخل فى المسند لقول ابن عمر: «إنما سنة الصلاة»، وقد بان فى هذا الحديث أن التربع فى الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبى جعفر محمد بن على، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزنى، أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روى عنهم أن التربع فى الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن أبى شيبة، عن الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل فى صلاته حين يتشهد، وعن ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: ثبت أن ابن عمر صلى متربعا، وقال: أنه ليس بسنة إنما فعله من وجع.

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «لأن أقعد على رصفتين» (٨٨٦) أحب إلى من أن أقعد متربعا فى الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية صلاة القاعد الذى لا يقدر على القيام فى الفريضة والمصلى جالسا فى النافلة، فذكر ابن عبد الحكم، عن مالك فى المريض أنه يتربع فى حال القراءة والركوع ويثنى رجله فى حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزنى، عن الشافعى قال: يجلس المريض، والمصلى جالسا فى صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطى أنه يصلى متربعا فى وموضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبى حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة فى التشهد، وكذلك يركع ويسجد، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره: لأن أقعد على رصفتين أحب إلى من أن أقعد متربعا فى الصلاة، وحمل هذا على الصلاة التى يجوز فيها الجلوس، قال: وقال أبو يوسف: يكون فى حال قيامه متربعا، وفى ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

(٨٨٥) البخارى ١١/٢ صفة الصلاة، باب سنة الجلوس فى التشهد عن ابن عمر.

(٨٨٦) لصفتين أى حجارة عمدة.

قال الطحاوي: المشهور من قول أبي يوسف، ومحمد أنه يكون متربعا في حال الركوع.

قال أبو عمر: ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا. قال وكيع: وقال سفيان: إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع، ركع وهو متربع، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه.

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيغ، قال: دخلت على سالم وهو يصلي جالسا، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربيع على كل حال، منهم: طاوس، وكان طاوس يقول: هي جلسة مملكة؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها، أو للمريض، وأما الصحيح، فلا يجوز له التربيع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضى باليمنى إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، هذا في الرجل؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها، وقال الثوري: تسدل رجليها من جانب واحد، ورواه عن إبراهيم، وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها، وكان عبد الله ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري؛ وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك، وقال الشافعي أيضا: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعده إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى، قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح، فإنه عنده كالجلوس في تنتين، وهو قول داود، وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: ما ذهب إليه مالك، فقد روى عن ابن عمر «أنه السنة وحسبك»؛ وما

ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة، فموجود في حديث وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، وما ذهب إليه الشافعي فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

وكذلك رواه عبدالوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: «سنة الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى وتنصب اليمنى»<sup>(٨٨٧)</sup> ذكره أبو داود، عن ابن معاذ، عن الثقفي، وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد.

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد «أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك»<sup>(٨٨٨)</sup>.

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا، لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبدالرحمن بن القاسم؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة، كما قال عبدالوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لأن مالكا ذكر عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وأظن عبدالرحمن شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم، لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبدالرحمن ممن أدرك بسنة من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أخرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

(٨٨٧) أبو داود ج ١/ ٢٥٠ عن ابن عمر باب الجلوس في التشهد.

(٨٨٨) أبو داود ج ١/ ٢٥٠ عن القاسم برقم ٩٥٨. البيهقي بالسنن الكبرى ٢٣١/٩ عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثنى رجلك اليسرى.

**قال أبو عمر:** رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمن هذه، والمعنى في ذلك بين واضح، والحمد لله.

وقد روى في هذا الباب عن عائشة حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى.

**قال أبو عمر:** منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الأنصاري المدني، إلا أنني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروى عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه»<sup>(٨٨٩)</sup> وقد جعلهما العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكر العقيلي. هذا الحديث، فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: «أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد»<sup>(٨٩٠)</sup>.

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم - مثله بإسناده، فسقط هذا الحديث أن يحتاج به هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة بن أبي الرجال، وهو ممن لا يحتاج به أيضا، عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها

(٨٨٩) والبخاري بكتاب الإيمان، باب النذر في الطاعة ٢٥٤/٧ عن عائشة. والترمذي برقم ١٥٢٦ ح ١٠٤/٤ عن عائشة. وأبو داود برقم ٣٢٨٩ ح ٢٢٩/٣ عن عائشة. والنسائي ١٧/٧ عن عائشة.

(٨٩٠) ذكره بالكنز برقم ٤٣٢٣١ وعزاه للطبراني في الكبير عن أبي الدرداء.

وقالت في آخرها: ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبدة، عن حارثة.

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طريقة: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي»، فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيتُه إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى» (٨٩١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيتُه يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى - وذكر الحديث.

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، «قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعي، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعدها عليها، ويفتح أصابع رجله، ثم يسجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيضع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته،

هكذا إذا كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله وجلس على شقه الأيسر متوركا قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ » (٨٩٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر بإسناده - مثله.

قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي - فذكره.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فغار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب، عن الليث بإسناده هذا مثله سواء.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد ابن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس - فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة، أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ورواه فيح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع أبي، وأبو حميد، وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة - فذكر هذا الحديث، وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

قال أبو عمر: لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد



ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى.

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام فقال، مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال أبو الزناد: تلك السنة: وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا؛ قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث أبي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام - ولم يذكر قعودا.

وفي حديث رفاع بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة، واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضا بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكرر تكبيرة أخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زياد بن أيوب، ومسدد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، «قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجده، فقال: والله إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام» (٨٩٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد؛

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوى قاعدا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلى في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض»<sup>(٨٩٤)</sup> قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكنت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روى عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما»<sup>(٨٩٥)</sup>.

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروى ذلك عن علي ابن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي - رضي الله عنه - قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثنى اليسرى ويقع باليمنى»<sup>(٨٩٦)</sup>، وعن معمر قال: «سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى»<sup>(٨٩٧)</sup> وعن

(٨٩٤) النسائي ٢٣٤/٢ عن مالك بن الحويرث.

(٨٩٥) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ١٧٨/٢ برقم ٢٩٦ عن ابن عمر.

(٨٩٦) عبد الرزاق بالمصنف ١٩٤/٢ برقم ٣٠٤٥ عن القاسم.

(٨٩٧) عبد الرزاق بالمصنف ١٩٣/٢ عن نافع.

معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني أشتكي رجلي. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: «رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيسبطها جالسا عليها، ويقع على أصابع يمينه ثانيها وراءه على كل أصابعها»<sup>(٨٩٨)</sup>.

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

\* \* \*

## ١٢ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٩٠ - حديث ثان محمد بن عمرو:

مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان»<sup>(٨٩٩)</sup>.  
قال أبو عمر: هكذا رواه مالك موقوفا، لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مرفوعا. ولا يصح إلا موقوفا بهذا الإسناد، والله أعلم، ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ سواء، ولم يتابع عليه عن مالك وأما حديث محمد ابن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»<sup>(٩٠٠)</sup> فحديث صحيح، مرفوع رواه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد، فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو، ولا خلاف في معناه عند الفقهاء، وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب إعادة على من فعل ذلك، لأنه فعل ما نهى عنه، وكان عمل عندهم بطلانقه انتهى سهل، وحجتهم عندي في هذه المسألة قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

(٨٩٨) عبدالرزاق بالمصنف ١٩٣/٢ عن عطاء.

(٨٩٩) أخرجه البزار في مسنده كذا بكشف الأستاذ برقم ٤٧٥ عن أبي هريرة. وذكره مجمع الزوائد ٧٨/٢ وعزه للبزار. والطبراني بالأوسط عن أبي هريرة.

(٩٠٠) أخرجه البخاري كتاب ٢٨٠/١ كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه... عن أبي هريرة. ومسلم بكتاب الصلاة برقم ١١٤ ج ١/٣٢٠ عن أبي هريرة. والترمذي برقم ٥٨٢ ج ٢/٤٧٦ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٩٣/٢ كتاب الصلاة، باب إثم من رفع رأسه... إلخ عن أبي هريرة. والبعقوي بشرح السنة ٤١٧/٣ عن أبي هريرة. وابن خزيمة برقم ١٦٠٠ ج ٣/٤٧ عن أبي هريرة. والسهمي بتاريخ أصفهان ٢٦٩/١ عن أبي هريرة.

## ٩١ - حديث حاد وأربعون من البلاغات:

قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: أن يخر راکعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» (٩٠١).

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان. أما قوله: «السنة» فإنه أمر لا أعلم فيه خلافاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام - راکعاً أو ساجداً - أن يحول الله رأسه رأس حمارة، أو صورته صورة حمارة؟.

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة؛ فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادة وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان - ولم يأمر فيه بإعادة.

وذكر مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإن قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب، إلا أنه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعين - رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ، عن مالك، وقد روى من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٩٠١) أخرجه البخاري ١٧١/١ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح... إلخ عن أنس. وأحمد

٣١٤/٢ عن أبي هريرة. والدارمي ٢٨٧/١ عن أنس. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٨/٢ عن

أبي هريرة. والبخاري في تاريخه ٣٨/٩ عن أبي هريرة.

ذكر عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللهم لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله: فلا تختلفوا عليه.

وفى قوله: «فلا تختلفوا عليه» دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة، ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلاف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجوز أحداً أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصراً خلف من صلى ظهراً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالفه في نيته فلم يأت به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهراً خلف من يصلي عصراً، أو يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأت بإمامه، وقد اختلف عليه فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاع المزرقى، عن رجل من بني سلمة أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تحفف عن قومك»<sup>(٩٠٢)</sup> قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعاً بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري: وهو المشهور، عن أحمد بن حنبل يجوز أن يقتدى في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ فإن كل مصل يصلي لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغنية عنا وما غاب عنا فإننا لم نكلفه. قالوا: وفي هذا الحديث نفسه: دليل على صحة ذلك، لأنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، إذا ركع فاركعوا، وإذا

(٩٠٢) أخرجه أبو داود ٢٠٨/١ برقم ٧٩١ عن حزم بن أبي بن كعب. والبخاري في تاريخه ١١٠/٣ عن حزم بن أبي بن كعب.

سجد فاسجدوا، وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. فعرنا أفعاله التي يأتى به فيها، وهى الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ففى هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر فى قصة معاذ إذ كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف فيؤم قومه فى تلك الصلاة هى له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف فى صحته.

قالوا: ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد فى فضل الفريضة معه؛ ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء الآخرة، ثم ينصرف إلى قومه، فيصلى معهم، هى له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جريج: وحديث عكرمة، عن ابن عباس أن معاذاً - فذكر مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضا حديث أبى بكر فى صلاة الخوف: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين، وهو مسافر خائف، فعلمنا أنه فى الثانية متنفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلى النافلة خلف من يصلى الفريضة - إن شاء - وفى ذلك دليل على أن النيات لا تراعى فى ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

### ١٣ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهبا

٩٢ - أيوب السخيتانى بصرى:

وهو أيوب بن أبى تيممة، واسم أبى تيممة كيسان، وهو من سبى كابل، مولى لعزة، وقيل: هو مولى لعمار بن شداد، مولى المغيرة، ثم انضموا إلى بنى طهية، وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة، ولذلك قيل له: السخيتانى، وهو أحد أئمة الجماعة فى الحديث، والإمامة، والاستقامة، وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم.

ذكر البخارى، عن أبى داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط، أيوب، ويونس، وابن عون.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السخيتاني، ومن ذلك الرؤاسي، يعني مسعراً لأنه كان كبير الرأس.

وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالمالك بن بجر، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا وهيب، عن الجعد أبي عثمان، عن الحسن، قال: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

قال موسى بن هارون: وسمعت العباس بن الوليد، يقول: ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم: أيوب وابن عون، ويونس والتميمي وما كان في الزمن الذي قبلهم، مثل هؤلاء الأربعة: الحسن، وابن سيرين، وبكر، ومطرف.

وكان ابن سيرين، إذا حدثه أيوب بالحديث قال: حدثني الصدوق.

وذكر أبو أسامة عن مالك، وشعبة، أنهما قالوا: ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

وقال ابن عوف: لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب، كان أعلمنا بالحديث.

وقال شعبة في حديث وذكره: حدثنا به سيد الفقهاء أيوب.

وقال نافع: خير مشرقي رأيته أيوب، وقال ابن أبي مليكة: أيوب خير أهل المشرق.

وقال ابن أبي أويس: سئل مالك متى سمعت من أيوب السخيتاني؟ فقال: حججتين فكنت أرمقه، ولا أسمع منه، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى، حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت، واجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه، قال: وسمعت مالكا يقول: ما رأيت في العامة خيراً من أيوب السخيتاني.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث، يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

قال أبو عمر: توفي أيوب رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين ومائة بطريق مكة، راجعاً إلى البصرة، في طاعون الجارف، لا أعلم في ذلك خلافاً، وهو ابن ثلاث وستين.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ حديثان، مسندان، هذا ماله عنه، فى رواية يحيى، وأما سائر رواية الموطأ غير يحيى، فعندهم فى الموطأ عن مالك عن أيوب، حديثان آخران فى الحج، نذكرهما أيضاً، إن شاء الله.

### حديث أول لأيوب السخيتانى:

مالك، عن أيوب بن أبى تيممة السخيتانى، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» (٩١٣).

محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصارى، وهو أحد أئمة التابعين، من أهل البصرة، ولد قبل قتل عثمان بستين، وتوفى سنة عشر ومائة، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم أبى هريرة فى كتابنا من الصحابة.

وفى هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيا كان أو غير نبى، قال ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته. وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتى يقين يزيله، ألا ترى أن ذا اليمين، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشى كما روى، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها، وأمكن فى ذلك القصر. من جهة الوحي، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام، ليصير إلى يقين، يقطع به الشك.

وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئا، كان فى مجلس جماعة، لا يمكن فى مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه، دون أهل المجلس، لم يقطع بقوله، حتى تستخير الجماعة، فإن خالفوه، سقط قوله، أو نظر فيه بما يجب، وإن تابعوه ثبت، وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا فى رؤية الهلال فى غير غيم، وهو أصل يطول فيه الكلام، وليس هذا موضعه.

(٩٠٣) أخرجه البخارى ١٥١/٢ كتاب السهو، باب من لم يتشهد... إلخ عن أبى هريرة. وأخرجه الترمذى ٢٤٧/٢ برقم ٣٩٩ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٢/٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٦٠/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٣٥/٢ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٣٦٦/١ عن أبى هريرة. وابن خزيمة ١١٨/٢ برقم ١٠٣٧ عن أبى هريرة. والبخارى بشرح السنة ٢٩١/٣ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣٧/٢ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ٢٦٠/١١ عن ابن عباس.



وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا، بخبر أهل الصدق، وأن خير الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافتوا في العدالة، أن تؤخذ شهادة من أثبت علما، دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته، لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك، وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعد السلام، لمن عرض له مثل هذا، في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهيا، قياسا عليه، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وفي باب ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، إن شاء الله.

وفيه أن سجدة السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدة السهو، وذلك محفوظ في غيره، وسنذكر ذلك في هذا الباب، إن شاء الله.

وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله ﷺ سجد يوم ذى اليدين، ولا وجه لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه سجد يومئذ بعد السلام.

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله، أن عبدا لله بن جعفر بن الورد. حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراء بن مالك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد يوم ذى اليدين، سجدة بعد السلام.

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خير الواحد، وقد ادعى المخالف، أن فيه حجة على من قال بخير الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خير الواحد ولا رده.

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، إذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم، على ما نبينه، إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم فى الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه فى غير صلاة، أنه يبنى ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه فى هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك.

فروى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: لو أن قوما صلى بهم رجل ركعتين، وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه، فقال له رجل: من خلفه ممن هو معه فى الصلاة، إنك لم تتم، فأتى صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلى بهم الإمام ما بقى من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شىء عليهم، ويفعلون فى ذلك ما فعل النبى ﷺ يوم ذى اليمين، هذا قول ابن القاسم، فى كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له فى كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبى ﷺ يوم ذى اليمين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبى ﷺ، يوم ذى اليمين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبى ﷺ يوم ذى اليمين، ولا يخالفه فى شىء من ذلك لأنها سنة سنّها، زاد العتبي فى هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس فى ثلاثة فسبح به فلم يفقه فكلّمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، وأجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ما جاز لمن كان يومئذ، مع النبى ﷺ، لأن ذا اليمين ظن أن الصلاة قد قصرت، فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الإعادة. قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أرى فى هذا حجة، وقد قال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقالوا له: بلى! فقد كلموه عمدا، بعد علمهم أنها لم تقصر، وبنوا معه.

وقال يحيى: عن ابن نافع: لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم أمره أن يستأنف، وروى أبو قرة موسى ابن طارق عن مالك، مثل قول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندى، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالك يستحب إذا تكلم الرجل فى الصلاة، أن يعود لها، ولا يبنى، قال: وقال لنا مالك:

إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

رورى أشهب، عن مالك فى سماعه، أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيعة، وقال له: إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغنى، ولو بلغنى ما تكلمت به، أيتكلم فى الصلاة؟.

قال أبو عمر: تحتمل رواية أشهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذى حكاه عنه ابن القاسم، إلى ما حكاه عنه أبو قرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه، لأن أمر سجود السهو خفيف، فى أن ينقل ما كان منه قبل السلام، فيجعل بعد السلام، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغى له أن يتكلم فيه، ورأى كلامه كأنه فى غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم فى شأن الصلاة وصلاحتها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى، قال: أخبرنى أبى، وحدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن على، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن مدرك، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك فى مسألة ذى الدين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا أول الإسلام، فأما الآن، فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها. قال ابن وضاح: وقد قيل إن ذا الدين، استشهد يوم بدر، وأسلام أبى هريرة كان عام خير.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، فى موت ذى الدين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتول ببدر ذو الشمالين، وسنين القول فى ذلك، بعد هذا فى هذا الباب، إن شاء الله.

وذكر سحنون عن ابن القاسم، فى رجل صلى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا، فالتفت إلى آخر، فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته، ولم يكن ينبغى له أن يكلمه، ولا يلتفت إليه.

وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين، البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم، على أن المصلى إنما يجوز له الكلام فى إصلاح الصلاة، للضرورة الدافعة إليه، إذا كان فى صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به، ولم يفقه

بالتسبيح، أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك، في إصلاح الصلاة، تأسيساً بفعل النبي ﷺ مع أصحابه يوم ذى اليمين.

**قال أبو عمر:** فكانوا يفرقون في هذه المسئلة، بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.

وكان غير هؤلاء منهم، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذى اليمين، كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم في إصلاح الصلاة، من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام، في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا: وقد تكلم النبي ﷺ وأصحابه يوم ذى اليمين، في شأن الصلاة، وبنوا على ماصلوا. ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبيته رسول الله ﷺ ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة، دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

**قال أبو عمر:** من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة، على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره، إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل: بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذى اليمين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام. فوجب استعمال الأخبار كلها، وألا يسقط بعضها ببعض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد، لأن المنفرد قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة - والله أعلم - . فهذا ما لمالك وأصحابه، في رواية ابن القاسم وغيره، في مسئلة ذى اليمين. وأما سائر العلماء، فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضاً، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثر عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه.

وقال فى موضع آخر: سمعت أحمد بن حنبل يقول فى قصة ذى اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبى ﷺ وهو دافع لقول ذى اليدين، فكلهم القوم فأجابوه، لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقى، أن مذهب أحمد بن حنبل فىمن تكلم عامداً أو ساهياً، بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعى، فمذهبه جواز الكلام فى الصلاة، فى كل ما يحتاج إليه المصلى، مما يعذر فيه، قال الأوزاعى: لو أن رجلاً، قال لإمام جهر بالقراءة فى العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شىء، قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط فى بئر، فصاح به، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس.

وأما الشافعى فقال: لا يشك مسلم، أن النبى ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت، بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله ﷺ من ذى اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكونون مثله، يعنى مثل ذى اليدين، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبى ﷺ من رد عليه فلما لم يسمع النبى ﷺ من رد عليه، كان فى معنى ذى اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة، أم نسى رسول الله ﷺ؟ فأجابه، ومعناه معنى ذى اليدين، مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبى ﷺ لما أخبروه فقبل قولهم، لم يتكلم، ولم يتكلموا، حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، تناهت الفرائض، فلا يزداد فيها، ولا ينقص منها أبداً. قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماماً اليوم.

قال أبو عمر: فالذى حصل عليه قول مالك، وأصحابه، والشافعى، وأصحابه، فى هذه المسئلة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهياً فى الصلاة، لا يفسدها، ولا يفتح فى شىء منها وتجزى منه سجدة السهو، وليستا هاهنا بواجبة فرضاً، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكره.

وإنما الخلاف بين مالك، والشافعى، أن مالكا يقول: لا يفسد الصلاة تعدد الكلام فيها، إذا كان فى إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، إلا ما روى عنه فى المنفرد.

وقال الشافعى، وأصحابه، ومن تابعهم من أصحاب مالك، وغيرهم: إنه أن تعدد

الكلام، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وأن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا بينى، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلى يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، يفسد الصلاة، ألا ما روى عن الأوزاعي، أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر، لقول الله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٩٠٤)</sup>.

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال ابن مسعود: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة»<sup>(٩٠٥)</sup>.

وقال معاوية بن الحكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»<sup>(٩٠٦)</sup> وليس الحادث الجسيم الذى يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يمنع من الاستغفار، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل فى إحياء نفس، أو ما كان يشمل ذلك استأنف صلاته، ولم يبن، هذا هو الصحيح، إن شاء الله.

وأجمعوا أن السلام فيها عامدا، قبل تمامها يفسدها.

قال أبو عمر: وأما العراقيون: أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام فى الصلاة يفسدها، على أى حال، كان سهوا، أو عمدا، لصلاح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبى حنيفة فى السلام فيها ساهيا، قبل تمامها، فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا، وجعله كالتكلم ساهيا، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا، وعامدا، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وحماد بن أبى سليمان، وقتادة.

(٩٠٤) البقرة ٢٣٨.

(٩٠٥) أخرجه النسائي ١٩/٣ عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ١٩٩١٤ وعزاه لأحمد، وأبى داود، والنسائي، والبيهقى عن ابن مسعود.

(٩٠٦) ذكره بالكنز ٤٨٩/٧ برقم ١٩٩١٥ وعزاه السيوطى لأحمد. ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن معاوية بن الحكم. أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٤٩ عن معاوية بن الحكم. والنسائي ١٧/٣ عن معاوية بن الحكم السلمي. والطبراني فى الكبير ٤٠١/١٩ عن معاوية بن الحكم السلمي. وأبو عوانة ١٤١/٢ عن معاوية بن الحكم السلمي.

وزعم أصحاب أبي حنيفة، أن حديث أبي هريرة هذا، في قصة ذي الـيدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين ذكرنا، قالوا: وفي حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ، قالوا: فحديث ابن مسعود، ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدين، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي الـيدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له»<sup>(٩٠٧)</sup> ثم أضافه إلى من حدثه به إذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشيء، أن يحدث به عن رسول الله ﷺ إذا لم يقل سمعت، ألا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله ﷺ بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة، وقالوا: إلا ترى إلى أنس بن مالك، يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا أصحابنا. وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال، قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي الـيدين، وإن لم يشهدها، قالوا: ومما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، أن ذا الـيدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السير في ذلك، قالوا: فيوم ذي الـيدين كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة، كان بعد موت ذي الـيدين، قالوا: وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسير، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إن قصة ذي الـيدين كانت قبل بدر، حكاه معمر، وغيره، عن الزهري، قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك. وهو قول ابن عمر، وجماعة أهل السير، قالوا: وحديث ابن مسعود كان بمكة، في حين منصرفه من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة، كان بالمدينة في قصة ذي الـيدين، هذا ما لا يدفعه حامل أثر، ولا ناقل خير، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خير.

قال أبو عمر: هو كما قالوا، إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة: «إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم شيء الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث، والصحيح في حديث ابن مسعود، أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة، بدليل حديث زيد بن أرقم الأنصاري، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمروا بالسكوت

فى الصلاة، ونهوا عن الكلام فيها، وقد روى حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا، ولا يدفعه، وهو الصحيح، لأن السورة مدنية، وتحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم فى حديث ابن مسعود، فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم بن أبى النجود، عن أبى وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم على النبى ﷺ فى الصلاة، قبل أن نأتى أرض الحبشة فبرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على، فأخذنى ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبى ﷺ الصلاة فقلت: يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلى فلم ترد على؟ فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة» (٩٠٨).

قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، فى هذا الوجه. وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبى ﷺ قبل أن نأتى أرض الحبشة، فذكر مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبد الله قال: «أتيت النبى ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فلم يرد على، فلما قضى صلاته، قال: إن الله يحدث لنبىه ما شاء، وإن مما أحدث له ألا تكلموا فى الصلاة» (٩٠٩).

فلم يقل شعبة فى هذا الحديث عن عاصم، أن ذلك كان فى حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذى ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى، قال: حدثنا

(٩٠٨) أخرجه البخارى ٢٧١/٩ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿كل يوم هو..﴾ عن ابن مسعود. والنسائى ١٩/٣ عن ابن مسعود. وأبو داود ج ١/٢٤١ برقم ٩٢٤ عن ابن مسعود. والبقوى بشرح السنة ١٨٣/١ عن ابن مسعود. والبخارى فى تاريخه ٣/٣٤٢ عن ابن مسعود.

(٩٠٩) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٠/١٣٥ عن ابن مسعود.



أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدثنا ابن أبي عيينة والقاسم، يعني ابن يزيد الجرمي، عن سفیان، عن الزبير بن عدى، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت أتى النبي ﷺ وهو يصلى، فأسلم عليه، فإرد على، فأتيته، فسلمت عليه، وهو يصلى، فلم يرد على شيئاً، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: أن الله أحدث فى الصلاة ألا تكلموا، إلا بذكر الله، وما ينبغى لكم، وأن تقوموا لله قانتين.

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة ولا بعده، والنظر يشهد أنه قبله، إن شاء الله. على ما نبينه فى هذا الباب.

والحديث حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا ابن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، قالاً جميعاً: أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد، قال أحمد بن شعيب فى حديثه قال: حدثنى الحارث بن شبيل، وقال أبو داود فى حديثه عن الحارث بن شبيل، عن أبى عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة، فنزل ﴿وقوموا لله قانتين﴾<sup>(٩١٠)</sup> فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. اللفظ لحديث أبى داود، ففى هذا الحديث، وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته فى الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهاى عنه والمنع منه.

وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك، لأنه كان قبل بدر، وإسلام أبى هريرة كان عام خير، فليس كما ذكروا، بلى إن أبا هريرة أسلم عام خير، وقدم المدينة فى ذلك العام، وصحب النبي ﷺ نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة، وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبى هريرة يوم ذى اليمين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه، وذكره، فهذا مالك ابن أنس، قد ذكر فى موطأه عن داود بن الحصين، عن أبى سفیان، مولى ابن أبى أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم فى ركعتين، وذكر الحديث.

هكذا حدث به ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، والشافعي، وقتيبة بن

سعيد، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى: «صلى لنا في» حديث مالك، عن داود هذا، وإنما قال: «صلى رسول الله ﷺ»، وسقط أيضا عن بعضهم قوله: «لنا» وشهود أبي هريرة لذلك، وقوله: «صلى لنا رسول الله ﷺ»، «وصلى بنا رسول الله ﷺ»، «وبينما نحن مع رسول الله ﷺ»، كل ذلك في قصة ذى الدين، محفوظ عند أهل الإتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ، في صلاة الظهر، فسلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بنى سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أقصر، ولم أنسه، قال: يا رسول الله، إنما صليت، ركعتين فقال رسول الله ﷺ: أكما يقول ذو الدين؟ قالوا: نعم! فصلى بهم ركعتين آخرين. قال يحيى: وحدثني ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة، يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدين» (٩١١).

وذكره أحمد بن شعيب، عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، بإسناده، مثله سواء.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثني عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بن عون، عن

(٩١١) أخرجه البخاري بكتاب السهو في الصلاة، باب من يكر عن أبي هريرة ج ١٥٢/٢. وابن خزيمة برقم ١٠٣٤ ج ١١٧/١ عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٢٣١ ج ٣٨٣/١ عن ابن عمر بكتاب الصلاة، باب من سلم ساهيا من ثنتين أو ثلاث.

محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكنني نسيت قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة، معروضة في المسجد، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فجاء فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، فسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، وقالوا: أقصرت الصلاة؟ أقصرت الصلاة؟ وفي الناس أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا، أن نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قال فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم. قال أبو داود: كل من روى هذا الحديث، لم يقل: فأومأوا، إلا حماد بن زيد.

قال أبو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن أيوب سواء، ولم يقل: فأومأوا.

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: أخبرنا هشام بن حسان فذكره.

**قال أبو عمر:** فحصل محمد بن سيرين، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وضمضم بن جوس، كلهم يروى عن أبي هريرة، في هذا الحديث: «صلى بنا رسول الله ﷺ» وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، وابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، وقد روى هذا الحديث أيضا، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة، يقال له: أبو العريان يمثل حديث أبي هريرة، ومعناه ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو خلدة، قال: سألت محمد بن سيرين، فقلت: أصلى وما أدري أركعتين صليت أم أربعا، فقال: حدثني أبو العريان، أن رسول الله ﷺ صلى يوما، ودخل البيت، وكان في البيت رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، قال: بل نسيت الصلاة، قال: فتقدم فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه. ولم يحفظ لي أحد سلم بعد أم لا، وقد قيل أن أبا العريان، المذكور، في هذا الحديث هو أبو هريرة.

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صحبه، إلا بالمدينة متأخرا. فأما حديث ابن عمر، فذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل يقال له ذو اليدين» وذكر الحديث.

وأما حديث معاوية بن حديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج، أن النبي ﷺ، صلى يوما، فسلم، وانصرف، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بالناس الركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله.

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن علي، ويزيد ابن زريع، وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء، قال: حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، واللفظ لحديث مسدد، قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال: الصلاة يا رسول الله»، وفي حديث ابن عليه، «فذكر له الذي صنع، فخرج مغضبا يجر إزاره، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»<sup>(٩١٢)</sup>.

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش، أن النبي ﷺ صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخففت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال النبي عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله، فأتم بهم الركعتين ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلم.

وابن مسعدة هذا اسمه عبدا لله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي ﷺ، أنه سمعه يقول: إني قد بدنت فمن فاتته ركوعى أدركه في بطاء قيامي، وروى عنه حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين، وحسبك في هذا الحديث، بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وغيرهم، وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأحد وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه.

وأما قولهم: «إن ذا اليدين قتل يوم بدر»، فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر، ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن إسحاق، وغيره من أهل السير، ذكروه فيمن قتل يوم بدر، وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قتل يوم بدر خمسة رجال، من قريش من المهاجرين، عبيدة بن الحارث، وعامر بن أبي وقاص، وذو الشمالين، وابن بيضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

(٩١٢) أخرجه مسلم بكتاب المساجد ج ٤/١٠٤ عن عمران بن حصين برقم ١٠١. وأحمد ٤٢٧/٤ عن عمران. وابن أبي شيبة بالمصنف عن أبي هريرة ٣٧/٢، والطبراني في الكبير ١٩٥/١٨ عن عمران. وذكره بكنز العمال برقم ٢٢٢٨٥ وعزه السيوطي للطبراني عن عمران، وابن أبي شيبة عن أبي هريرة.

**قال أبو عمر:** إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش، لأن الحليف والمولى يعد من القوم، فمجمع مولى عمر، وذو الشمالين حليف بنى زهرة، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو بن غبشان بن سليم، بن مالك، بن أقصى، بن حارثة، بن عمرو، بن عامر من خزاعة حليف لبنى زهرة.

**قال أبو عمر:** فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول بدير، بدليل ما فى حديث أبى هريرة، ومن ذكرنا معه، من حضورهم تلك الصلاة، وأن المتكلم بذلك الكلام إلى النبى ﷺ رجل من بنى سليم، كذلك قال يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمران بن حصين: رجل طويل اليدين، يقال له: الخرباق. ويمكن أن يكون رجلاً أو ثلاثة، يقال لكل واحد منهم: ذو اليدين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدير، غير الذى تكلم فى حديث أبى هريرة، إلى النبى ﷺ حين سها، فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر ابن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت مسددا يقول: الذى قتل يوم بدير، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة، وهذا ذو اليدين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجىء فيصلى مع النبى ﷺ.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنى سليمان بن حرب، قال: حدثنى حماد بن زيد، قال: ذكر لأيوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبى عليه السلام يوم ذى اليدين؟

**قال أبو عمر:** فإن قال قائل: إن حديث ذى اليدين مضطرب، لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان: سلم من اثنتين، وعمران بن حصين يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية ابن خديج، يقول: أن المتكلم طلحة بن عبيد الله، قيل له: ليس اختلافهم فى موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح فى حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر فى حديث معاوية بن خديج، من ذكره طلحة بن عبيد الله، فممكن أن يكون أيضاً طلحة كلمه وغيره، وليس فى أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضاً، فأدى كل سمع على حسب ما سمع، وكلمهم اتفقوا؛ فى أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد اتم.



إماماً عظيماً فى هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب: أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه فى ذلك، وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خير ذى اليمين قال: فأدركه ذو اليمين أخو بنى سليم.

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعى، وذو اليمين الذى شهد سهو النبي ﷺ سلمى، ومما يدل على أن ذا اليمين ليس هو ذا الشمالين، المقتول ببدر ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانى الأثرم، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا على بن بحر، قال: حدثنا معدى ابن سليمان السعدى البصرى، قال: حدثنى شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال: يا أبتاه، أخبرتنى أن ذا اليمين لقيك بذى خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى، وهى العصر، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، فلاحقه ذو اليمين، وأبو بكر وعمر، مبتديه، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ فقال: ما قصرت الصلاة، وما نسيت، ثم أقبل رسول الله ﷺ؛ وثاب الناس فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معدى بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء إلى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادى القرى فقيل: إن هاهنا شيخاً قديماً، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه، فإذا رجل، يقال له: مطير، وإذا ابن له يقال له: شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه: قل له يحدث بحديث ذى اليمين، فنقل على الشيخ، فقال ابنه: ليس حدثنا أن ذا اليمين تلقاك بذى خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى، وهى العصر، ثم ذكر معنى حديث على بن بحر.



أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثني معدي بن سليمان الخنط، وكانوا يرون أنه من الأبدال، فهذا يبين لك، أن ذا اليدين، عمر عمرا طويلا، وأنه غير المقتول بيد.

وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية.

وقد قيل: إن ذا اليدين، عمر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذى خشب فالله أعلم.

ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة، لم يكن لهم في ذلك حجة، لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العائد القاصد، لا إلى الناسي، لأن النسيان متجاوز عنه، والناسي، والساهي ليس ممن دخل تحت النهي، لاستحالة ذلك في النظر، فإن قيل فإنكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا إذا كان في شأن إصلاحها، قيل لقائل ذلك: أجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسيب في غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلي من صلاته لمستدركه، واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك، والله أعلم.

وهذا المعنى قد نزع به أبو الفرج وغيره، من أصحابنا، وفيما قدمنا كفاية، إن شاء الله.

وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب، لقولهم: إن المشي في الصلاة لإصلاحها عامدا جائز، كالزاعف، ومن يجري مجراه عندهم، للضرورة إلى خروجه، وغسل الدم عنه، ووضوئه عندهم. وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، إذ الإعلان منهى عنهما، والله أعلم.

ومن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا، عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وأبى الدرداء، مثل ذلك، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب، إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وروى عن قتادة أيضا مثله، والحجة عندنا في سنة رسول الله ﷺ فهي القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا إثبات حجة مالك وأصحابه، في قولهم: إذا نسي الحاكم

حكمه، فشهد عليه شاهدان، نفذه وأمضاه، وإن لم يذكره، لأن النبي ﷺ، رجع إلى قول ذى الدين، ومن شهد معه، إلى شيء لم يذكره. وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا ينفذه، حتى يذكر حكمه به على وجهه.

وفيه إثبات سجود السهو على من سها فى صلاته.

وفيه أن السجود يكون بعد السلام، إذا زاد الإنسان فى صلاته شيئا سهوا، وبه استدل أصحابنا، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو فى الصلاة.

وفيه أن سجدتى السهو يسلم منهما، ويكرر فى كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود فى حديث أبى هريرة، وعمران بن حصين، فى قصة ذى الدين، من وجوه، ثابتة، وسنذكر اختلاف الفقهاء فى سجود السهو، وموضعه من الصلاة، فى باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، ويأتى منه ذكر، فى باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بختة، إن شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء، فى رجوع المسلم ساهيا فى صلاته، إلى تمام ما بقى عليه منها، هل يحتاج فى ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم: لا بد أن يحدث إحراما، يجده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه، وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوى الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلى، وإن لم يكرر فلا شيء عليه، لأن أصل التكبير فى غير الإحرام، إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة، بمواظبة رسول الله ﷺ حتى لقي الله، وسنذكر هذا المعنى ممهدا فى باب ابن شهاب، عن أبى سلمة، وعن على بن حسن إن شاء الله.

وإنما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتها، فلا شيء عليه، وإن لم يكرر لأن سلامه ساهيا، لا يخرج عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان فى صلاة يبنى عليها، فلا معنى للإحرام هاهنا، لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبير الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق.

### ٩٣ - داود بن الحصين أبو سليمان:

داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، كذا قال مصعب الزبيرى. وقال ابن إسحاق: داود بن الحصين، مولى عمرو بن عثمان مدنى جائز الحديث. وقال يحيى بن معين: داود بن الحصين ثقة، قال مالك رحمه الله: كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب فى الحديث. قال ذلك فيه، وفى ثور بن زيد،

وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة. قال مصعب: كان داود بن الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم داود بن على المدينة، وكان فصيحا عالما، وكان يتهم برأى الخوارج. قال: ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مخفيا عنده وكان عكرمة يتهم برأى الخوارج. وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمسة وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ولمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث، منها: ثلاثة متصلة، وواحد مرسل.

### ٩٣ - حديث أول لداود بن الحصين:

مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين، فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس» (٩١٣).

هكذا فى كتاب يحيى، عن مالك فى هذا الحديث «صلى رسول الله ﷺ» ولم يقل: «لنا». وقال ابن القاسم وغيره فى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبى هريرة: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر».

قرأت على عبدالرحمن بن يحيى، أن الحسن بن الخضر حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من يقول: «صلى بنا» وقد تقدم القول فى معنى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليمين بما فيه كفاية فى باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وأما قوله فى هذا الحديث: «كل ذلك لم يكن» يعنى أن القصر والسهو لم يجتمعا، لأنه ﷺ قد كان متيقنا أن الصلاة لم تقصر، وإنما الذى شك فيه السهو لا غير، ويدل

(٩١٣) أخرجه النسائى عن عمران ٢٦/٣ كتاب الصلاة باب الاختلاف عن أبى هريرة. فى التسليم وعن أبى هريرة ٢٢/٣. وأخرجه ابن خزيمة برقم ١٠٣٧ عن أبى هريرة ١١٩/١. وعبدالرزاق عن أبى هريرة برقم ٣٤٤٨ ج ٢/٢٩٩ عن أبى هريرة.

على ذلك قولهم له: «قد كان، بعض ذلك يا رسول الله»، ويجوز أن يكون قوله: «كل ذلك لم يكن في علمي»، أى لم أسه في علمي، ولا قصرت الصلاة. ولا يجوز أن يقال: قصرت الصلاة في علمي، لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر.

٩٤ - ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة حديث واحد مرسل:

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا.

وهو قرشي عدوي، يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد، بن عويج، بن عدى، بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس.

وحديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليمين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم» (٩٤).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع. وهو في الموطأ مسند متصل من طريق. قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن شهاب، فقد وصله الأوزاعي، ومعمّر، وابن جريج، وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة، فقال: أقصرت

(٩٤) أخرجه البيهقي عن سليمان بن أبي حثمة مرسلًا ج ٣٥٨/٢ وعبد الرزاق بالمصنف برقم

٣٤٤٢ ج ٢٩٧/٢ عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو الشمالين؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدة السهو.

ورواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، وأبو سلمة، وعبد الله بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ»، لم يذكر أبا هريرة، وقال فيه: فأتم ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدة اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد. فذكره.

ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخيره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث، وفيه: «فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدة اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس».

قال صالح: قال ابن شهاب: وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل حدثني بذلك، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث. وقال فيه: قال الزهري: ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدة السهو.

فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقتنعان بحديثه أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: يا نبي الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: لم تقصر، ولم أنس، فقال ذو الشمالين: بلى يا نبي الله قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم يا نبي الله، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبدالرزاق: قال معمر: عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: وكان حليفاً لبني زهرة أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: صدق يا نبي الله، فأتم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد. هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك كان قبل بدر. وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا. ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث: «فسلم من اثنتين»، ولقوله في آخره: «فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم».

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة، واختلفت الآثار في ذلك أيضاً، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة، وهل هو من فروضها أم لا؟ فقال مالك، وأصحابه، والليث بن سعد: يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة، السلام عليكم، ولا يقل: ورحمة الله. وقال سائر أهل العلم: يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها: السلام عليكم ورحمة الله، وممن قال بهذا كله سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب، عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب: عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه فقل له: وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة وإن من الناس من يفعله! وقال مرة أخرى: إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم. فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.

وروى عن سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم: من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره. وقال: وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلاً.

واختلف قوله فى موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال: يسلم عن يمينه ويساره، ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

**قال أبو عمر:** الذى تحصل من مذهب مالك - رحمه الله - أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه. ويتيامن بها قليلا. والمصلى لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم «السلام عليكم». وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

**قال أبو عمر:** روى الدراوردى، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة «السلام عليكم».

وقد وهم فيه الدراوردى. وإنما الحديث لمصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

وأما حديث عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا، لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد، عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره.

وفى التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح، رواه عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقه عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، يسلمون عن إيمانهم وعن شمائلهم فى الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ورواها ابن عمر، وأبو حميد الساعدى، عن النبى ﷺ.

**قال أبو عمر:** اختلف القائلون بالتسليمتين فى وجوبهما فرضا، فقالت طائفة منهم: كلا التسليمتين سنة. ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

قالوا: وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

واحتجوا بأن السلام إذا وضع فى غير موضعه، كالكلام فكذلك هو فى آخر الصلاة.

ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعى، وأكثر أهل الكوفة، إلا الحسن بن

حتى فإنه أوجب التسليمتين جميعاً، بقوله عليه السلام، تحليلها التسليم. ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي: التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة، والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: تحليلها التسليم. والتسليمة الواحدة، يقع عليها اسم تسليم، وهذه أيضاً حجة من قال بالتسليمة الواحدة، وبالله التوفيق.

وقال الثوري: إذا كنت إماماً فسلم عن يمينك وعن يسارك، السلام عليكم ورحمة الله. فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي: تأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً، ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بالأولى من عن يمينه، وبالثانية من عن يساره، وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين، أو في اليسار، قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

٩٥ - حديث رابع لابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة مرسل، يتصل من وجوه، وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك يعني مثل رواية ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في حديث ذي اليدين، وسنذكر حديثه، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، في باب من هذا الكتاب، ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا، ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

حدثناه محمد بن عمرو، حدثنا علي بن عمر بن أحمد الحافظ، حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح، قالوا: حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الوزان بحلب، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابور، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «أن رسول الله



كتاب الصلاة ..... ١٩٣  
 ﷺ صلى إحدى صلاتي النهار، فسلم في الركعتين، قال له ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن قال: «أصدق ذو اليدين»، قالوا: «نعم»، فتقدم فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس» (٩١٥).

قال أبو الحسن: تفرد به عبد الحميد بن سليمان عن مالك مسنداً، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ لم يذكروا أبا هريرة.

قال أبو عمر: وأما معاني حديث ذي اليدين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة، والحمد لله في باب أبواب السخيتاني، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

\* \* \*

## ١٤ - باب إتمام المصلي ما ذكر به إذا شك في صلاته

٩٦ - حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم؛ فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت الرابعة، فليسجدتان ترغيم للشيطان» (٩١٦).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

قد تابع مالكا على إرساله الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء؛ فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس في غير رواية القطان.

(٩١٥) والطبراني في الكبير ٢٧٦/٤ عن عمران بن حصين. وابن خزيمة برقم ١٠٣٤ عن ابن عمر وعن ابن بجة برقم ١٠٣١. وابن ماجة ١٢١٣ عن ابن عمر، برقم ١٢١٤ عن أبي هريرة. ج ٢٨٣/١ كتاب الصلاة، باب من سلم من ثنتين. وأحمد ٢٤٨/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٢ عن أبي هريرة، وعمران بن حصين وابن عمر. (٩١٦) أخرجه أبو داود عن عطاء بن يسار مرسل برقم ١٠٢٦ ج ٢٦٧/١ كتاب الصلاة.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به فى اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.

فأما رواية الوليد، عن مالك فى هذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضى، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير ابن الحكم السلمى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً؟ فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعاً فالسجدتان ترغيم للشيطان.

وحدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير ابن الحكم السلمى قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً؟ فليبلغ الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كانت وترا، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعاً، فالسجدتان ترغيم للشيطان» (٩١٧).

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، يحيى بن راشد المازنى.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن راشد المازنى، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ بهذا الحديث سواء.

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته.

(٩١٧) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعاً جـ ١٥٣/٤. وابن ماجة برقم ١٢١٠ عن عطاء عن أبى سعيد ٣٨٢/١ كتاب الصلاة باب من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين. والدارقطنى ٣٧١/١ عن أبى سعيد. ومسلم بكتاب المساجد برقم ٨٩ جـ ٤٠٠/١ عن ابن مسعود. والنسائى ٢٨/٣ عن ابن مسعود بكتاب الصلاة، باب التحرى. وابن حزيمة برقم ١٠٢٤ جـ ١١٠/٢ عن أبى سعيد. وأحمد ٧٢/٣ عن عطاء، عن أبى سعيد.

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدين وهو جالس، فإن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعاً، أرغمت الشيطان.

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وحدثني سعيد بن نصر، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدرى أو واحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعاً؟ فيتم ما شك فيه، ثم ليسجد سجدين وهو جالس، فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته، فالركعة والسجدتان نافلة له.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخبرناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما يستيقن، ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسا، كانت شفعا لصلاته وإن كان صلاهما تماما لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان.

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن

رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة تامة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت تلك الركعة خامسة، شفع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، كانتا ترغيماً للشيطان.

ورواه ابن وهب، عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، كلهم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. قال ابن وهب: إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس. والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم. وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه. وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظاهر أنها فرض ييقن أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه ييقن لا يخرج منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته، والإتيان بالركعة، واحتجوا لذلك بإعمال الشك في بعض نوازله، وهذا جهل بين، وليس كما ظنوا، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها، أوجب عليه إتمامها؛ وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالاً جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً؟

فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتي السهو، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال له: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته، أو يجد ريحه بأنفه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته إلى شك بل أمره أن يبنى على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقينه يصير إليه<sup>(٩١٨)</sup>.

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء.  
إلا أن مالكا - رحمه الله - قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء؛ ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك؛ وقد قال أبو الفرج: إن ذلك استحباب واحتياط منه.  
وخالف عبدالله بن نافع مالكا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

وقال ابن خواز بنداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضع ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه، - وهو قول سائر الفقهاء.

قال أبو عمر: مذهب الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله: البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري؛ وقد قال مالك: إنه إن عرض له ذلك كثيرا، فهو على وضوئه.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضا، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه.

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد قال: «شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا ينتقل، وربما قال سفيان: لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»<sup>(٩١٩)</sup>.

(٩١٨) أخرجه أبو داود برقم ١٠٢٩ ج ٢٦٩/١ عن أبي سعيد بكتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه. وأخرجه الحاكم ١٧٤/١ عن أبي سعيد. والدارقطني ٣٧٤/١ عن أبي هريرة. وابن حبان في صحيحه ١٥٤/٤ عن ابن عباس. والترمذي برقم ٣٩٦ عن أبي سعيد بكتاب الصلاة، باب الرجل يصلي فشك في الزيادة والنقص. وابن ماجه برقم ١٢٠٤ عن أبي سعيد ج ٣٨٠/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة.

(٩١٩) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ١٦١/١ (بلفظ لا ينتقل) عن عبدالله بن زيد. وأخرجه بلفظ (لا ينصرف) البخاري. والنسائي ٩٩/١ عن عبدالله بن زيد بكتاب الطهارة، باب من=

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار، أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته.

وفى هذا الحديث أيضا، دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها، ما كانت سهوا أو في إصلاح الصلاة؛ لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة، وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به.

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا، أن صلاته فاسدة؛ وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك؛ وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول، ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة، وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته، أو فعل ذلك ساهيا؛ لأمر الشاك في صلاته: الذى لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ أن يقطع ويستأنف؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء محلى اليقين. ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال فى الساهى فى صلاته: أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين وأما ترك الفقهاء ذلك - والله أعلم - لحديث أبى سعيد هذا، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبى ﷺ فى إصلاح صلاته، نحو حديث ذى اليمين، وحديث ابن مسعود - فىمن صلى خمسا ساهيل، وحديث ابن بجنة وغيره فىمن قام من ركعتين، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضا أن الساهى فى صلاته، إذا فعل ما يجب عليه فعله، سجد لسهوه، وفيه أن سجود السهو فى الزيادة قبل السلام، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بجنة عن النبى ﷺ فى قيامه من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد. قال مالك: وإن كان السهو زيادة، فالسجود له بعد السلام على حديث ذى اليمين، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ،

---

=الوضوء من الريح. وابن ماجة برقم ٥١٣ عن عبد الله بن زيد بكتاب الطهارة، باب لا وضوء من حدث. ومسلم بكتاب الحيض، باب ٢٦ برقم ٩٨ عن عبد الله بن زيد، باب من شك فى الحدث وثيقن الطهارة يستصحب الأصل ويصلى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٣٤ بنحوه عن ابن المسيب ج ١/ ١٤٠ مرسلا. وابن خزيمة برقم ٢٥ عن عبد الله بن زيد.

وتكلم ثم انصرف وبني، فزاد سلاما وعملا وكلاما، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام.

وهذا كله قول أبي ثور، وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار، لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها.

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة؛ وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو، فالسجود لذلك قبل السلام، لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح.

وجملة مذهبه أن من وضع السجود الذي قلنا: أنه قبل بعد، أو وضع السجود الذي قلنا: أنه بعد قبل؛ فلا شيء عليه، إلا أنهم أشد استقلا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصانا بعد السلام، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول داود، إلا أن داود لا يرى السجود إلا في خمسة مواضع، جاءت فيها الآثار عن النبي ﷺ.

وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود، إذ صلى رسول الله ﷺ خمسا، وحديث ذى الديدن، وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين، وسجد فيها كلها بعد السلام.

وعارضوا حديث ابن بكينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده. ومن حجتهم من جهة النظر إجماع العلماء على أن حكم من سها في صلاته، أن لا يسجد في موضع سهوه، ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته، لتجمع السجودتان كل سهو في صلاته. ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب أن تؤخر السجودتان عن السلام أيضا، كما تؤخر عن التشهد.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد.

وقال ابن شهاب: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، فيه البناء على اليقين، وإلغاء الشك، والعلم محيط أن ذلك إن لم يكن زيادة، لم يكن نقصاناً وأمر رسول الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلس، وسبح به قتمادى، وسجد قبل السلام؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان، قالوا: فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة، وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها؛ وإنما جاز تأخير السجود عن جميع الصلاة ما خلا السلام، لأن السلام يخرج به من أن تكون السجودتان مصلحتين؛ ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة من الإمام لا يشتغل بالقضاء، ويتبع الإمام فيما بقى عليه، حاشا السلام لما ذكرنا؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها، والمعتمد عليه ما ذكرنا.

وسياتى في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن ابن بحنة، زيادة في هذا المعنى، إن شاء الله.

وكل هؤلاء يقول: إن المصلى لو سجد بعد السلام فيما قالوا: إن السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام؛ كما صنع النبي ﷺ: إذ سلم من اثنتين، سجد بعد السلام، على حديث ذى الدين. وإذا سلم من ثلاث، سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين. وفي التحرر بعد السلام على حديث منصور: حديث عبد الله. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة. وفي الشك بيني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن ابن عوف؛ قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته قال: ولولا ما روى عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم؛ ولكنى أقول: كل ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد لسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ.



أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزد أم نقص ما أمر به؟ قال: قلت: أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئاً، ولا سألته عنه. إذ دخل عبدالرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علماً، فقال عبدالرحمن بن عوف: لكن عندي منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال عمر: فأنت العدل الرضى فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن شك في صلاته فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟.

فقال مالك والشافعي: يبنى على اليقين، ولا يجزئه التحري؛ وروى مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها في البناء على اليقين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك، استقبل ولم يتحر؛ وإن لقي ذلك غير مرة، تحرى.

وقال الحسن بن حي، والثوري في رواية عنه: يتحرى، سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى؟ استأنف.

وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئاً يلزمه، ولا يزال يشك، أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين؛ وإن لم يكن شيئاً يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها.

وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين،

ألغى الشك وسجد سجدة السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري - وهو أكثر الوهم - سجد سجدة السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور، وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب؛ قال: وحديث عبدالرحمن بن عوف، إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق؛ لأن التحري أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده؛ والبناء على اليقين يلغى الشك كله ويبنى على يقينه.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من أهل العلم، منهم داود: معنى التحري: الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: وحجة من قال بالتحري في هذا الباب، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب، ولين على أكثر ظنه». وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث، وقد يمتثل أن يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين؛ وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب.

وقد قال أحمد بن حنبل: حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور، قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟ قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمسا؛ قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفا نحوه، قال: إذا شك أحدكم فليتحر.

وأما الليث بن سعد، فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى فمن وجد من ذلك شيئا فليسجد سجدتين وهو جالس» (٩٢٠). وسيأتى ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وليس في شيء من الآثار عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن

سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين.

**قال أبو عمر:** لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لأن مالكا رواه عن عمر ابن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر: جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه، والمعنى واحد؛ ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف. وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن تفسير قول النبي ﷺ: لا إغرار في صلاة ولا تسليم. فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها.

وسألت في كيفية التسليم وفي وجوبه، في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة، من كتابنا هذا.

\* \* \*

## ١٥ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٩٧ - حديث ثابن لابن شهاب، عن الأعرج:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم»<sup>(٩٢١)</sup>.

قد ذكرنا ابن بحنة في الصحابة، بما يغني عن ذكره هاهنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته - ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»<sup>(٩٢٢)</sup>.

(٩٢١) أخرجه البخاري بكتاب السهو، باب ما جاء في السهو ج ١/١٤٩ عن ابن عيينة. ومسلم

بكتاب المساجد، باب السهو في الصلاة حديث ٨٥ ج ١/٣٦٩ عن ابن بحنة.

(٩٢٢) ذكره عياض في الشفا ٢/٣٢٠. وابن عبد البر بالاستذكار ١/١٠٠.

وفى هذا الحديث من الفقه، أن المصلى إذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل. وفى حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغى له إذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما فى هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه، أو يذكره من خلفه بالتسييح، ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شئ فى صلاته، فليسبح، وهم أهل النهى، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأى الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغى لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا فى سجود سهوه وحال رجوعه. وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضا، والله أعلم.

واختلف العلماء فى هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين، ثم ادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحنة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو. قال ابن القاسم وأشهب: يسجدهما بعد السلام، وقال على بن زياد: يسجدهما قبل السلام، لأنه قد وجب عليه فى حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس - زيادة، فكانه زاد ونقص.

وقال الشافعى: إذا ذكروا لو يستتم قائما جلس، فإن استتم قائما لم يرجع. وهو قول علقمة والأسود، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والأوزاعى. وفى قول الشافعى إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتى السهو، وفى قول الأسود، وعلقمة، لا يسجد للسهو بأن يرجع.

وقال حماد بن أبى سليمان: إذا ذكر ساعة يقوم، جلس، وقال إبراهيم النخعى: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روى عن مالك، أن المصلى إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى. وقال الحسن البصرى: ينصرف ويقعد، وإن قرأ ما لم يركع.

قال أبو عمر: قد روى فى هذا الباب حديث، وإن كان فى إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفى، فإنه أولى ما قيل به فى هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن ماهران - جميعا - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيب أحسن، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»<sup>(٩٢٣)</sup>.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

**قال أبو عمر:** في هذا الحديث. وفي حديث ابن بحنة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة، لرجع الساهي إليها، متى ذكرها، فقضائها، ثم سجد لسهو؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة؛ ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبني عليه، ولم يتماد - وهو ذاكر له؛ لأنه لا يجزئه سجود السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه؛ والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٩٢٤)</sup> فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه ﴿لَا تَكُلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٩٢٥)</sup> ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جانسا فريضة - وهو قادر على القيام - أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٩٢٦)</sup> ومعلوم

(٩٢٣) أخرجه أبو داود برقم ١٠٣٦ ج ١/٢٧١ عن المغيرة كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد قبل أن يستوى. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٤٣/٢ عن المغيرة. والدارقطني بالسنن ٣٧٨/١ عن المغيرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٤٨٣ عن المغيرة ج ٢/٣١٠.

(٩٢٤) البقرة ٢٣٨.

(٩٢٥) البقرة ٢٨٦.

(٩٢٦) الحج ٧٧.

أنه لا يتيهأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدين، والجلوس بين السجدين فرض لا خلاف فيه، وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضا، وما أعلم أحدا خالف فيها، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك، إن شاء الله.

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها في الصلاة، فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا.

وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تحجر بسجدة السهو؛ بدليل حديث ابن بجنة هذا وما كان مثله؛ وقالوا: هي أصل في نفسها، مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة والقراض من الإجازات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامدا لأن السنن حكمها - عندهم أن من ترك منها عامدا، فقد قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة؛ واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء، لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدا، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً، من أوكد السنن؛ وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة؛ وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضاً، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راع، أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض. قالوا: ولما كان قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه، ومن أن يجلس في ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليhle على مخالفة رتبة الصلاة، اتباع إمامه؛ وجاز له في اتباعه ما لو فعله عامدا هو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهيا لم تجزه، وكان دليhle على ذلك كله قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، مع إجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام والأصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ إلى الجلسة الوسطى، دليلاً على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، بحكم تحجر فيه بسجدة السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من حركات البدن في الصلاة شيء غير فرض؛ قالوا: فالجلسة الوسطى، أصل في نفسها لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٩٢٧)</sup> الآية بعد كلام كثير يحتج فيه على من جعل السترة من فرائض الصلاة قال: وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لأن المفترض في الصلاة حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل؛ وإنما هو زينة للإنسان، وستر له في الصلاة وغيرها؛ قال: لو كان الثوب من فروض الصلاة، لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة، هذا كله قول إسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: إن حركات البدن مفترضات في الصلاة، ولم يستثن فيها شيئاً.

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضاً، ورأت الانصراف إليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها، وشذت في ذلك؛ وقولها - عندي - مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحنة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض قياساً على الجلسة الوسطى؛ واحتج في الوسطى بحديث ابن بحنة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال له: إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته، وإن أحدث، فقد أجزأته صلاته؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه؛ والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة، فلا يجوز القياس عليها، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض؛ قد قامت الدلائل على فرض القيام، الركوع، السجود من القرآن، والسنة، والإجماع، قد ذكرناها؛ كل أعمال البدن قياساً على ذلك؛ إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيشاً فيه.

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم؛ لأنني رأيت الفرائض يستوى في تركها السهو والعمد إلا في المأثم؛ ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، ومن تعمد ذلك؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم، والسهو قد رفع الله عنه الإثم؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضاً، للزم الساهي عنها الانصراف

إليها والإتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف إليها وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به خلفه، فأشار أن قوموا، فلما أتم الصلاة.

وفي حديث أبي داود: فنهض إلى الركعتين، فقلنا: سبحان الله! فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدة؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ وفي حديث أبي داود: سجد سجدة السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة يرفعه.

ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودي: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأفتى بذلك ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، هذا كله قول أبي داود.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة أنه قام في الركعتين فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد سجدة السهو ثم حدث: أن رسول الله ﷺ صلى بهم، فصنع مثل ذلك.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها فقام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدة بعد ما سلم؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن



زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص أنه نهض في الركعتين.

فسبحوا به، فاستتم قائما، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف؛ ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد موقوف. وقد سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، عن قيس بن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأولين فسبح به من خلفه، فذكر الحديث موقوفا.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبدالرحمن بن شماس حدثه، أن عقبة بن عامر قام في صلاته - وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين - وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال أبو عمر: ذكرنا هذا الآثار لما فيها من التسبيح بالساهى القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبائته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحنة من وجه مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو، فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروى هذا القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبدالله ابن الزبير، ومعاوية، وابن عباس، وبه قال مكحول.

والحجة لقائله، حديث عبدالله بن بحنة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن أبي بحنة، وهو أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت.

وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين والسجود في ذلك قبل السلام، وقد ذكرنا الحديث في ذلك في باب زيد بن أسلم.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثني عبدالرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبدالعزيز: السجدة قبل السلام. فقال عمر: أباي ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمن يا زهري.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو ميمون عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبدالعزيز صلى للناس المغرب فسها، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدة ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت - إن شاء الله، والسنة على غير الذي صنعت. فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام. قال عمر: إني قلت إنه دخل عليهما. قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهما.

وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه: السجود كله بعد السلام وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، والضحاك بن قيس، وعمران بن حصين.

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباس، وعن ابن الزبير، وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا في الصلاة، فسجوده قبل السلام على حديث ابن بكينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فالسجود فيه بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وبهذا قال أبو ثور.

وقال إسحاق: كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام. وقال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بكينة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن حديث ابن بكينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة على ما ذكرت لك.

قال أحمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا على حديث أبي سعيد الخدري، قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، قال: وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود، قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول أحمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة.

قال أبو عمر: قد روى خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يبنى على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ والسجود عنده في القيام من اثنتين بعد السلام على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحنة زيادة يجب قبولها؛ وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدين» (٩٢٨).

وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم، والحمد لله. واختلفوا في التشهد في سجدي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروى ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، رواية، عن عطاء، وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما؛ وقد روى عن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيهما لا يسلم - قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم،

(٩٢٨) أبو داود برقم ١٠٢٢ عن ابن مسعود ج ١/٢٦٧ باب إذا صلى خمسا. والنسائي ٢٨/٣ عن ابن مسعود بكتاب الصلاة، باب التحري. وابن ماجة برقم ١٢٠٣ عن ابن مسعود ج ١/٣٨٠ كتاب الصلاة، باب ١٢٩ السهو في الصلاة. وأحمد ١/٣٧٩ عن ابن مسعود. والطبراني في الكبير ١٠/٣٢ عن ابن مسعود. وابن خزيمة برقم ١٠٥٥ عن ابن مسعود. والدارقطني بالسنن ١/٣٧٦ عن ابن مسعود. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ١/١٠٥ عن ابن مسعود.

وحمد، والنخعي، وقنادة، والحكم؛ وبه قال مالك، وأكثر أصحابه، والليث بن سعد، والثوري وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروى أيضا عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

**قال أبو عمر:** من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج إلى هذا لأن السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بجينة هذا؛ وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بجينة وغيره، من رواية ابن شهاب، وغيره.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم: عن عبدالرحمن الأعرج، أن عبدا لله ابن بجينة، حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة - وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي وبقيّة، قالوا: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدا لله بن بجينة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا التشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبدا لله بن بجينة، أن رسول الله ﷺ سهى عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظر سلامه، كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم. لم يذكر ابن عيينة: «كبر» (٩٢٩).

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة. ومن قال ذلك الشافعي وأبو داود وأحمد ابن حنبل في رواية.

وحجتهم أن بيانه ﷺ فرض؛ لأن أصل فرضها يحمل يفتقر إلى البيان؛ فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبأشياء يطول ذكرها منها حديث علي بن طلق عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة». قالوا: وما لم يسلم فهو في الصلاة؛ لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام.

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. ومن قال ذلك مالك وأصحابه وأحمد في رواية؛ حجتهم أن عمل البدن كله فرض للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كل عمل البدن إلا ما خرج بدليل، وهي الجلسة الوسطى.

وحجتهم أيضا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم. قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، «وقام من اثنتين ولم يتشهد، فسقط التشهد لذلك»؛ ولأنه ذكر ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن وتكبيرة الإحرام والسلام.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا، ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه، وجماعة من الكوفيين.

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبدالرحمن بن زياد بن الأنعم - وهو الأفریقی - أن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سودة حدثاه عند عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»<sup>(٩٣٠)</sup>. هكذا رواه ابن المبارك عن الأفریقی.

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب. قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد، وقال: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك».

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها ولا التشهد ولا السلام بواجب، إنما ذلك كله سنة مستنونة. هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن عُليّة وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذَّ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور: إذا رفع رأسه فأحدث فقد تمت صلاحته. ولم يذكر جلوساً، وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظه، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي حثمة.

#### ٩٨ - حديث رابع وعشرون لم يحيى بن سعيد:

يحيى، عن الأعرج - حديث واحد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدا لله بن بجينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك» (٩٣١).

قد مضى القول في هذا الحديث مجوداً ممهداً في باب ابن شهاب، عن الأعرج من هذا الكتاب.

\* \* \*

#### ١٦ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها

##### ٩٩ - علقمة بن أبي علقمة:

لمالك عنه حديثان، يقال له علقمة بن أم علقمة، وعلقمة بن أبي علقمة، واسم أبي علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين، وأمه أيضاً مولاة عائشة، يقال: اسمها مرجانة، ولم يختلف في أمه أنها مولاة عائشة واختلف في أبيه، فقال مالك: علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وقال الزبير بن بكار: علقمة بن أبي علقمة مولى مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، وأمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ. وقال مصعب: قال: إنني تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وأمه أيضاً مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وكان نحويًا.

قال أبو عمر: كان علقمة ثقة مأمونا، روى عنه مالك وغيره من الأئمة، وقد قيل: إن علقمة هذا من بنى سليم، فالله أعلم.

### حديث أول لـ «علقمة بن أبي علقمة»:

مالك، عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة رضى الله عنها قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصا شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتننى» (٩٣٢).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى، عن مالك في إسناد هذا الحديث، عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة. ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة. وكلهم رواه عن مالك في الموطأ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى، «عن أمه» وهو مما عدّ عليه. والحديث صحيح متصل لمالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

وفى هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفى قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادى وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه؛ لما فى ذلك من التواخى والتحاب، وقد مضى فى قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية فى باب ثور بن زيد، وسيأتى من ذكر التهادى طرف صالح فى باب عطاء الخراسانى، إن شاء الله.

وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله، كما فعل فى الموضع الذى نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة. قال: ولم يكن رسول الله ﷺ لبيعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: «لا تتصدقى بما لا تأكلين». وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله وعلى رد كل وسوسة، ولكنه كرهها وأبغضها إذا كانت سبب الغفلة عن الذكر، هذا معنى قول ابن عيينة فى سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك. حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابن أبي مريم عن نعيم عنه. وفى الصلاة فى الأكسية لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات فى الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذا نظر إلى أعلام خميصه أبى جهم واشتغل بها لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى فى خميسة لها أعلام، فقال: «شغلتنى أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبى جهم، واثنوني بأنبجانية»<sup>(٩٣٣)</sup>. قال الحميدى: أبو جهم رجل من آل عدى بن كعب.

قال أبو عمر: اسم أبى جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوى، قد ذكرناه ونسبناه وذكرنا خبره فى كتاب الصحابة. والأنبجاني: كساء غليظ لا علم فيه، وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض معلما ويكون أصفر وأحمر وأسود؛ والخمائص من لباس أشراف العرب.

#### ١٠٠ - حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ لبس خميسة لها علم ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبى جهم أنبجانية له فقال: يا رسول الله، ولِم؟ فقال: إني نظرت إلى علمها فى الصلاة»<sup>(٩٣٤)</sup>.

وهذا أيضا مرسل عن جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام - مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه فى باب علقمة من هذا الكتاب وقد رواه الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كانت له خميسة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيا.

(٩٣٣) وأبو داود برقم ٩١٤ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب النظر فى الصلاة. وابن ماجه برقم

٣٥٥. عن عائشة كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ ج ٢/١١٧٦. والنسائي ٧٢/٢

عن عائشة بكتاب الصلاة، باب الرخصة فى الصلاة فى خميسة لها أعلام. والحميدى برقم

١٧٢ عن عائشة ٩١/١. وابن خزيمة برقم ٩٢٨ عن عائشة ج ٢/٦٣. وأبو نوانة بالمسند

٦٤/٢ عن عائشة.

(٩٣٤) أحمد فى مسنده ١٧٧/٦ عن عائشة.



وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا عبد الحميد بن صبيح، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق ابن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال: شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية»<sup>(٩٣٥)</sup> والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة وكانت الخمائنص من لباس أشراف الناس والانبجاني كساء غليظ كاللبد ومنهم من يقول لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول تكون بعلم وبغير علم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب، والحمد لله.

#### ١٠١ - حديث ثاني عشرين لعبد الله بن أبي بكر، مقطوع:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه، ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدرى كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالى هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت الدبسى طائر يشبه اليمامة هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع، والأصل فى هذا الباب أن من سها فى صلاته فلم يدر كم صلى لشغل باله ينظر إليه أو يفكر فيه فليين على يقينه على ما أحكمته السنة فى حديث أبى سعيد الخدرى وغيره من البنى على حسب ما ذكرناه فى موضعه من كتابنا هذا.

وفى هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلى لا يفسد الصلاة، إذا بنى فيها على ما يجب، لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة، والأصل فى هذا الباب أن رسول الله ﷺ نظر إلى خميصة لها علم فى الصلاة، فشغله النظر إلى أعلامها فرماها عن نفسه وردّها إلى أبى جهم، ولم يذكر إعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وهو عند مالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسيأتى فى بابها، إن شاء الله.

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا إليه فى هذا الباب: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث،

عن عبدالعزيز، عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» (٩٣٦).

قال أبو عمر: ولم يذكر إعادة، وقد روى عن حديث عبد الله بن سلام، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة للمتفت» (٩٣٧)، وهو حديث ليس بالقوى، ومن حديث عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الالتفات فى الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد، ومن حديث أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة فإنها هلكة فإن كان ولا بد ففى النافلة.

وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لأن ما فسدت به النافلة فسدت به الفريضة، إذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة على أن هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما فى هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ فى خميسة لها أعلام فقال: شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا إلى أبى جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانية (٩٣٨)، ففى هذا الحديث أن أعلام الخميسة شغله النظر إليها ﷺ، ولم يذكر إعادة، ولا استئنافا لصلاته، ولا سجود سهو، لو كان شىء من ذلك واجبا لقاله ﷺ، ولما سكت عنه، ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة، حدثنا معاوية يعنى ابن سلام، عن زيد أنه سمع أبا سلام، قال: حدثنى السلوى وهو أبو كبشة، عن سهل بن الحنظلية، قال: «ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب يعنى وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس» (٩٣٩).

(٩٣٦) أحمد ٢٨٣/٣ عن أنس. والبخارى كتاب الصلاة باب إذا صلى فى ثوب مصلب عن أنس.

وفى كنز العمال برقم ٤١٥٧١ وعزاه لأحمد والبخارى عن أنس ج ٤٠٤/١.

(٩٣٧) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٤١/٢ عن أبى الدرداء. وفى تاريخ أصبهان ١٢٧/١ عن

عبد الله بن سلام. وذكره بكنز العمال برقم ١٩٩٧٨ وعزاه الطبرانى عن عبد الله بن سلام

ج ٥٠٣/٧.

(٩٣٨) سبق برقم ٩٣٥، ٩٣٣.

(٩٣٩) أبو داود برقم ٩١٦ ج ٢٣٩/١ عن سهل بن الخليفة بكتاب الصلاة، باب الرخصة فى

ذلك.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن هند، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره» (٩٤٠).

**قال أبو عمر:** في أحاديث هذا الباب: كلها مسندها ومقطوعها دليل على أن نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره.

**قال أبو عمر:** هذا كله تحديد لم يثبت به أثر وليس بواجب في النظر ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته، إن شاء الله وبالله التوفيق.

وأما قوله: «لقد أصابتنى في مالى فتنة» فالفتن على وجوه فأما فتنة الرجل في أهله وماله فتكفيرها الصلاة والصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز، والعراق: إن المعاصي كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٩٤١) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة، ومنه قوله ﷺ: «يا معشر التجار إن هذا البيع يشوبه الخلف والكذب فشوبوه بالصدقة» (٩٤٢).

وكل من فتن بشيء من المعاصي والشبهوات المحظورة فهو مفتون إلا أنه ترك وأناب واستغفر وتاب غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه، وهذه صفات المذنبين وقد فتن

---

(٩٤٠) الحاكم بالمستدرک ٢٥٦/١ عن ابن عباس، ٢٣٧/١ عن ابن عباس. والنسائي بالسنن الكبرى عن ابن عباس برقم ١١٢٤ ج ٣٥٨/١.

(٩٤١) هود ١١٤.

(٩٤٢) الحاكم بالمستدرک ٦/٢ عن قيس بكتاب البيوع. وأحمد ٢٨٠/٤ عن قيس بن أبي عزره. وابن أبي شيبة ٢١/٧ عن قيس. والحميدى بالمسند برقم ٤٣٨ عن قيس ج ٢٠٨/١. وأبو داود برقم ٣٣٢٦ عن قيس ج ٢٣٩/٣ كتاب البيوع، باب في التجارة بخالطها الخلف. وابن ماجه برقم ٢١٤٥ عن قيس ج ٧٢٥/٢٣ كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة.

الصالحون وابتلوا بالذنوب قال الله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾<sup>(٩٤٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾<sup>(٩٤٤)</sup> الآية، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة ما هو أشد مما وصفنا وهو الإصرار على الذنب والإقامة عليه منه، وإنه لم يأت فليتنه على تلك الحال، ويجب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهذا وإن كان مصراً لم تأت منه توبة، فهو مقر بالذنوب، والتقصير يجب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليه وليست فتنته بذلك تخرجه عن الإسلام، وقال بعضهم ولا هو ممن تنكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً كما قال حذيفة في ذلك الحديث لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا: وإنما ذلك في الأهواء المردية والبدع المحدثه التي تتخذ ديناً وإيماناً ويشهد بها على الله تعدياً وافتراءً ولا يجب من فتن بها أن يقصر فيها ولا ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها فهذا أيضاً مفتون مغرور متدرج قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله يود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب ومن الفتن أيضاً الكفر وقد سماه الله فتنة بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٩٤٥)</sup> وشرح هذه المعاني يطول، وبا لله العصمة لا شريك له.

وأما النهس فطائر صغير مثل العصفور، والدبسي طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها، وقوله: «طفق يتردد» كقوله: جعل يتردد وفيه لغتان طفق يطفق ويطفق.

\* \* \*

## كتاب السهو

### ١ - باب العمل فى السهو

١٠٢ - حديث ثالث لابن شهاب عن أبى سلمة متصل صحيح:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»<sup>(٩٤٥)</sup> فى هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهداً، والله يعصم منه من يشاء من عباده، وقوله ﷺ: «فلبس عليه» يعنى خلط عليه وهو على فعل مخفف، والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب، وأما إذا كان من اللباس، فالماضى منه لبس مثل سمع، والمستقبل منه يلبس مثل يسمع. وقد اختلف الفقهاء فى معنى هذا الحديث، فقال قوم منهم: معناه: أن يبنى على يقينه، وعلى أكثر ظنه ثم يسجد. قالوا: وهو حديث ناقص يفسره حديث أبى سعيد الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابن عباس وغيرهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم»<sup>(٩٤٦)</sup>. قالوا: والأحاديث كلها فى السهو على خلاف هذا. إنما هى أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود أو يبنى على يقينه، كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف، قالوا: وأما حديث أبى هريرة فحديث مجمل مضمحل قد ظهر فى غيره من الأحاديث، قالوا: فلا يجوز أحداً أبداً إذا شك فى صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستقين تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون: معنى حديث أبى هريرة هذا فى الذى يستنكحه السهو،

(٩٤٥) النسائى ٣/٣١، عن أبى هريرة باب التحرى. والبخارى ٢/١٥٣، عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب السهو فى الفرض والتطوع. ومسلم كتاب المساجد برقم ٨٢، عن أبى هريرة ١/٣٩٨ كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة. وأبو داود برقم ١٠٣٠، عن أبى هريرة ١/٢٦٩ كتاب الصلاة باب يتم على أكثر ظنه. والبخارى برقم ٢٨٠/٣، عن أبى هريرة.

(٩٤٦) مسلم كتاب المساجد برقم ٨٨/٤٠، عن أبى سعيد. وأحمد ٣/٧٢، عن أبى سعيد. والدارقطنى بالسنن ١/٢٧٥، عن أبى سعيد. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٣٤٦٦، عن عطاء ابن يسار ٢/٣٠٥. وابن خزيمة برقم ١٠٢٤، عن أبى سعيد ٢/١١١. والطبرانى فى الصغير ١/٣٧، عن ابن مسعود بنحوه.

ويكثر عليه، والأغلب في ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم، قالوا: فمن كانت هذه حاله أبداً أجزأه أن يسجد للسهو سجدين، دون أن يأتي بركة واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص؟ فليسجد سجدين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له: أحدثت، فليقل كذبت إلا أن يجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه» (٩٤٧).

وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، جماعة منهم: الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا: فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان، ومحال أن يكون معناه واحداً، بل لكل واحد منهما موضع وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائماً لا ينفك عنه قد استنكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضاً، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم، عن مالك، قال: فإذا كثرت السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدرى أسها أم لا؟ سجد سجدة السهو بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم: رأيت رجلاً سها في صلاته ثم نسي سهوه، فلا يدرى أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام أو بعده. وقال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسناً. واختلف القائلون بالقول الآخر في تأويل هذا الحديث في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم: يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام، والذي يستحبونه بعد السلام في ذلك، واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا، كذا رواه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن أخى الزهري جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قالاً فيه:

(٩٤٧) أبو داود برقم ١٠٢٩، عن أبي سعيد ٢٦٩/١ كتاب الصلاة باب يتم على أكبر ظنه. والحاكم بالمستدرک ١٣٤/١، عن أبي سعيد كتاب الطهارة. والدارقطني ٣٧٤/١، عن أبي هريرة. وابن حبان برقم ٥٣٣، ١٥٢/٤ برقم ١٥٣، عن أبي سعيد.

«فليسجد سجدتين وهو جالس». وهو قول مجمل محتمل للتأويل لكنه قد يتبين فى رواية ابن أخى الزهرى وابن إسحاق، عن ابن شهاب قالوا: هذا على أن الأغلب فى ظاهر حديث مالك: أنهما قبل السلام. وقال أبو داود: رواه ابن عيينة ومعمّر والليث كما رواه مالك، لم يقولوا: قبل التسليم.

**قال أبو عمر:** وقال آخرون فى هذا الموضع: بل يسجدها بعد السلام، وممن قال ذلك مالك، رحمه الله، وحجة من قال ذلك: أن عبدا لله بن جعفر، روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» رواه ابن جريج عن عبدا لله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبدا لله بن جعفر، قالوا: فهذا الحديث أولى، لأنه مفسر قالوا: وحديث أبى هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه، وكل ما ذكرنا قد قالته العلماء على ما وصفنا، والقول فى حديث عبدا لله بن جعفر هذا، كالقول فى حديث أبى هريرة هذا سواء، وبا لله توفيقنا وإسناد أبى هريرة أثبت عند أهل النقل، وهو أولى ما قيل فى هذا الباب، والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.

### ١٠٣ - حديث رابع وأربعون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» (٩٤٨).

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح فى الأصول، وقد مضت آثار فى باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم».

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» (٩٤٩) وثبت ﷺ معلما، ما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سنتا وفرائض، والحمد لله.

(٩٤٨) الشفا لعياض ٣٢٠/٢. وابن عبد البر فى الاستذكار ١٠٠/١.

(٩٤٩) أبو داود برقم ١٠٢٢، عن ابن مسعود كتاب الصلاة باب إذا صلى خمسا. والنسائي ٢٨/٣، عن ابن مسعود كتاب الصلاة باب التحرى. وابن ماجه برقم ١٢١١، ٣٨٢/١، عن ابن مسعود كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب. وأحمد ٣٧٩/١، عن ابن مسعود. والطبرانى فى الكبير ٣٢/١٠، عن ابن مسعود. وابن خزيمة برقم ١٠٥٥، ١٣١/٢، عن ابن مسعود. والدارقطنى ج١/٣٧٦، عن ابن مسعود.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا أبو بكر النهشلى، حدثنا عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك أبو بكر لا يدرى أيهما؟ قال عبد الرحمن: وقد سماها عبد الرحمن فصلى خمسا، فقليل: يا رسول الله، أزيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون» (٩٥٠).

\* \* \*

---

(٩٥٠) أخرجه البخارى ١/١٧٨، عن ابن مسعود كتاب الصلاة باب التوجه للقبلة. ومسلم كتاب المساجد برقم ٨٩، ١/٤٠٠، عن ابن مسعود كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٥، عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٠/٣٤، عن ابن مسعود ١٠/٣٨ بلفظه، عن ابن مسعود.



## كتاب الجمعة

### ١ - باب العمل فى غسل يوم الجمعة

١٠٤ - حديث سادس لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بُدنة، ومن راح فى الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر» (٩٥١).

قال أبو عمر: الذكر هاهنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيداً عن المسجد فليخرج قدر ما يأتى المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعى وأبو حنيفة وداود: يستحب البكور إلى الجمعة، قال الشافعى: البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبى عبد الله، يعنى أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبى ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله، إلى أى شىء ذهب فى هذا والنبى ﷺ يقول: كالمُهْدَى جزوراً وكالمُهْدَى كذا.

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف فى

---

(٩٥١) البخارى كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، عن أبى هريرة ٢/٢٩. مسلم كتاب الجمعة برقم ١٠، عن أبى هريرة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨٢. والترمذى برقم ٤٩٩، عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب التكبير يوم الجمعة ٢/٣٧٢. والنسائى ٣/٩٩، عن أبى هريرة كتاب السهو باب وقت الجمعة: وأحمد ٢/٤٦٠، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٩٧٧، عن أبى هريرة. والبعغوى بشرح السنة ٤/٢٣٤، عن أبى هريرة.

تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال: وذلك أنه لا تكون ساعات فى ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بُدنة، ثم قال فى الخامسة: بيضة، ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان؛ قال: فشرح الحديث بين فى لفظة، ولكنه حرف عن وجهه، وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون؛ وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير فى أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة عند زوال الشمس؛ قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار، وقد سقنا من ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية، هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر: هذا منه تحامل على مالك - رضى الله عنه - فهو الذى قال القول الذى أنكره ابن حبيب، وجعله خلفاً من القول وتحريفاً من التأويل؛ والذى قاله مالك هو الذى تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده، لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكا كان مجالساً لعلماء المدينة ومشاهداً لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعاً لسلفه؛ ولو رآهم يبيرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.

قال أحمد بن حنبل: مالك عندي أتبع من سفيان - يريد أشد اتباعاً لسلفه، والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرمة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول الساعات النهار؟ أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذى يقع فى قلبى، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح فى أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر: فهذا قول مالك الذى أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التى تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك فى ذلك، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن

الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المهجر إلى الجمعة كالمهدي بئنة، ثم الذى يليه كالمهدي بقرة، ثم الذى يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة» (٩٥٢) ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث أنه قال: يكتبون الناس - الأول فالأول - المهجر إلى الجمعة كالمهدي بئنة، ثم الذى يليه - الحديث. فجعل الأول مهجراً وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير، والله أعلم.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم - الأول، فالأول - فإذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بئنة، ثم الذى يليه كالمهدي بقرة، ثم الذى يليه كالمهدي كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة». قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: ما سمعت الزهرى ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبى هريرة.

**قال أبو عمر:** ففى هذا الحديث: المهجر - كما ترى - ثم الذى يليه، ثم الذى يليه، ثم الذى يليه، لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة - بنحوه: حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن أبى ذئب، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المتعجل إلى

---

(٩٥٢) البخارى كتاب ٢٣١/٤، عن أبى هريرة كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة. ومسلم كتاب الجمعة رقم ٢٤، ٥٨٧/٢، عن أبى هريرة كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة. والنسائى ٩٨/٣، عن أبى هريرة كتاب السهو باب التذكير إلى الجمعة. وابن ماجة برقم ١٠٩٢، ٣٤٧/١، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٩/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ٢٢٦/٣، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٦٩، ١٣٣/٣، عن أبى هريرة. والبخارى بشرح السنة ٢٣٣/٤، عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكلى الآثار ٢٤٨/٣، عن أبى هريرة. والحميدى بالمسند برقم ٩٣٤، عن أبى هريرة.

الجمعة كالمهدى بدنة، ثم كالمهدى بقرة، ثم كالمهدى شاة، ثم كالمهدى طائرا» (٩٥٣).  
هكذا قال ابن أبي ذئب: المتعجل - ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة فى حديث سمى.

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب وأبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: المهجر إلى الصلاة كالذى يهدى بدنة، ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدى كبشا، ثم كالذى يهدى دجاجة؛ قال: وحسبت أنه قال: كالذى يهدى بيضة - حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر أبى عبد الله، عن أبى هريرة، نحو هذا الحديث مختصرا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمى - فلم يذكر فيه الساعات التى ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى محمد بن العجلان، عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس، على منازلهم، فأناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة».

قال: وحدثنى العجلان مثلاً. مثل إلا أنه لم يضعف» (٩٥٤).

ورواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة - بمثل حديث ابن شهاب، إلا أنه قال: المتعجل ولم يقل المهجر:

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق

(٩٥٣) الطبرانى الكبير ١٩٣/٨، عن أبى أمانة. والبخارى فى تاريخه ٢٧٦/٦، عن أبى هريرة.

وابن أبى شيبة بالمصنف ١٥٢/٢، عن أبى هريرة.

(٩٥٤) البيهقى بالسنن الكبرى ٢٢٦/٣، عن أبى هريرة. والنسائى كتاب الجمعة ٩٨/٣، عن أبى

هريرة. وأحمد ٢٦٣، عن أبى أمانة.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا - حدثناه يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان، الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف» (٩٥٥).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان - يعني ابن

(٩٥٥) وأحمد ٢/٢٧٢، عن أبي هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤/٢٣٣، عن أبي هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٥٦٣، ٣/٢٥٧، عن أبي هريرة. وابن حبان ٤/١٩١، عن أبي هريرة. (٩٥٦) أحمد بمسنده ٢/٤٩١، عن أبي هريرة.

عطاء، قال: سمعت علياً على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالتراييث، وييطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت - ولم يلغ، كان له كِفْلَان من الأجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغاً - ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شىء». ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالتراييث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات، فإله أعلم؛ وكان الشافعي - رحمه الله - يقول: أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشياً، وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهجرة، قال: وإنما هو من التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات وإطراح الأشغال؛ ومن ذلك، قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد ﷺ.

قال أبو عمر: وقد استدلل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البدن في الضحايا على الكبش، وهذا موضع يختلف فيه الفقهاء: قال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإنث الضأن خير من فحول المعز؛ وفحول المعز خير من إنثها، وإنث المعز خير من الإبل والبقر؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل: ﴿وَفِدْيَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (٩٠٧) وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأل رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال: يجزيك كبش سمين، ثم قرأ: ﴿وَفِدْيَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

وقال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به إسحاق، وضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكبش.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبيح العظيم: الشاة.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل على جبريل في يوم عيد، فقال له النبي ﷺ: يا جبريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال: يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء، وقال: يا محمد، اعلم أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن، خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحا هو خير منه لفدى به إبراهيم ابنه» (٩٥٨).

**قال أبو عمر:** هذا الحديث عندهم ليس بالقوى. والحنيني عنده مناكير.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلى من الغنم، والضأن أحب إلى من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة؛ وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذى يليه كالمهدي بقرة، ثم الذى يليه كالمهدي شاة؛ فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله - عز وجل - بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم على ما فى هذا الحديث. وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا فى الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه فى الهدى قاضيا على ما اختلفوا فيه الأضاحي، لأنه قربان كله؛ وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدى شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره؛ وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» (٩٥٩). ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل - استدلالا بهذا الحديث.

وأما الذبيح العظيم الذى فدى به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى فى الجنة أربعين خريفا، وأنه الذى قر به ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

**قال أبو عمر:** لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله فى الدنيا فتقبله، وأنه فدى به نبي كريم من الذبيح، قال الله فيه: ﴿بذبيح عظيم﴾.

(٩٥٨) الحاكم بالمستدرک ٢٢٢/٤، عن أبي هريرة. كتاب الأضاحي باب ينفر لمن يضحي إلخ.  
(٩٥٩) كنز العمال برقم ٢٩٥٧٤، ج ١/٣١٥ وعزاه لأحمد والبيهقي والنسائي، عن أبي ذر ولأحمد والطبراني فى الكبير، عن أبي أمامة.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: «مر النعمان بن أبى قطبة على النبى ﷺ بكبش أعين أقرن فقال النبى ﷺ: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذى ذبحه إبراهيم، فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين وأهداه إلى النبى ﷺ فضحى به» (٩٦٠).

#### ١٠٥ - حديث تاسع لابن شهاب، عن سالم - مرسل، يتصل من وجوه ثابتة:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يخطب - فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» (٩٦١).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب، عن سالم - لم يقولوا: عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب ابن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي - فى رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: فأما (حديث) روح بن عبادة، فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: بينما عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فذكر الحديث.

وأما حديث جويرية، عن مالك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة، إذ دخل رجل من أصحاب النبى ﷺ

(٩٦٠) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨١٣١، ٣٧٩/٤، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

(٩٦١) البخارى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢٨/١، عن سالم بن عبد الله. ومسلم

كتاب الجمعة برقم، ٥٨٠/٢، عن ابن مسعود كتاب الجمعة.



من المهاجرين الأولين، فناده عمر أية ساعة هذه - وذكر الحديث. وكذلك رواه إسماعيل عن القعني، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مسندا.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرنا سواء. وقد روينا حديث جويرية هذا عن نافع، عن ابن عمر - ليس فيه ذكر مالك. ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح - وإن كان قد روى أيضا عن مالك، عن نافع - أحاديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل - إملاء من كتابه، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما عمر - فذكر الحديث. وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء منهم: معمر، وأبو أويس، وغيرهما. ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا.

فأما حديث معمر، فذكره عبدالرزاق عن معمر؛ وأما حديث أبي أويس، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا ابن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشامي، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم الخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر. عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر، وابن عيينة. ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» (٩٦٢).

---

(٩٦٢) البخارى ٣٤/٢، عن ابن عمر كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة إلخ. مسلم كتاب الجمعة رقم ٢، ج ٥٧٩/٢، عن ابن عمر كتاب الجمعة. والنسائي ١٠٦/٣، عن ابن عمر كتاب الجمعة باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة. وأحمد ٣٣٠/١، عن ابن عمر. وعبدالرزاق برقم ٥٢٩٠، ١٩٤/٣، عن ابن عمر. والحميدى ٦٠٨، ٢٧٦/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٧٤٩، ١٢٦/٣، عن ابن عمر. وذكره الزيلعي بنصب الراية ٨٦/١، عن ابن عمر. والسهمى بتاريخ جرحان ٩٢٦/٣.

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد، وهو - عنده - عن نافع، عن ابن عمر، وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل». وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثا واحدا، والله أعلم.

وعند الأوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب ويوم الجمعة، فدخل عثمان بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا! أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل» (٩٦٣).

ففي هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك - أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه، وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان» (٩٦٤).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث عن حسين وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا ابن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية - جميعا - عن يحيى، يعني ابن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره «أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل» (٩٦٥).

(٩٦٣) الضعفاء للعليلي ٣٦٤/٤. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٩٤/١، عن أبي هريرة.

(٩٦٤) عبدالرزاق بالمصنف ١٩٥/٣ برقم ٥٢٩٢، عن ابن عمر.

(٩٦٥) أبو داود ٩٢/١ برقم ٣٤٠، عن أبي هريرة.

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذا دخل عثمان بن عفان - فذكر الحديث. وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ﷺ: أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبدالحميد الغضائري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، عن عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم. فقال: ما فعلت يا رسول الله ﷺ، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت فقممت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ﷺ: - أو يوم الجمعة وضوء؟ هكذا حدثت به مرفوعاً<sup>(٩٦٦)</sup> وهو - عندي - وهم لا أدرى ممن، والله أعلم. وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره « أن عثمان بن عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة - فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وأبي هريرة، بمعنى واحد<sup>(٩٦٧)</sup>.

**قال أبو عمر:** أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام معروف في لسان العرب، تقول - إذا أنكرت القول أو الفعل -: أي شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل: لمكة خير من المدينة؟ وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أول من دُعي بأمر المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر - رضى الله عنه -: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قالوا: حدثنا عمرو بن

(٩٦٦) مجمع الزوائد ٢/١٧٥٥، عن ابن عباس بنحوه باب فيمن اقتصر على الضوء.

(٩٦٧) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٢٩٤، ١٩٥/٢، عن ابن جريج. أن الداخل على عمر وهو يخطب هو عثمان بن عفان.

خالد، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر ابن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة: لأى شىء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمر يكتب من خليفة أبى بكر، ومن أول من كتب عبدالله أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني الشفاء، وكانت من المهاجرات الأول، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق: ابعث إلى رجلين جلدتين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدى بن حاتم فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمر بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو فدخل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاصى فى هذا الاسم؟ ربى يعلم لتخرجن مما قلت؟ فقال: إن لبيد بن ربيعة، وعدى بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فقالا لى: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما - والله - أصابا اسمك، أنت الأمير ونحن المؤمنون؛ قال: فجرى الكتاب من يومئذ.

قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة أبى بكر بن سليمان.

وفى الحديث فى هذا الباب أيضا شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجرف فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر، لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون فى أموالهم ويعتمرونها؛ وفى هذا كله، دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، ومن تجرف فيه إلى وقت النداء، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت، لأن الله - تعالى - إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعى إلى ذكر الله لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة، لأنها كانت قائمة فى زمن عمر بن الخطاب فى ذلك الوقت، قال: والذاهب إلى السوق عثمان، قيل له: أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ: ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معروف فى القرآن والسنة فى أوامر الله وأوامر رسوله، عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس فى كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره هاهنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، وأن

عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا أنه، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري حديث أبي هريرة «أن غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة». وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وأن قوله: كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب - فافهم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: هدية، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل»<sup>(٩٦٨)</sup>، وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم.

وقد أجمع المسلمون - قديما وحديثا - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوى الأبواب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعله فارتفعت وليس بسنة؛ فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاء نكح الجمعة، فليغتسل»<sup>(٩٦٩)</sup> - رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهذا الأمر عندهم

(٩٦٨) ابن أبي شيبة بالمصنف ٩٧/٢، عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٣٥٤، ج ١/٩٦، عن سمرة ابن جندب. والترمذي برقم ٤٩٧، ٣٦٩/٢، عن سمرة بن جندب. والنسائي ٩٤/٣، عن سمرة بن جندب. وابن ماجة برقم ١٠٩١، ٣٤٧/١، عن أنس. وأحمد ١٥/٥، عن سمرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٥٣١١، عن الحسن ١٩٩/٣. والطبراني الكبير ٢٤٠/٧، عن سمرة.

(٩٦٩) أخرجه البخاري ٤٢/٢ كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر، عن ابن عمر. أخرجه مسلم كتاب الجمعة برقم ٢، ج ٢/٥٧٩، عن ابن عمر. والنسائي ١٠٦/٣، عن ابن عمر. وأحمد =

على الندب - كما ذكرنا. ومما يدل على أنه على الندب، حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة».

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث، حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبدا لله بن عمرو بن العاصي، وآثار كثيرة تدل على فضله، وتندب إليه؛ ومثل حديث ابن عمر: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ قل في جمعة من الجمع - وهو على المنبر - : «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضرب أن يمس منه، وعليكم بالسواك». فقد أمرهم في هذا الحديث بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعلة فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب إليه، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه» (٩٧٠).

ذكره النسائي، وأبو داود - جميعا - عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل». ذكره أبو داود. ومثله أيضا، ما رواه مفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبدا لله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «على من راح إلى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة» (٩٧١).

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة، قال: حدثني أبي - فذكره،

= ٣٣٠/١، عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٢٩٠، ١٩٤/٣، عن ابن عمر.

والحميدى برقم ٦٠٨، ٢٧٦/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٧٤٩، عن ابن عمر.

(٩٧٠) أبو داود برقم ٣٤، ٩٢/١، عن أبي هريرة.

(٩٧١) البيهقي بالسنة الكبرى ١٧٢/٣، عن حفصة. والطحاوي بشرح معاني الآثار ١١٦/١، عن

وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا داود - وهو ابن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب؛ ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا. وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعله قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة، وفسره هذا التفسير.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالواحد الموصلي - بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حراما - ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة - رضى الله عنها - روت في ذلك ما ذكرنا عنها، وروى عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت. وهو حديث ليس بالقوى، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر. أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، قيل لهم: لو اغتسلتم» (٩٤٧).

وذكر الشافعي وعبدالرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن

عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: وإنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم، فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أو لا يغتسلون» (٩٧٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا أبو زيد، قال: حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة، أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية، فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، وعن عكرمة، أن ناسا من أهل العراق، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان بدء الغسل. كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا. ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق (٩٧٤).

(٩٧٣) النسائي ٩٣/٣، عن أبي سعيد كتاب الجمعة باب إيجاب غسل الجمعة.

(٩٧٤) أبو داود برقم ٣٥٣، ٩٥/١، عن عكرمة. والحاكم بالمستدرک ٢٨٠/١، عن ابن عباس.

وابن خزيمة برقم ١٨٥٥، ١٢٧/٣، عن ابن عباس. وكنز العمال برقم ٢١٢٣٥ وعزاه لأبي

داود والحاكم، عن ابن عباس.



وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر. ثم قال: كان الناس على عهد الرسول ﷺ في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فغرق الناس في الصوف، فصار يؤذى بعضهم بعضاً، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه.

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبدالرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيباً، إن وجد. ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه - مرفوعاً أيضاً - ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» (٩٧٥).

وهذا الحديث ذكره عبدالرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله. وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله. ورواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وحديث الحسن عن سمرة - وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون - إلا حديث العقيقة أحسنها إسناداً، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة وإلى هذا ذهب البخاري. وقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل»، بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة وكان الشافعي يقول: أنه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي ﷺ في تفسير وجوبه، ويقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده: ما حدثناه عبدالله بن محمد، (٩٧٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٣١٣، حـ ١٩٩/٣، عن الحسن. وابن عدى بالكامل ٣/٣٢٣، عن أبي هريرة.

حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصاء فقد لغا» (٩٧٦).

وذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة، قال عبدالرزاق: وأخبرنا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله. قال عبدالرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول هو واجب، يعني وجوب سنة.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن عينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، أن الغسل يوم الجمعة سنة. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

#### ١٠٦ - صفوان بن سليم:

وسليم أبوه مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عبّاد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله؛ يكنى أبا عبدا لله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

ذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر، وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلى من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدا ما كان عنده مزيد.

وقال أحمد بن صالح: كان صفوان بن سليم أسود.

لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبي ﷺ في الموطأ سبعة أحاديث، منها حديثان مسندان، وخمسة أحاديث مرسلة.

### ١٠٦ - حديث أول لصفوان بن سليم، مسند:

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (٩٧٧).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه، فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناد هذا؛ ورواه بكر بن الشروذ الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهذا خطأ في الإسناد، وبكر بن الشروذ سيئ الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير؛ وقد تقدم القول، مستوعبا في غسل الجمعة، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض - وليس كذلك؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان: الوضوء أيضا - وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة، أو واجب في الأخلاق الجميلة: كما تقول العرب: وجب حقك، وليس على أن ذلك واجب فرضا.

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين؛ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فبالغسل أفضل»

---

(٩٧٧) البخاري ٣٤/٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة إلخ، عن أبي سعيد الخدري. ومسلم كتاب الجمعة برقم ٧، ج ٥٨١/٢، عن أبي سعيد الخدري. وأبو داود برقم ٣٤١، ج ٩٢/١، عن أبي سعيد الخدري. والنسائي ٩٣/٣، عن أبي سعيد الخدري. والبيهقي ٢٩٤/١ كتاب الطهارة باب الغسل للجمعة، عن أبي سعيد الخدري. وابن أبي شيبة ٩٢/٢، عن أبي سعيد الخدري. وابن خزيمة برقم ١٧٤٢، ج ١٢٣/٣، عن أبي سعيد الخدري. والبقوى يشرح السنة ١٦٠/٢، عن أبي سعيد الخدري.

فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، على ظاهره، هذا ما لا سبيل إليه.

ومما يدل على ما قلنا، أن أبا سعيد الخدرى روى هذا الحديث الذى ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتى بخلاف ذلك؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث وخرجه وفحواه، أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه ما تأولنا، وبالله توفيقنا.

وذكر عبدالرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: «ثلاث هن على كل مسلم فى يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ومس الطيب، إن وجده» (٩٧٨).

**قال أبو عمر:** معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الغسل؛ وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ما يدل على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذى رواه مالك فى هذا الباب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وهذا أوضح شىء فى سقوط وجوب غسل يوم الجمعة، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والأصل فى الفرائض - أن لا تجب إلا بيقين، ولا يقين فى إيجاب غسل الجمعة - مع ما وصفنا.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى، قاضى القلزم، قال: حدثنا عبدا لله بن على بن الجارود، قال: حدثنا عبدا لله بن هاشم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل».

**قال أبو عمر:** نعمت فى هذا الحديث وما كان فى معناه لا تكتب إلا بالتاء، ولا يوقف عليها إلا بالتاء، وهى مجزومة فى الوصل والوقف، إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر؛ وسئل أبو حاتم: من أين دخل التأنيث فى نعمت؟ فقال: أرادوا نعمت الفعل. أو نعمت الخصلة؛ قال: ولا يقول عربى: نعمة - بالهاء. قال أبو حاتم: قلت للأصمعى فى الحديث: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل - ما قولهم فيها؟ قال: أظنه يريد: فبالسنة آخذ، أضمر ذلك، إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا أنس ابن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، ف قيل: لو اغتسلتم.

حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن البشر، حدثنا ابن وهب - أن مالكا سُئِلَ عن غُسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة ومعروف، قيل له: إن في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أشهب، عن مالك، أنه سُئِلَ عن غُسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن، وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة، فليمس طيبا.

قال ابن وضاح: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة، قال ابن وضاح: وحدثنا هشام عن خالد، قال: حدثنا بقية، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، قال: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة.

قال أبو عمر: قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية، وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

#### ١٠٧ - حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٩٧٩)</sup> هكذا قال: إذا جاء أحدكم، وتابعه جماعة؛ ومنهم من يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة، والمعنى واحد.

(٩٧٩) أحمد ٣/٢، عن ابن عمر. والدارمي ٣٦١/١، عن ابن عمر. والبقوى بشرح السنة ١٦١/٢، عن ابن عمر. والنسائي ٩٣/٣، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٩٣/١، عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأحمد بن محمد ابن عثمان، وأحمد بن محمد بن موسى، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء؛ قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عقيل، حدثنا حفص بن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل» (٩٨٠).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم، حدثنا خالد بن نزار، عن إبراهيم، عن طهمان، عن مالك ومنصور، ومحمد بن عبد الله، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة، فليغتسل».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وحسن بن رشيق، والعباس عن مطروح الأزدي، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا مطرف وإسماعيل، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، ورواه أيضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب؛ ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ وقد رواه بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي عليه السلام.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات: قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ومن روى هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مالك وأيوب، وعبيد الله، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي داود ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ومالك بن مغول، والضحاك بن عثمان، وليث بن سليم، وحجاج بن أرطاة، وأشعث كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ورواه معمر، والأوزاعي، وابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، أنه أخبره عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخاطب يوم الجمعة. إذ جاء رجل فجلس؛ فقال عمر: لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر الوضوء أيضا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وروى معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخاطب - فذكر مثل هذا سواء، قال في آخره: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا.

واختلف فيه عن مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب، عن سالم، أن عمر - مرسلًا - ورواه بعضهم عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر - متصلًا - وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك.

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه، ومن رآه سنة، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك أيضا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هاهنا. وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب، فحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالوا جميعا: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

قال أبو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، وكذلك قوله عليه السلام: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» «وإذا جاء أحدكم فليغتسل». وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره، والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب مالك، والأوزاعي والليث بن سعد - على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح، وقد روى عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب

الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزاء من غسلها، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور والطبري، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل. قال أبو يوسف: إن كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء. وقال مالك: من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزاء غسله، وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة، لم يجزه من غسل الجمعة، وقال الثوري: إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها، أجزاء من غسل الجمعة، فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا لرواح إلى الجمعة؛ وقال الأوزاعي: الغسل هو الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة، وقال الشافعي: الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزاء، وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه؛ وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل، فهذا يشبه مذهب مالك، ويشبه مذهب الثوري.

قال أبو عمر: حجة من جعل الغسل للرواح متصلاً به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب؛ وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة». حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد الواسطي، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكره حرفاً بحرف.

فأما قوله في هذا الحديث وغيره: غسل يوم الجمعة واجب، فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، والأصل أن لا فرض إلا بيقين؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلاً، وأنه غير مصيب في فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة؛ وإذا حملت الآثار على هذا، صحت ولم تتعارض، فهذا أولى ما في هذا الباب؛ وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد ابن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل؛ ثم قال: ما سمعت في هذا حديثاً أعلى من حديث ابن أبيزى؛ قال أبو بكر: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن



أبى لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا. وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه، وشددوا في ذلك؛ وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين، أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعل فسقط، والطيب يجزئ عنه؛ وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم. واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزئ من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة - وكان ناسيا لها؛ ومن ذهب إلى هذا، ابن كنانة، وإشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب؛ وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه حتى ينو غسل الجنابة ويكون ذاكرة لجنابته، قاصدا إلى الغسل منها؛ ومن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه بن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه؛ وإليه ذهب داود بن علي؛ ولم يختلف قول مالك، وأصحابه، أن من اغتسل للجنابة لا ينو الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء روى عن أشهب بن عبدالعزيز أنه قال: يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة، ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، وكذلك ذكر البرقي عن أشهب؛ وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا أن من اغتسل ينو الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئه جميعا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل؛ وقد روى مثل هذا في رواية شذت عن مالك. وللحجة عليهم موضع غير هذا قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينو به غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزئه منها جميعا. فقلت له يروى عن مالك أنه قال: لا يجزئه عند واحد منهما، فأنكره؛ قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى، وهو ابن أعين، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا.

## ٢ - باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

١٠٨ - حديث سابع وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت» (٩٨١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك هو فى الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب، وعند مالك فى هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، والثانى عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «إذا قلت: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت».

ولم يروى يحيى فى هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبى الزناد، وجميعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث أبى الزناد فى كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهرى فى الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعاً كما ذكرت لك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

وقال ابن عجلان: فى هذا الحديث عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك.

(٩٨١) البخارى ٤٨/٢ كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة، عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الجمعة برقم ١١، ٥٨٣/٢، عن أبى هريرة. والنسائى ١٨٨/٣، عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١١١٠، ٣٥٢/١، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٧٢/٢، عن أبى هريرة. والدارمى ٣٦٤/١، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١٨/٣ كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف ٥٤١٤، ٢٢٣/٣، عن أبى هريرة. والبعوى بشرح السنة ٢٥٨/٤، عن أبى هريرة. والحميدى بالسنن برقم ٩٦٦، ٤٣٨/٢، عن أبى هريرة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك».

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: «من قال - والإمام يخطب -: أنصت، فقد لغا».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة - والإمام يخطب -: أنصت، فقد لغا».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث، ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس: أنصتوا يوم الجمعة، وهم ينطقون والإمام يخطب، فقد لغوت».

قال أبو عمر: أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل.

قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(٩٨٢)</sup> قال الكذب. ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>(٩٨٣)</sup>. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يماثلونهم عليه.

وقال أبو عبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو؛ واللغو والمجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه.

وقال الأخفش: اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه.

قال العجاج: عن اللغا ورث التكلم.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم، والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، أو صه أو نحو ذلك أخذنا بهذا الحديث واستعمالا له، وتقبلا لما فيه.

وقد روى عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبى بردة - أنهم كانوا يتكلمون فى الخطبة، إلا حين قراءة الإمام القرآن فى الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن، لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٩٧٤)</sup>. وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة فى هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث فى ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمى أهل العراق به، والحجة فى السنة لا فيما خالفها، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء فى وجوب الإنصات على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول فى خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذى لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام،

(٩٨٢) الفرقان ٧٢.

(٩٨٣) الأعراف ٤١.

(٩٨٤) الأعراف ٤١.

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشافعي ومن قال بقوله في هذا الباب. وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إني لأقرأ جزئين إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة» (٩٨٥).

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم؛ وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله» (٩٧٥). قيل لعطاء: أذكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك عيد فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام في غير ذكر الله. قال: قال عطاء: إذا استقى الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به.

عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة - وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك، قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسى ولأهلى، وأسميهم بأسمائهم واسمى؟ قال: نعم» (٩٨٧).

عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعمر بن دينار: أوجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: كذلك زعموا» (٩٨٨).

عبدالرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير - والإمام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث. (٩٨٩).

عبدالرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مسيرة، قال: سمعت طاوساً يقول: إذا كان يوم الجمعة - والإمام على المنبر - فلا يدعوا أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام.

(٩٨٥) مصنف عبدالرزاق رقم ٥٣٧٤، ج ٣/٢١٣، عن إبراهيم.

(٩٨٦) مصنف عبدالرزاق ٢١٤/٣ برقم ٥٣٧٧، عن عطاء.

(٩٨٧) مصنف عبدالرزاق ٢١٣/٣ برقم ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٦، عن ابن جريج.

(٩٨٨) مصنف عبدالرزاق ٢١٣/٣ برقم ٥٣٧٥، عن معمر.

وذكر الحسن عن علي الحلواني قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد - وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة - فقال في خطبته: ﴿إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها﴾ فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد بن عبد الملك بن الحارث ابن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليا، تكلم عبد الله بن عروة، وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه؛ فيقال له: إن الإمام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن نصت لهذا.

**قال أبو عمر:** الذي عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الإنصات والاستماع. وقد روى عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالوا: من قال، والإمام يخطب صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: «صدق».

وقد روى من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أبي، وأن النبي ﷺ، قال: صدق أبي والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي - على ما في هذا الحديث المسند المتصل.

وأما قوله: ما لك من جمعك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا - على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ: تحريمها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله عن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد وأبو كامل، قالوا: حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمرو، عن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السلام، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا

الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط ربة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام» (٩٨٩).

**قال أبو عمر:** ففي هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ولم يأمره الإعادة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا» (٩٧٦)، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا (٩٩١) وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً فلا (٩٩٢).

**قال أبو عمر:** على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، والزهري، وبه قال إسحاق، واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الإمام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطساً، ولا يردوا سلاماً إلا بالإشارة. وقال في

(٩٨٩) أبو داود برقم ١١١٣، ح ٢٨٩/١، عن ابن عمرو. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٣، ٢١٩، عن ابن عمرو. وأحمد ٢/١٨١، عن ابن عمرو. وابن خزيمة برقم ١٨١٣، ١٥٧/٣، عن ابن عمرو.

(٩٩٠) أحمد ١/٢٣٠، عن ابن عباس. وابن أبي شيبه ٢/١٢٥، عن ابن عباس. وذكره في كنز العمال ٢١٢١٣ وعزاه السيوطي.

(٩٩١) المصنف لعبدالرزاق ٣/٢٢٤ برقم ٥٤٢٢، عن ابن جريج.

(٩٩٢) المصنف لعبدالرزاق ٣/٢٢٤ برقم ٥٤٢٣، عن ابن جريج.

الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشتمه رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، واختاره المزني؛ وحكى البويطى عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب في الجمعة وغيرها، وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وروى عن أحمد أيضا: إذا لم يسمع الخطبة شتم ورد.

وروى مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم، قيل له ويشتم العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوى: لما كان مأمورا بالإنصات كالصلاة: لم يشتم، كما لا يشتم في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة، قال أبو جعفر: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر: في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

\* \* \*

### ٣ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٠٩ - حديث رابع وأربعون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلى، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها» (٩٩٣).

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلى إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب فإنهما لم يقولوا في روايتها لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسى، وإنما قالوا: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا، قوله: وهو قائم، من رواية مالك وغيره.

(٩٩٣) البخارى ٤٨/٢ كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة، عن أبي هريرة. مسلم

كتاب الجمعة رقم ١٣، ج ٥٨٣/٢، عن أبي هريرة. وأحمد ٤٨٦/٢، عن أبي هريرة.

والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٥٠/٣، عن أبي هريرة.



وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال: أخبرنا محمد بن بدر، قال: أخبرنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن زرارة؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها، وغيره يقول يصغرها، كأنه يشير إلى ضيق وقتها» (٩٩٤).

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئاً وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة: بيده يقللها، هكذا موقوفاً.

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلي، فإنه يحتمل القيام المعروف؛ ويحتمل أن يكون القيام هاهنا المواظبة على الشيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿مَا دمت عليه قائماً﴾ (٩٩٥) أى مواظباً بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها؛ ومن هذا

(٩٩٤) مسلم كتاب الجمعة رقم ١٤ ج ٥٨٤/٢، عن أبي هريرة. والنسائي ١١٥/٣، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١١٣٧، ٣٦٠/١، عن أبي هريرة. وأحمد ١٦٤/٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٥١/٣، عن أبي هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٤٠، ١٢١/٣، عن أبي هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٢٧٩/٢، عن أبي هريرة. (٩٩٥) آل عمران ٧٥.

قول الأعشى:

يقول على الوغم فى قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم  
لم يرد بقوله هاهنا يوم الوقوف من غير شىء، ولكنه أراد المطالبة بالوغم حتى  
يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة فى يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم: رفعت - وهذا  
عندنا - غير صحيح:

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن  
جرير، قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن  
جريج، قال: أخبرنى داود بن أبى عاصم، عن عبد الله بن أنيس، عن مولى معاوية، قال:  
قلت لأبى هريرة: زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعو فيها المسلم إلا  
استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك؛ قلت: فهى فى كل جمعة أستقبلها؟  
قال: نعم، هكذا قال عبد الله بن أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى داود بن أبى عاصم، عن  
عبد الله بن أنيس مولى معاوية، قال: قلت لأبى هريرة: زعموا أن الساعة - فذكر مثله  
سواء.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة العلماء إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء  
الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على  
ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن  
بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال:  
أخبرنى عمرو بن الحارث - أن الجلاح مولى عبدالعزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة  
ابن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة  
ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة ساعة - فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا  
أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» (٩٩٦).

قال أبو عمر: يقال إن قوله فى هذا الحديث: فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من

(٩٩٦) أبو داود برقم ١٠٤٨ ج ٢٧٤/١، عن جابر بن عبد الله. والنسائي ٩٩/٣، عن جابر.  
والحاكم ٢٧٩/١، عن جابر.

قول أبي سلمة، أبو سلمة هو الذى روى حديث أبى هريرة وقصته مع كعب وعبد الله ابن سلام فى الساعة التى فى يوم الجمعة، وسيأتى حديثه ذلك فى باب يزيد بن الهادى من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة فى يوم الجمعة هى ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح أبو بكر بن أبى شيبه، قال: حدثنا خالد ابن مخلد.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو عامر، قالوا: حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فى الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطى سؤله، قيل: أى ساعة هى؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» (٩٩٧).

قال أبو عمر: كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، ضعيف منسوب إلى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله. وقال آخرون: الساعة المذكورة فى يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال: حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إن فى الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه، قيل: يا رسول الله، أى ساعة هى؟ قال: من حين يقوم الإمام فى خطبته إلى أن يفرغ من خطبته»، هكذا فى الحديث، إلى أن يفرغ من خطبته، والمخفوظ إلى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال أحمد ابن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخزمة بن بكير، عن أبيه، عن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعري، قال: قال لى عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» (٩٩٨).

(٩٩٧) مسلم كتاب الجمعة برقم ٥، ٥٨٤/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى ٣/٩، عن أبى هريرة.

(٩٩٨) مسلم كتاب الجمعة برقم ١٦، ج ٥٨٤/٢، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٠٤٩، =

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبيد ابن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قره، عن أبي بردة بن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

قال: وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن أبي بردة، قال: قلت لأبي: إني لا أعلم أى ساعة هي، فقال: وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال: بارك الله عليك. وقال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن إسماعيل، وسالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة.

قال: حدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن عليه، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلى فيها النبي ﷺ.

قال: وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة، قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.

قال: وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال أبو عمر: يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها ويصغرها. ويحتج أيضا من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلود عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا ﴿فإنه كان للأوابين غفورا﴾» (٩٩٩).

وروى موسى عن معاوية، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجريرة، عن أبي ذر

الغفارى، أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيف الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتنى بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبى الساعة التى ترجى فى الجمعة، قال: هى ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأى ابن سيرين فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أى ساعة هى عندك؟ قال: أكثر ظنى أنها الساعة التى كان يصلى فيها رسول الله ﷺ، وقال آخرون: هى من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التى تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد إذا صلى العصر، لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس.

قال أبو عمر: أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال: إنها آخر ساعة من يوم الجمعة؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك فى باب يزيد بن الهادى فى قصة عبدا لله بن سلام مع أبى هريرة وكعب، والله عز وجل أعلم، بالساعة أى الساعات هى؟ لأن أخبار الأحاد لا يقطع على معانيها، والذى ينبغى لكل مسلم الاجتهاد فى الدعاء للدين والدنيا فى الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه      وسائل الله لا يخيب  
وقد احتج بعض من خالف مذهب عبدا لله بن سلام فى هذا الباب بقوله ﷺ فى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب: «وهو قائم يصلى» قالوا: فقله: قائم يصلى، يدفع قول من قال: إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر، لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم يصلى؛ وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين، أحدهما: أن أبى هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مَادمت عليه قائما﴾ - يعنى مقيما، والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا فى اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام، والله أعلم، وستأتى قصة ابن سلام مع أبى هريرة فى باب يزيد بن الهادى من هذا الكتاب إن شاء الله.

## ١١٠ - يزيد بن الهادي:

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ابن أخى عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي من أنفسهم، ويكنى أبا عبد الله، وكان أعرج؛ وهو أحد ثقات المحدثين بالمدينة، وتوفى بها فى سنة تسع وثلاثين ومائة.

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والليث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن الهادي فقال: ثقة للمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة، وبالله تعالى التوفيق.

## حديث أول ليزيد بن الهادي:

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحمري، فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط وفيه تيب عليه، وفيه مات وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة إلا الجن والإنس؛ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلى، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك فى كل سنة مرة، فقلت: بل فى كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال: من أين أقيمت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، أو إلى مسجدى هذا، أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك». قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب وما حدثته فى يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك فى كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هى فى كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هى. فقال أبو هريرة: أخبرنى بها ولا تضن على، فقال عبد الله بن سلام: هى آخر ساعة فى يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يُصلى فيها؛ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ:

«من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى». قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك» (١٠٠٠).

**قال أبو عمر:** لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادى ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبى بصرة ولم يتابعه أحد عليه. وإنما الحديث معروف لأبى هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفارى. كذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى أسامة عن أبى هريرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبرى عن أبى هريرة، كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفارى، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبى بصرة كما فى حديث مالك عن يزيد بن الهادى، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادى، والله أعلم.

وفيه من الفقه والعلم ضروب، فأما قوله: خرجت إلى الطور، فقد بان فى الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تركا به ليصلى فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة مساجد المذكورة فى هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة فى هذه الثلاثة مساجد أو فى أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة فى مسجد سواها، صلى فى موضعه ومسجده ولا شىء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة مساجد المذكورة فى هذا الحديث: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس لا يجرى عندهم مجراها شىء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندى عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعمل الرحال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند».

**قال أبو عمر:** هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندى والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجند باليمن بلد طائوس.

**قال أبو عمر:** من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور، فليس خروجه

---

(١٠٠٠) أخرجه مسلم ٥٨٥/٢ كتاب الجمعة باب ٥، عن أبى هريرة. وأبو داود ٢٧٣/١ برقم ١٠٤٦. كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الجمعة، عن أبى هريرة. والترمذى ٣٥٩/٢ كتاب الصلاة باب ٣٥٣، عن أبى هريرة برقم ٤٨٨. والنسائى ٩٠/٣، عن أبى هريرة. وأحمد بالمسند ٤٠١/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى ٢٥١/٣، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرک ٢٧٨/١، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٢٩، عن أبى هريرة. والبعغوى بشرح السنة ٢٠٣/٤ عن أبى هريرة.

إلى ذلك من هذا فى شىء وأما قوله: فلقيت كعب الأخبار، فكعب الأخبار هو كعب ابن ماته، يكنى أبا إسحاق من آل ذى رعين من حمير؛ ذكر الغلابى عن ابن معين قال: هو كعب بن ماته من ذى هجر الحميرى.

**قال أبو عمر:** قيل: أسلم كعب الأخبار فى زمن عمر بن الخطاب، وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حيرا من أخبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله؛ وتوفى فى خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يُقتل عثمان بعام.

وفيه الإباحة: فى الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم فى الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه فى آخر كتاب العلم، فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى، إن شاء الله.

وفى أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفى ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل فى ذلك لا تعلم إلا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأخبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن كعب الأخبار، أنه قال فى يوم الجمعة: إنه لتفرع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس، وإنه لتُضعف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة. وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وإنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذى لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس فى القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتى ويكون، وهذا من علم الغيب فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذى لم يطلع عليه أحد على حقيقة، ونحن - وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث - فلسنا ندرى أى جمعة هى؟ وقد سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها، فقال: «ما المسئول عنها بأعلم



من السائل» وقد سأل عنها جبريل فقال نحو ذلك<sup>(١٠٠١)</sup>. وقال الله عز وجل -: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾<sup>(١٠٠٢)</sup>.

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾<sup>(١٠٠٣)</sup>.

وأما قوله: وما من دابة إلا وهى مصيخة، فالإصاخة: الاستماع، وهو هاهنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغته؛ وأما أصل الكلمة فى اللغة فالاستماع. قال أعرابى:

وحديثها كالقطر يسمعه      راعى سنين تتابعته جدبا  
فأصاخ يرجو أن يكون حيا      ويقول من فرح أيا ربا  
وقال آخر:

لم أرم حتى إذا أصاخا      صرخت لو يسمع الصراخا  
وقال أمية بن أبى الصلت:

فهم عند رب ينظرون قضاءه      يصيخون بالأسماع للوحي ركذ  
وقال غيره يصف ثورا برياً يستمع صوت قانص:

ويصيخ أحيانا كما استمع الـ      مضل لصوت ناشد  
والمضل: الذى قد ضل بغيره أو دابته أو شيءه، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهى ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها، ومنه نشدتك الله أى سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعرف بالضالة، وقيل: هو الدال عليها، والمعنى واحد متقارب؛ ومنه قوله ﷺ فى لقطة مكة: «لا تحل إلا لمنشد»<sup>(١٠٠٤)</sup>. فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال فى الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة.

(١٠٠١) أخرجه البخارى ٣٤/١ كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبى عن الإيمان، عن أبى هريرة. ومسلم ٣٩/١ كتاب الإيمان باب ١ عن أبى هريرة. والنسائى ٩٩/٨ عن عمر والترمذى برقم ٥/٢٦١٠، عن عمر. وأبو داود كتاب السنة باب ١٦، ٢٢٣/٤ برقم ٤٦٩٥، عن يحيى بن يعمر. وأحمد ٥١/١، عن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٣٦٤ وعزاه إلى ابن عساكر، عن أبى موسى ٢٧٥/٥.

(١٠٠٢) الأعراف ١٨٧.

(١٠٠٣) الأعراف ١٨٧.

(١٠٠٤) أحمد ٣٤٨/١ عن ابن عباس.

وفى هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلا.

وأما قوله: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلى يسأل الله شيئا - إلا آتاه الله إياه فقد اختلف فى تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب، وقول عبدا لله بن سلام فيها أثبت شىء - إن شاء الله - ألا ترى إلى رجوع أبى هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة فى صلاة - وهو قول أبى هريرة وكعب، وقد روى بنحو قول عبدا لله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك، ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا الصباحي، قال: حدثنا يحيى بن أبى طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا محمد بن أبى حميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس» (١٠٠٥).

حدثنا يونس بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبدالسلام بن حفص، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الساعة التى يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة، هى آخر ساعة من الجمعة».

أخبرنا أحمد بن محمد - قراءة منى عليه - أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، وأسد بن عمرو، والمحاربي عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فى يوم الجمعة لساعة يقللها، لا يوافقها عبد مسلم، فيسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه». فقال عبدا لله بن سلام: قد علمت أى ساعة هى، آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله عز وجل: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُون﴾ (١٠٠٦)، (١٠٠٧). حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد

(١٠٠٥) أخرجه الترمذى برقم ٤٨٩، عن أنس. والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٠/٣ عن جابر. والنسائى ١٠٠/٣ عن جابر بن عبدا لله.

(١٠٠٦) أخرجه مسلم ٥٨٤/٢ كتاب الجمعة باب ٤ عن أبى هريرة. والنسائى ١١٥/٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٦٥/٣ عن أبى سعيد. وابن ماجة برقم ١١٣٧ ٣٦٠/١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٩ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٣٧، ١٢٠/٣ عن أبى هريرة. وذكره مجمع الزوائد ١٦٥/٢ عن أنس. وابن أبى شيبة ١٤٩/٢ عن أبى هريرة. (١٠٠٧) الأنبياء ٣٧.

ابن جرير، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه». قال: فقدم علينا كعب الأحبار فقال له أبو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم والتي تقوم فيها الساعة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثني عمرو ابن محمد العثماني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخى، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس» (١٠٠٨).

قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عمر بن عبد العزيز، - أن أبا سلمة حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الجمعة اثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر» (١٠٠٩).

قال أبو عمر: الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أو جابر - فلا - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا ابن المثني، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: هي بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يونس بن حباب، عن عطاء، عن أبي هريرة مثله.

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس.

(١٠٠٨) أخرجه الترمذي ٣٦٠/٢ برقم ٤٨٩ عن أنس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٥٠/٣ عن جابر. والنسائي ١٠٠/٣ عن جابر.

(١٠٠٩) أخرجه أبو داود ٢٧٤/١، عن جابر برقم ١٠٤٨. والنسائي ٩٩/٣، عن جابر. والحاكم ٢٧٩/١، عن جابر.

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن أبي هريرة أنه قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيه آدم، والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب. فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك، إن شاء الله.

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله.

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ ففيه دليل على أن العالم قد يخطئ وأنه ربما قال على أكبر ظنه، فأخطأ ظنه.

وفيه إن سمع الخطأ وجب عليه إنكاره، ورده على كل من سمعه منه، إذا كان عنده في رده أصل صحيح - كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب.

وفيه أن على العالم إذا رد عليه وله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يدعن إليه، فأما قول أبي هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري - إلى آخر قصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبي بصرة - لم يختلف عنه في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادي؛ وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن، والله أعلم.

وغير يزيد يقول في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري، وأبو بصرة اسمه حميل ابن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقى حميل الغفاري، فقال له حميل: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: أما إنني لو لقيتك

لم تأت، قال: لم؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس» (١٠١٠).

وروى القعنبي قال: حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلى فيه، ثم أقبل فلقيني حميل بن بصرة الغفاري - ثم ذكر مثله حرفاً بحرف إلى آخره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن علي اللخمي ببغداد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن عبد الله بن سلام قال: «بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين: يوم الأحد ويوم الاثنين، وقدر فيها أقواتها في يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء فخلقهن في يومين: يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل، والساعة التي تقوم فيها الساعة ما خلق الله - عز وجل - من دابة إلا هي تفرغ من يوم الجمعة إلا الإنسان والشيطان» (١٠١١).

وحدثنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن زيد، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي ﷺ الساعات التي في يوم الجمعة، وذكر أنه قالها، فقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السموات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة، وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب ثم قوله: صدق كعب، دليل على ما كان القوم عليه، من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحق والرجوع إليه - إذا بان لهم. ومعنى قوله: كذب كعب، يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحياناً هذه اللفظة بمعنى الغلط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو. وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا أعلم بكذا - إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمة، وفي قول أبي هريرة: أخبرني بها ولا تضن عليّ - أي لا تبخل عليّ - دليل على ما كان القوم عليه من

(١٠١٠) أخرجه أحمد ٥٠٢/٢، عن أبي هريرة. والطبراني في الكبير ٣١٠/٢، عن جميل الغفاري.

والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٤٤/٥٤، عن أبي هريرة.

(١٠١١) أخرجه الحاكم بالمستدرک ٥٤٣/٢، عن ابن عباس مرفوعاً.

الحرص على العلم والبحث عنه، وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يُصَلَّى فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: لا يوافقها عبد مسلم - وهو يصلي - يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه؛ أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: «من انتظر صلاة فهو في صلاة» (١٠١٢). وإذعان أبي هريرة إلى ذلك، دليل بين على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، إلا طائفة لا تعد في العلماء أغرقوا في التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، وإليها يفزع أولو البصر، والله المستعان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ: «من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي، قال: أنت سمعته؟ قلت: نعم؟ قال: فهو كذلك» (١٠١٣).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن يحيى، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، قال: بلى، ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة.

\* \* \*

#### ٤ - باب الهبة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١١١ - حديث سادس وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوب مهنته» (١٠١٤).

(١٠١٢) أخرجه أحمد ٤٥١/٥، عن أبي هريرة. وذكره بالجمع ١٦٧/٢، عن أبي سعيد وعزاه لأحمد والبخاري بنحوه. وابن أبي شيبة ٤٠٢/١، عن سهل بن سعيد.

(١٠١٣) سبق تخريجه برقم ١٠١٣.

(١٠١٤) أخرجه أبو داود برقم برقم ١٠٧٨، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ج ١/٢٨١. وابن ماجه ٣٤٩/١ برقم ١٠٩٦، عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٤٢/٣، عن عبد الله -

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد، وربيع بن أبي عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته».

المهنة: الخدمة - بفتح الميم، قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.

ومعنى قوله: ثوبى مهنته أى ثوبى بذلته، يقال منه امتهنتى القوم، أى ابتذلونى.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبى ﷺ من حديث عائشة وغيرها: حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخى الإمام، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأنمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هى، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبى مهنته» (١٠١٥).

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن خزيمة البصرى بمصر، قال: حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته لجمعته أو لعيده» (١٠١٦).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا ابن أبى داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلى، قال: حدثنا سعيد بن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس فى العيدين برد حبرة.

وحدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن

---

= ابن سلام. والبغوى بشرح السنة ٢٥٠/٤، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٧٦٥، عن يحيى بن سعيد.

(١٠١٥) أخرجه أبو داود ٩٥/١ كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك... إلخ، عن عائشة برقم ٣٥٢.

(١٠١٦) أخرجه أبو داود ٢٨١/١ برقم ١٠٧٨، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

إسحاق، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قالوا: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ «كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» (١٠١٧).

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي، قال: حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال: حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثني عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة» (١٠١٨).

**قال أبو عمر:** هو عبد الله بن أبي الأسود، بصرى، يروى عن أنس، يروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا بصرى معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان وغيره، وأما محمد بن عبد الله الخزاعي فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، قال: قال نبي الله ﷺ: «لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته» (١٠١٩).

**قال أبو عمر:** قوله ثوبين - يريد قميصا ورداء - أو جبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصرى بالبصرة، قال: حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه، أنه أتى رسول الله ﷺ فرآه رسول الله ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال: «مالك من المال؟ قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه» (١٠٢٠).

(١٠١٧) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٢٤٧/٣، عن جابر.

(١٠١٨) أخرجه الترمذى ٢٣٩/٤ برقم ١٧٦٧، عن أبي سعيد. وأبو داود ٤١/٤ برقم ٤٠٢٠ كتاب اللباس باب ١، عن أبي سعيد. وأحمد ٥٠/٣، عن أبي سعيد. والبقوى بشرح السنة ٤٣/١٢، عن أنس.

(١٠١٩) سيأتى برقم ١٠٢٢

(١٠٢٠) أخرجه أحمد ٤٧٤/٣، عن أبي الأحوص، عن أبيه. والطبرانى ١٨/١٣٥، عن عمران بن الحصين. وابن حبان ٧/٣٩٠، عن مالك بن نضلة. وذكره السهمى فى تاريخ جرجان ص-



قال أبو عمر: أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه فى الصحابة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن غبدا لله بن سلام، عن أبيه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «وما على أحدكم لو اشتري ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته» (١٠٢١). فى هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها فى الجمعة، وكذلك الأعياد، والله الموفق للصواب.

\* \* \*

## ٥ - باب القراءة فى صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

١١٢ - مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى:

وهو ضمرة بن سعيد المازنى النجارى، من بنى مازن بن النجار من الأنصار مدنى ثقة، روى عنه مالك، وابن عيينة، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان.

حديث أول لمالك عن ضمرة بن سعيد:

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: «كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» (١٠٢٢).

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة: عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير: أخبرنى بأى شىء كان النبى عليه السلام يقرأ فى الجمعة؟ فكتب إليه - ثم ذكر الحديث. هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنى ابن عيينة - فذكره. وليس مخالفاً لحديث مالك،

= ١٤٢، عن أبى هريرة. وذكره فى مجمع الزوائد ١٣٣/٥، عن أبى الأحوص، عن أبيه وعزاه للطبرانى فى الصغير.

(١٠٢١) أخرجه أبو داود ٢٨١/١ برقم ١٠٧٨، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

(١٠٢٢) أخرجه مسلم ٥٩٨/٢ كتاب الجمعة باب ١٦، عن النعمان بن بشير. والبيهقى ٢٠١/٣،

عن النعمان بن بشير. والآية من سورة الغاشية ١.

لأن فى حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يَحتَمَل أن يكون سألَه بالكتاب إليه، ورواية أبى أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنى أبى، عن ضمرة بن سعيد المازنى التجارى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهرى، عن النعمان ابن بشير، قال: سألناه ما كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع السورة التى ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

قال أبو عمر: لم يقل فى هذا الحديث بإثر سورة الجمعة، وقال: مع سورة الجمعة، والمعنى فى ذلك سواء، والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفى الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب فى ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحا فى باب العلاء، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به فى صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب إلى أن يقرأ الإمام فى الجمعة: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ مع سورة الجمعة، وقال مرة أخرى: أما الذى جاء به الحديث، فهل أتاك حديث الغاشية، مع سورة الجمعة، والذى أدركت عليه الناس: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (١٠٢٣).

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك، أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فى الركعة الثانية، وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغى للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة ولا سورة: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فى الثانية، فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأمر القرآن وسورة معها فى كل ركعة منها.

وقال الشافعى، وأبو ثور: يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفى الثانية: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ (١٠٢٤) ويستحب مالك، والشافعى، وأبو ثور، وداود بن على، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام فى صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها فى ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت فى ذلك شىء من القرآن بعينه.

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يعتمدها أحيانا ويدعها أحيانا.

قال أبو عمر: روى ابن عباس، وأبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ يوم الجمعة وفي العيد أيضا بسورة الجمعة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾» (١٠٢٥). فأما حديث ابن عباس؟، فرواه الثوري، وشعبة، عن نخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، «عن النبي ﷺ وفيه أن أبا هريرة وعلى بن طالب كانا يفعلان ذلك» (١٠٢٦).

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، «أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» (١٠٢٧). وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وإذا اجتمع عيدان في يوم قرأهما فيهما» (١٠٢٨).

(١٠٢٥) أخرجه مسلم ٥٩٩/٢ كتاب الجمعة باب ١٧، عن ابن عباس. وأخرجه السيوطي بالدر المنثور ٢٢٢/٦، عن أبي هريرة وعزاه لسعيد بن منصور، والطبراني في الأوسط. وذكره بالجمع ١٩١/٢، عن أبي هريرة وعزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(١٠٢٦) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ١٧٩/٣، عن عبيد الله بن أبي رافع برقم ٥٢٣١.

(١٠٢٧) أخرجه عبد الرزاق ١٨٠/٣ برقم ٥٢٣٥، عن النعمان بن بشير.

(١٠٢٨) أخرجه ابن ماجة ٤٠٨/١ برقم ١٢٨١، عن النعمان بن بشير. وأحمد ٧/٥، عن سمرة بن جندب. وابن أبي شيبة ١٨٧/٢، عن النعمان بن بشير. وذكره بالجمع ٢٠٣/٢، عن سمرة ابن جندب وعزاه لأحمد والطبراني الكبير.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد، عن زيد، وهو ابن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾» (١٠٢٩) وبهذا الإسناد عن خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني مخل، قال: سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿آلم تنزيل﴾» (١٠٣٠) و﴿هل أتى على الإنسان﴾» (١٠٣١)، وفي صلاة الجمعة، بسورة الجمعة، والمنافقون» (١٠٣٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: «صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾» قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» (١٠٣٣). ويحتمل أن يكون سؤال الضحاک بن قيس للنعمان على سبيل التقرير، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما جهل من ذلك، والنعمان أصغر سنا من الضحاک، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض - رضى الله عنهم أجمعين.

### ١١٣ - حديث رابع لصفوان بن سليم مرسل:

مالك، عن صفوان بن سليم، قال: مالك لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه» (١٠٣٤).

(١٠٢٩) أخرجه النسائي ١١٢/٣، عن سمرة بن جندب. وابن ماجه ٣٥٥/١ برقم ١١٢٠، عن أبي عتبة. وأحمد ٢٧٧/٤، عن النعمان بن بشير. والطبراني الكبير ٢٢٠/٧، عن سمرة بن جندب. وابن أبي شيبة ١٤٢/٢، عن سمرة والسيوطي بالدر المنثور ٣٣٨/٦، عن أبي عتبة وعزاه لابن أبي شيبة وابن ماجه.

(١٠٣٠) السجدة ١، ٢.

(١٠٣١) الإنسان ١.

(١٠٣٢) أخرجه أبو داود ٢٨٠/١ برقم ١٠٧٤، عن ابن عباس. وابن ماجه ٢٦٩/١ برقم ٨٢١، عن ابن عباس. وأحمد ٢٢٦/١، عن ابن عباس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٠٠/٣، عن ابن عباس.

(١٠٣٣) أخرجه أبو داود ٢٩٢/١ برقم ١١٢٤، عن ابن أبي رافع كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الجمعة.

(١٠٣٤) أخرجه ابن ماجه ٣٥٧/١ برقم ١١٢٦، عن جابر.

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسنادا حديث أبي الجعد الضمري.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا أبو أسامة، ويزيد بن هارون، قالوا: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه» (١٠٣٥).

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا الحسن بن حي القلزمي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه» (١٠٣٦).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ، قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة، طبع الله على قلبه».

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والأول - عندي -

(١٠٣٥) أخرجه أبو داود ٢٧٦/١ برقم ١٠٥٢، عن أبي الجعد الضمري. والترمذي ٣٧٣/٢ برقم ٥٠٠، عن أبي الجعد الضمري. وابن ماجه ٣٥٧/١ برقم ١١٢٥، عن أبي الجعد الضمري. وأحمد ٣٣٢/٣، عن جابر والبيهقي بالسند الكري ١٧٢/٣، عن أبي الجعد الضمري. والحاكم بالمستدرك ٦٢٤/٣، عن أبي الجعد الضمري. وذكره بالكنز برقم ٢١١٣٦ وعزاه لأحمد والحاكم، عن أبي الجعد.

(١٠٣٦) أخرجه ابن ماجه ٣٥٧/١ برقم ١١٢٦، عن جابر بن عبد الله.

أولى بالصواب على رواية الدراوردي. وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وعلي أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله ابن جعفر مدني ضعيف.

وحدثنا يعيش بن سعيد، وأحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرادس أبو العباس الأيلي، قال: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه».

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قالوا: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليتهين أقوام عن تركهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين» (١٠٣٧).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وبكير بن الحسن الرازي بمصر، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليتهين قوم عن تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وبهذا الإسناد عن أسد بن موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عوف الأعرابي، قال: حدثني سعيد بن أبي الحسن، قال: سمعت ابن عباس يقول: «من ترك أربع جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» (١٠٣٨).

وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه».

(١٠٣٧) أخرجه مسلم ٥٩١/٢ كتاب الجمعة باب ١٢، عن ابن عمر. وابن ماجه ٢٦٠/١ برقم ٧٩٤، عن ابن عمر. والنسائي ٨٨/٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢٣٩/١، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٧١/٣، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ١٥٤/٢، عن ابن عمر وابن عباس. والبخاري بفتح السين ٢١٥/٤، عن ابن عمر وأبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١١٤٣، عن ابن عمر وعزاه لابن النجار.

(١٠٣٨) ذكره بالكنز ٧٣١/٧ برقم ٢١١٤٨ وعزاه للشيرازي في الألقاب، عن ابن عباس. هـ

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم ابن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عوف الأعرابي، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: «من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» (١٠٣٩).

ورواه سفيان الثوري عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس - مثله. وبالإسناد عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وجريير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، أن رجلاً سأل ابن عباس شهراً كل يوم يسأله: ما تقول في رجل يصوم بالنهار، ويقوم الليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك في النار.

قال أبو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن يقول له: صاحبك في النار، وروى عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، كتب منافقاً» (١٠٤٠).

وروى عنه ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض، أو مسافر» (١٠٤١).

وأما قوله في الحديث من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به، أو يخالف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الخابس، وما كان مثل ذلك؛ ومن العذر أيضاً أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وإن تركها ضاعت وفست؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام وهو يخطب في الجمعة، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب إليه، ويترك الإمام في الخطبة.

قال أبو عمر: هذا - عندي - على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره

(١٠٣٩) ذكره مجمع الزوائد ١٩٣/٢، عن ابن عباس وعزاه لأبي يعلى.

(١٠٤٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٣٧/١، عن أبي الجعد الضمري.

(١٠٤١) أخرجه الطبراني بالكبير ٣٩/٢، عن غميد الداري. وذكره بالمجمع ١٧٢/٣ برقم ٥١٩٩،

عن الشعبي مرسلًا. وذكره بالكنز برقم ٢١٠٩٥ وعزاه للطبراني، عن غميد الداري.

الموت بما يحتاج الميت إليه من حضوره، للتغميض، والتلقين، وسائر ما يحتاج إليه، لأن تركه في مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر، وقد تنوب له عن الجمعة الظهر، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثاً، فكيف بواحدة من عذر بين، فقول عطاء صحيح، والله أعلم.

وقد وردت في فرض الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب، والحمد لله.

#### ١١٤ - حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما» (١٠٤٢) هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك، واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين، هل هو فرض أم سنة؟ فقال مالك وأصحابه، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه، وقال الشافعي: هو فرض، وإن لم يجلس بينهما صلى ظهرًا أربعًا؛ واختلفوا أيضًا في الخطبة، هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا؟ وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابنا أقاويل مضطربة، والخطبة عندنا في الجمعة فرض، وهو مذهب ابن القاسم والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (١٠٤٣). فأبان رسول الله ﷺ الجمعة بفعله، كيف هي، وأي وقت هي، وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاته، وفي الزكوات ومقاديرها، وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ (١٠٤٤) لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك، ولا يعاب إلا على ترك الواجب، وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضًا قاطع، وبالله التوفيق.

(١٠٤٢) أخرج البخاري نحوه، عن ابن عمر كتاب الجمعة باب التعدد بين الخطبتين ج١/٤٥.

(١٠٤٣) سورة: الجمعة ٩.

(١٠٤٤) سورة: النور ٦٣.



وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله ﷺ وشيء من القرآن يجزئ، ولا يجزئ عندى إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة، وأما تكبيرة واحدة أو تسيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبدالحكم فى هذا شيئاً لم أر لذكره وجهاً لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا - وبالله التوفيق.

وأما الأثر المتصل فى معنى حديث مالك، فأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن النبى ﷺ «كان يجلس بين الخطبتين»<sup>(١٠٤٥)</sup> قال على: وحدثنا بشر بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «كان يخطب بخطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن الثورى، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبى ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً وكان يتلو فى خطبته آيات القرآن»<sup>(١٠٤٦)</sup>.

\* \* \*

(١٠٤٥) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف عن ابن عمر رقم ٥٢٦١ ج ٣/١٨٨. والبخارى ج ٢/٤٥

كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين، عن ابن عمر بلفظه.

(١٠٤٦) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٣/١٨٧، عن صابر، عن سمرة برقم ٥٢٥٦.

## كتاب الصلاة في رمضان

### ١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان

١١٥ - حديث ثالث لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من الليلة القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان» (١٠٤٧).

هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة؛ لأنه لم يذكر الأذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فأغنى عن الكلام في ذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ، مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر ابن الخطاب إذ أحيّاها، إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزداد فيما ولا ينقص منها بعد موته، عليه السلام، أقامها للناس وأصابها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم إليه أبابكر، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم على بن أبي طالب، وأقرأهم أبي بن كعب» (١٠٤٨) فجعل لكل

(١٠٤٧) أخرجه البخارى ١١٦/٢ برقم ١٥٨، عن عائشة كتاب الصلاة باب ترك القيام للمريض. ومسلم ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٧٧، عن عائشة باب ٢٥. والنسائي ٢٠٢/٣، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٣٧٣ ٥٠/٢، عن عائشة كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٢/٢، عن عائشة. والبعوى بشرح السنة ١١٧/٤، عن عائشة.

(١٠٤٨) أخرجه ابن ماجة برقم ١٥٤، عن أنس ج١/٥٥ في المقدمة باب ١١ والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١٠/٦، عن أنس. والحاكم بالمستدرک ٤٢٢/٣، عن أنس. وأحمد ٢٨١/٣، عن أنس. والطبرانی في الصغير ٢٠١/١، عن جابر. وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٣، عن أنس. =

واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول: نور شهر الصوم.

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، وعمر بن أحمد بن عمرو، وأحمد بن حماد زغبة، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» (١٠٤٩).

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مثله عن النبي ﷺ. والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - مثله. ورواه أبو زر، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ. أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٠٥٠). «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٠٥١)؛ قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يذكره إلا أبو قلابة، عن بشر بن عمر، وكذلك قوله: «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غير محفوظ لمالك عن الزهري».

**قال أبو عمر:** أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب، وما يدل على أن

= وابن أبي عاصم بالسنة ٥٨٢/٢، عن أنس. وذكره بالكنز برقم ٢٣١٢٣ ٢٤١/١١ وعزه للطبراني بالأوسط، عن جابر.

(١٠٤٩) أخرجه الترمذي برقم ٣٦٨٢ ١١٧/٥، عن ابن عمر. وأحمد ٥٣/٢، عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرک ٨٧، ٨٦/٣، عن أبي زر. والطبراني الكبير ٣٣٩/١، عن بلال. وابن أبي شيبة ٢٥/١٢، عن أبي هريرة.

(١٠٥٠) أخرجه النسائي ١٥٨/٤، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه. وأحمد ١٩١/١، عن أبي سلمة، عن عبدالرحمن، عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ٢٣٧٢٢ وعزه السيوطي إلى أحمد والترمذي، عن عبدالرحمن بن عوف. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ١٠٥/٢ بنحوه، عن عبدالرحمن بن عوف.

(١٠٥١) أخرجه البخاري ٩٩/٣ كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، عن أبي هريرة. ومسلم ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٧٦ باب ٢٥، عن أبي هريرة. والترمذي ٦٨٣ ٥٨/٣، عن أبي هريرة. والنسائي ١٥٧/٤ عن أبي هريرة. وأحمد ٢٤١/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٠٦/٤، عن أبي هريرة.

قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ، ما رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ، وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبى بن كعب يصلى بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا، ونعم ما صنعوا» (١٠٥٢) فقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه، وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا، قول عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم (١٠٥٣). وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال جميعا: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفيير، عن أبي ذر، قال: «صمنا - يعني رمضان - فلم يقم بنا - يعني النبي ﷺ - شيئا من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر» (١٠٥٤).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور» (١٠٥٥).

(١٠٥٢) أخرجه أبو داود ٥١/٢ كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٧، عن أبي هريرة.

(١٠٥٣) أخرجه أحمد ١٧٨/٦، عن عائشة.

(١٠٥٤) أخرجه النسائي ٨٤/٣، عن أبي ذر. وأبو داود برقم ١٣٧٥ ٥١/٢، عن أبي ذر كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٢٩ وعزاه السيوطي إلى النسائي وابن ماجة وابن حبان، عن أبي ذر.

(١٠٥٥) أخرجه النسائي ٢٠٣/٣ عن النعمان بن بشير.

فهذه الآثار فى معنى حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور فى هذا الباب. وفيها تفسير له وعبرة عن معنى الليلة القابلة واليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

واختلف العلماء فى عدد قيام رمضان، فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث. وزعم أنه الأمر القديم. وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وداود، ومن اتبعهم: عشرون ركعة، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبدالرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد «أن عمر بن الخطاب جمع الناس فى رمضان على أبى بن كعب، وعلى تميم الدارى، على إحدى وعشرين ركعة، يقرأون بالمئين، وينصرفون فى فروع الفجر»<sup>(١٠٥٦)</sup>. روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب، وتيمم الدارى، أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر. هكذا قال مالك فى هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول: فيه إحدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة<sup>(١٠٥٧)</sup>. وهذا محمول على أن الثلاث للوتر، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمران بن موسى، أن يزيد بن خصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد، عن عمر، قال: جمع عمر الناس على أبى بن كعب، وتيمم الدارى، فكان أبى بن كعب يوتر بثلاث ركعات<sup>(١٠٥٨)</sup>. وعن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أبى بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى الثالثة مثل المغرب<sup>(١٠٥٩)</sup>. وقد ذكرنا أحكام الوتر فى باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون فى زمن عمر بن

(١٠٥٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦٠/٤ برقم ٧٧٣٠، عن السائب بن يزيد.

(١٠٥٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦٢/٤ برقم ٧٧٣٣، عن السائب بن يزيد.

(١٠٥٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦٠/٤ برقم ٧٧٢٧، عن السائب بن يزيد.

(١٠٥٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٥٩/٤ برقم ٧٧٢٥، عن الحسن.

الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين ركعة، وقد روى عن النبي ﷺ «أنه كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر»<sup>(١٠٦٠)</sup> إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، جد بنى أبي شيبة، وليس بالقوى، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يصلى في رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضا سوى الوتر».

واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمضان، فقال مالك، والشافعي: صلاة المفرد في بيته في رمضان أفضل، قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان «أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»<sup>(١٠٦١)</sup>. قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل، وحديث زيد بن ثابت هذا. حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النصر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»<sup>(١٠٦٢)</sup>.

وروي عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد: لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهلهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين. وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا

(١٠٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٢، عن ابن عباس. وذكره مجمع الزوائد ١٧٢/٣، عن ابن عباس.

(١٠٦١) أخرجه البخاري ١٧١/٩ كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال، عن زيد بن ثابت. والنسائي في قيام الليل باب ١٩٨/٣، عن زيد بن ثابت. وأحمد ١٨٢/٥، عن زيد بن ثابت. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٩٤/٢، عن زيد بن ثابت. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٣٩ وعزاه السيوطي إلى أبي داود، عن زيد بن ثابت وابن عساكر، عن أنس وجابر.

(١٠٦٢) أخرجه أبو داود برقم ١٠٤٤، عن زيد بن ثابت ٢٧٣/١.

كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى» (١٠٦٣). ولا يختلفون أن عمر منهم، رضى الله عنهم. وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبى حنيفة، وأصحاب الشافعى، فمن أصحاب أبى حنيفة عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبى عمران، ومن أصحاب الشافعى، إسماعيل بن يحيى المزنى، ومحمد بن عبد الله بن عبدالحكم، كلهم قالوا: الجماعة فى المسجد فى قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء فى بيته، واحتجوا بحديث أبى ذر عن النبى ﷺ «أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» (١٠٦٤).

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلى مع الناس التراويح كلها، يعنى الإشفاق إلى آخرها ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبى ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر، وعلى، وعبد الله يصلونها فى جماعة. قال الأثرم: وحدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى سنان، عن سعيد بن جبير، قال: لأن أصلى مع إمام يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية، أحب إلى أن أقرأ مائة آية فى صلاتى وحدى.

**قال أبو عمر:** هذا عندى لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة، قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها، فذكر له فى ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم، قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء. قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلى وإمامك قاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه فى المسجد وليس فى صلاة.

---

(١٠٦٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب الخامس ٢٠٠/٤، عن العرياض بن سارية باب فى لزوم السنة. والترمذى برقم ٢٦٧٦ ٤٤/٥، عن العرياض بن سارية. وابن ماجه برقم ٤٢ جـ ١/١٦، عن العرياض بن سارية. وأحمد ١٢٦/٤، عن العرياض بن سارية. والطبرانى الكبير ٢٤٦/١٨، عن العرياض بن سارية. وابن أبى عاصم بالسنة ٢٩/١، عن العرياض ابن سارية.

(١٠٦٤) أخرجه أحمد ١٥٩/٥، عن أبى ذر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٧٠٦ جـ ٤/٢٥٤، عن أبى ذر والبغوى بشرح السنة ١٢٤/٤، عن أبى ذر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، فذكره بإسناده، وذكر سائر كلام أحمد، وكل ما فى كتابى هذا عن الأثرم، عن أحمد، وغيره فى هذا الإسناد. وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا محمد بن صبيح، عن إسماعيل بن زياد، قال: مرَّ علىّ، رضى الله عنه، على المساجد وفيها القناديل فى شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا، وقال أبو جعفر الطحاوى: قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التى هى على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد، فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا.

قال أبو عمر: القيام فى رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشى رسول الله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضاً أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخافه وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع، فقد علمنا بالسنة الثابتة، أن التطوع فى البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان لا بد أن يقام اتباعاً لعمر، واستدلالاً بسنة رسول الله ﷺ فى ذلك، فإذا قامت الصلاة فى المساجد، فالأفضل عندى حينئذ حيث تصلح للمصلّى نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه فى صلاته، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر أفضل إن شاء الله، وبالله التوفيق.

#### ١١٦ - حديث رابع لابن شهاب عن أبى سلمة متصل فى رواية يحيى:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٠٦٥): قال ابن شهاب: فتوفى رسول الله ﷺ

---

(١٠٦٥) أخرجه البخارى ٢٧/١ كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان، عن أبى هريرة. ومسلم ٥٢٣/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٧٣، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣٧١ ج٢/٥٠، عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب فى قيام شهر رمضان. والترمذى برقم ٨٠٨ ج٣/١٦٣، عن أبى هريرة كتاب الصوم باب الترغيب فى قيام رمضان. والنسائى ٣/٢٠١، عن أبى هريرة وأحمد ٢/٢٨١، عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٢٦، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٩٢، عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٧١٩ ج٤/٢٥٨، عن أبى هريرة. وذكره بالجمع ٣/١٧٢، عن عائشة، ولم يعزه الهيثمى لأحد.



والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر ابن الخطاب. اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلاً، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبدالرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن الوائق بالله حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي، حدثنا إسحاق ابن موسى، حدثنا معين، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكر مثل رواية يحيى سواء إلى آخر قول ابن شهاب. وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابن طاهر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سوار، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». لم يذكر قول ابن شهاب. ورواه القعنبى وأبو مصعب ومطرف، وابن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ووکیع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء. وقد روى هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسنداً، كرواية يحيى وابن بكير سواء. وهو أصح عن أبي المصعب، والله أعلم.

وعند القعنبى ومطرف والشافعى وابن نافع وابن بكير وأبى مصعب عن مالك حديث عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسنداً: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٠٦٦). هكذا روي هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلاً مسنداً ليس فيه أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلاً.

(١٠٦٦) أخرجه البخارى ٦١/٣ كتاب الصوم باب: هل يقام رمضان، عن أبي هريرة. ومسلم ٥٢٣/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥، عن أبي هريرة. وأبو داود ٥٠/٢ برقم ١٣٧٢، عن أبي هريرة. والنسائي ١٥٦/٤، عن أبي هريرة. وابن ماجة برقم ١٦٤١ ج ١/٥٢٦، عن أبي هريرة. وأحمد ٢٤١/٢، عن أبي سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٤/٤، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٢/٣، عن عائشة. والبعوى بشرح السنة ٢١٧/٦، عن أبي هريرة.

وعند الشافعي عن مالك حديث حميد: «من قام رمضان» وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، إلى آخر كلام ابن شهاب، هكذا ذكره إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ في هذا المتن، وقوله: إن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ، من أرسله منهم ومن وصله، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ إلى آخر كلامه، وأما حديث حميد عن أبي هريرة، فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». ليس فيه أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب عند واحد منهم إلا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبي أويس، وهو عندي تخليط وغلط منه؛ لأنه أدخل إسناد حديث في متن آخر، ولم يتابع على ذلك. ذكره إسماعيل عنه. وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلى بن إبراهيم، قالوا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء. وذكره الدارقطني حدثنا علي بن محمد البصري، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله، تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الإسناد. وروى جويرية بن أسماء عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فجمع جويرية الإسنادين، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوى رواية يحيى وابن بكير في توصليهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن ابن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وذكر النسائي أيضاً حديث جويرية، عن أبي مريم، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة: كان يرغب في قيام رمضان، مرسلًا، وحديث: «من قام رمضان»

عن أبي سلمة، وحديث حميد جميعا، عن أبي هريرة، مسندا.

قال: حدثنا عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: وحدثنا أبو بكر الشافعي: حدثنا معاذ بن المثني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة.

قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبو بكر الصديق وصدر من خلافة عمر على ذلك فرواية جويرية هذه مهيبة مجودة - والله أعلم.

ورواه عباد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا، وعن ابن وهب، عن مالك في هذا الحديث أربع روايات: إحداها: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة مرسلا، والثانية: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، والثالثة: عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية، ورواه في موطنه عن مالك ويونس وابن إسماعيل، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى، وساق كلام الزهري في آخره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا. ورواه الربيع بن سليمان، وأحمد ابن صالح، عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء، وأحمد بن صالح أثبت الناس في ابن وهب وغيره. أخبرنا خلف بن القاسم، وعلى بن إبراهيم، قالوا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، قال: حدثنا أحمد بن صالح البصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». ورواه إسحاق بن سليمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء، لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث «من قام رمضان» بالإسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فإنهم اختلفوا في اللفظ، فأما ابن عيينة، فذكر أبو داود في السنن، قال: حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبي خلف المعنى، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من

صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٠٦٧). قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «من صام رمضان»، وكذلك رواه محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «من صام» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء، قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «من صام رمضان وقامه» (١٠٦٨). وذكر أبو داود حديث عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

قال أبو عمر: رواية عبدالرزاق هذه تصحح رواية يحيى، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندًا. قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس: «من قام رمضان» إلا عقيل قال: «من صام رمضان وقامه».

قال أبو عمر: رواية أبو أويس عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة وحמיד، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان»، بلفظ يحيى.

قال أبو عمر: حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه، لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه، إذ أرسلوه وهو متصل، صحيح الاتصال، ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله

---

(١٠٦٧) أخرجه البخاري ٦١/٣ كتاب الصوم، باب هل يقام رمضان، عن أبي هريرة. ومسلم ٥٢٣/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥ عن أبي هريرة. وأبو داود ٥٠/٢ برقم ١٣٧٢، عن أبي هريرة. والنسائي ١٥٦/٤، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٦٤١ ج ١/٥٢٦، عن أبي هريرة. وأحمد ٢٤١/٢، عن أبي سلمة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٠٤/٤، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٢/٣، عن عائشة. والبخاري بفتح الباء شرح السنة ٢١٧/٦ عن أبي هريرة.

(١٠٦٨) أخرجه الترمذي برقم ٦٨٣ ج ٣/٥٨، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٣٢٦ ج ١/٤٢٠، عن أبي هريرة. وأحمد ٥٠٣/٢، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٣٧٣٠ وعزه السيوطي لابن النجار. وابن صبري في أماليه، عن عائشة.

عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصاً في المواضع التي اختلف فيها رواية الموطأ، إلا أن له وهما وتصحيحاً في مواضع فيها سماجة.

**قال أبو عمر:** أما رواية محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وأما حديث يحيى بن أبي كثير: فحدثني محمد ابن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا في كتابي: «قام رمضان» وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

**قال أبو عمر:** يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنصاري، يقولون: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من صام رمضان». وابن شهاب يقول عن أبي سلمة: «من قام رمضان». كذلك رواه مالك ومعمرو ويونس وأبو أويس وعقيل، إلا أن عقيلاً قال: «من صام رمضان وقامه». وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب، عن أبي سلمة: «من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر». على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك، فروى عنه: «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك: «من صام رمضان وقام ليلة القدر».

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، وحدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبد الله بن محمد عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

هكذا رواه هؤلاء كلهم عن ابن عيينة: «من صام رمضان». ورواه عنه حامد بن يحيى، فقال: «من قام رمضان». وحدثننا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أنبأنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «قام رمضان». ولم يقل: صام، وزاد «ما تأخر» وهي زيادة منكورة في حديث الزهري، وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلاً مسنداً. وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه من رواية ابن شهاب خاصة، وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا، والله المعين لا شريك له. وفي هذا الحديث من الفقه: فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد؛ لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله إلى فعل الخير، وفيه: دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض، فصار ذلك من سنته ﷺ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا؛ لأنه موضعه، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «إيماناً واحتساباً» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيات، يدلك على ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٠٦٩) وقوله لسعد: «لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها» (١٠٧٠) ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراود به الله، وفقنا الله لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلايتنا برحمته أمين. وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال قوم: لا

(١٠٦٩) أخرجه البخاري ٢/١ كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي، عن عمر. وأبو داود برقم ٢٢٠١ ج ٢٦٩/٢، عن عمر. والترمذي برقم ١٦٤٧ ج ١٧٩/٤، عن عمر. والنسائي كتاب الطهارة باب ٥٩ ج ٥٨/١، عن عمر. وابن ماجه برقم ٤٢٢٧ ج ١٤١٣/٢، عن عمر. ومسلم ١٥١٥/٣ كتاب الإمارة باب ٤٥، عن عمر. وأحمد ٢٥/١، عن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤١/١، عن عمر. والبقوى بشرح السنة ٤٠١/١، عن عمر.

(١٠٧٠) أخرجه البخاري ٢١٨/٧ كتاب المرض والطب باب: عيادة المريض... إلخ، عن عامر بن سعيد، عن أبيه.

يدخل فيه الكبائر، إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها والندم عليها ذاكرا لها. وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، من كتابنا هذا، والله - عز وجل - يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، لا إله غيره.

\* \* \*

## كتاب صلاة الليل

### ١ - ما جاء فى صلاة الليل

#### ١١٧ - حديث رابع لمحمد بن المنكدر:

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أنه أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»<sup>(١٠٧١)</sup>. هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضى عند سعيد بن جبير قيل: إنه الأسود بن يزيد، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبى داود، قال: كان يقال له بومه، «ليس به بأس» وأبوه ليس بثقة ولا مأمون، قال: حدثنا أبو جعفر الرازى، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال: رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته»<sup>(١٠٧٢)</sup>.

وأما سعيد بن جبير، فهو مولى لبنى والبة من بنى أسد، يكنى أبا عبد الله، كان شديد السمرة، وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبى بردة، وهو على القضاء، وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة، فضج أهل الكوفة، وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى، ولا يصلح إلا رجل عربى، فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة، وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال، وكان سعيد يكتب له، ثم خرج مع ابن الأشعث، وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر، فلما انهزم أصحاب الأشعث بدير الجماجم، هرب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد بن عبد الله القسرى، وكان واليا للوليد على مكة، فبعث به إلى الحجاج فقتله، وذلك فى سنة أربع وتسعين، وهو ابن ثمان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده ببسبر، قيل شهر، وقيل شهرين، وقيل ستة أشهر، ولم يقتل بعده - فيما قال ضمرة - أحدا.

(١٠٧١) أخرجه أبو داود ٣٥٠٢ برقم ١٣١٤، عن عائشة. والنسائى ٢٥٧/٣، عن عائشة. وأحمد

٧٢/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٠/٣، عن عائشة.

(١٠٧٢) أخرجه النسائى ٢٥٨/٣، عن عائشة.



وأما الأسود بن يزيد النخعي فيكنى، أبا عبد الرحمن بابنه عبد الرحمن، مات سنة خمس وسبعين، وكان فاضلا عابدا مجتهدا، حج من بين حجة وعمرة - ستين، وقيل ثمانين.

وروى سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق أحد أعجب إلى من الأسود، وقد جاء عن أبي الدرداء - مرفوعا وموقوعا مثل حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه» (١٠٧٣).

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء - يبلغ به النبي، عليه السلام، قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة». روى الثوري، وابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا - موقوفا.

وفى هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير - وإن لم يعمله كما لو أنه عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل - إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله - ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فإذا كان ذلك، كتب له أجر ذلك العمل - وإن لم يعمله - فضلا من الله ورحمة، جازى على العمل، ثم على النية - إن حال دون العمل حائل. وفى مثل هذا الحديث - والله أعلم - جاء الحديث: «نية المؤمن خير من عمله» (١٠٧٤).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن

(١٠٧٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٣٤٤ ج ١/٤٢٧، عن أبي الدرداء. والنسائي ٢٥٨/٣، عن أبي الدرداء. والحاكم المستدرک ٣١١/١، عن أبي الدرداء. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٥/٣، عن أبي الدرداء. وابن خزيمة برقم ١١٧٢ ج ٢/١٩٦، عن أبي الدرداء. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٩١ وعزاه السيوطي للنسائي وابن ماجة وعزاه أيضا لابن حبان والحاكم، عن أبي الدرداء.

(١٠٧٤) أخرجه الطبراني الكبير ٢٢٨/٦، عن سهل بن سعد. وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٢، عن ثابت.

محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن حسين، عن أبيه، عن على بن طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته» (١٠٧٥).

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية. وتفسير ذلك، أن العمل بلا نية، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لأن النية تنفع بلا عمل، والعمل بلا نية لا منفعة فيه؛ ويحتمل أن يكون المعنى فيه: نية المؤمن في الأعمال الصالحة، أكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفاجر في الأعمال السيئة، أكثر مما يعملها منها، ولو أنه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا، والله أعلم.

ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية، فيكون لغوا، وهو مع ذلك مؤمن. ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينوى من الأعمال ما لا يعان عليه، وأن الفاجر قد ينوى من الأعمال ما يعصم عنه ولا يصل إليه؛ وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ ما يعارض ظاهره هذا الحديث وليس بمعارض له، إذا حمل على ما وصفنا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرة إلى سبع مائة» (١٠٧٦). «ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت» (١٠٧٧).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشرة، وإن هم بسيئة فلم يعلمها كتبت له حسنة، قال: قلت: أنت سمعت ابن عباس يقول: إذا لم يعملها كتبت له حسنة؟ قال: نعم».

(١٠٧٥) ذكره مجمع الزوائد ٦١/١، عن سهل بن سعد وعزاه للطبراني في الكبير.

(١٠٧٦) أخرجه أحمد ٢٧٩/١، عن ابن عباس. وابن عدى ١٩٠/٥، عن ابن مسعود. والسيوطي

بالدر المنثور ٦٤/٣، عن ابن عباس. وعزاه لأحمد. والبخاري ومسلم والنسائي وابن مردويه

والبيهقي. وأبو عوانة بالمسند ٨٤/١، عن أبي هريرة.

(١٠٧٧) أخرجه أحمد ٢٧٩/١، عن ابن عباس. والطبراني ١٦١/١٢، عن ابن عباس. وأبو عوانة

بمسنده ٨٤/١، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله؛ فقد روى عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم - في قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾<sup>(١٠٧٨)</sup> هو الرجل يهيم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزار، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال: «إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم؛ قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم! حبسهم العذر»<sup>(١٠٧٩)</sup>. هذا أبين شيء فيما قلنا؛ لأن هؤلاء لما نواوا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب، مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الأسباب بالذي عليه النوم فمنعه من صلاة كان عزم عليها ونوى القيام إليها.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتهم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم قالوا: يا رسول الله ﷺ، وكيف يكونون معنا، وهم في المدينة؟ قال: حبسهم العذر»<sup>(١٠٨٠)</sup>. وقال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾<sup>(١٠٨١)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر،

(١٠٧٨) الرحمن ٤٦.

(١٠٧٩) أخرجه مسلم ١٥١٨/٣ كتاب الإمارة باب ٤٨، عن جابر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٤/٩، عن جابر. وذكره بالكنز برقم ١٠٧٨٥ وعزاه لأحمد والبخاري وأبى داود، عن أنس وعزاه لمسلم، وابن ماجه، عن جابر. وابن أبي شيبة ٥٤٦/١٤، عن أنس. وابن ماجه برقم ٢٧٦٤ ج ٩٢٣/٢، عن أنس.

(١٠٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٠٨ ج ١١/٣، عن أنس. وأحمد ١٦٠/٣، عن أنس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٤/٩، عن أنس. والسيوطي بالدر المنثور ٢٦٧/٣، عن أنس. وعزاه لعبدالرزاق بالمصنف، وابن أبي شيبة، وأحمد والبخاري وأبى الشيخ وابن مردويه.

(١٠٨١) النساء ٩٥.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، قال: جميعا: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكى أبو إسماعيل، أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى، سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين: «من كان له عمل يعمل، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» (١٠٨٢). دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم قوله ﷺ في المريض: إنه يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته، ما دام في وثاق مرضه. وذكر سنيد قال: حدثنا شريك، عن عاصم ابن أبي رزين، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ (١٠٨٣) إلى أرذل العمر، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (١٠٨٤) قال: إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم بمثله؛ قال: إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل في قوته. قال: وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس - في هذه الآية، قال: إذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شببته غير ممنون، - هذا توضيح - أيضا - ما قلنا. وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب - حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبدالباري، عن عمر، قال: «من فاتته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته». وهذا وإن كان فيه عمل، فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسحار أفضل من النافلة بالنهار، فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله ﷺ: «من جهز غازيا كان له مثل أجره» (١٠٨٥). وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند قوله عليه السلام: فإنه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة. وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره هاهنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبدالباري، عن عمر، فإن قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، وهم عندي، والله أعلم، ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره؟ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: من

(١٠٨٢) ذكر بالكنز برقم ٦٧٣٣، وعزاه للطبراني في الكبير، عن أبي موسى.

(١٠٨٣) التين ٥.

(١٠٨٤) أخرجه النسائي ٣/٢٦٠، عن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٤٨٤، عن عمر.

(١٠٨٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٧٥٩ ج ٢ ٩٢٢ كتاب الجهاد باب من جهز غازيا. وابن أبي

شيبه ٥/٣٥١، عن زيد بن خالد الجهني. والطبراني الكبير ٥/٢٨٣، عن زيد بن خالد

الجهني. وأخرجه أحمد ١/٥٣، عن عمر. والدارمي ٢/٢٠٩، عن زيد بن خالد الجهني.

نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه، وقد اختلف في إسناده ورفعته عن ابن شهاب.

فروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبدالرحمن بن عبدالبارى، عن عمر بن الخطاب، عن النبي، عليه السلام، قال: «من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل» (١٠٨٦). هكذا رواه ابن وهب، وأبو صفوان، عن يونس، عن الزهري، بإسناده مرفوعا.

واسم أبي صفوان: عبد الله بن سعيد، مكى ثقة، روى عنه الحميدى وكبار الناس، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالبارى، عن عمر بن الخطاب - موقوفا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى غرائب حديث مالك، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن طاهر بن حرمة ابن يحيى، حدثنا جدى حرمة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبدالرحمن بن عبدالبارى، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». قال أبو الحسن: لم يكتب من حديث مالك، إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس، وعقيل، عن الزهري، قال: وأحمد بن طاهر ليس بالقوى.

قال أبو عمر: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاتته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين، والله أعلم.

#### ١١٨ - حديث سادس لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر، عن أبى سلمة، عن عائشة، أنها قالت: «كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، وإذا قام

(١٠٨٦) أخرجه مسلم ٥١٥/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٤٢ باب ١٨، عن عمر.

والترمذى برقم ٥٨١ ج ٢/٤٧٥، عن عمر. والنسائى ٢٥٩/٣، عن عمر. وأبو داود برقم

١٣١٣ الحديث سبق برقم ٣٤/٢ عن عمر. وابن ماجه برقم ١٣٤٣ ج ١/٤٢٦، عن

عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨٤٥/٢، عن عمر. وابن خزيمة ١٩٥/٢ برقم ١١٧١،

عن عمر. وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٨، عن عمر.

بسببهما؛ قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح<sup>(١٠٨٧)</sup>.

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا عبدا لله ابن محمد البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجله بين يديه أو بجذائه فيضربها فأقبضها».

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة قالت: «بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجله فضممتها إلى، ثم يسجد»<sup>(١٠٨٨)</sup>.

وفيه من الفقه وجوه، منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا، فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، ومن قال هذا: أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري؛ وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبدا لله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرجل: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود؛ فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؛ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: الكلب الأسود شيطان»<sup>(١٠٨٩)</sup>.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - أحسبه عن النبي ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوس والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر»<sup>(١٠٩٠)</sup>.

(١٠٨٧) أخرجه النسائي ١٠٢/١، عن عائشة. والبغوي بشرح السنة ٤٥٧/٢، عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٣٧٦ ج ٣٣٤٥/٢، عن عائشة.

(١٠٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٧١٢ ج ١٨٦/١، عن عائشة.

(١٠٨٩) أخرجه مسلم ٣٦٥/١ كتاب الصلاة حديث ٢٦٥ باب ٥، عن أبي ذر. والنسائي

٦٣/٢، عن أبي ذر. والترمذي برقم ٣٣٨ ج ١٦٢/٢، عن أبي ذر. وابن ماجة برقم ٩٥٢

ج ٣٠٦/١، عن أبي ذر. وأحمد ١٤٩/٥، عن أبي ذر. وابن خزيمة ٨٣٠ ج ٢١/٢، عن

أبي ذر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٧٤/٢، عن أبي ذر. وأبو عوانة ٤٧/٢، عن أبي ذر.

(١٠٩٠) أخرجه أبو داود برقم ٧٠٤ ج ١٨٤/١، عن ابن عباس، والبيهقي بالسنن الكبرى

٢١٧٥/٢، عن معاذ.

وروى عن عائشة أنها قالت: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود»<sup>(١٠٩١)</sup>. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال: فى نفسى من المرأة والحمار شىء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبى رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وحجة من قال هذا القول ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث، عن زيد يحدث، عن ابن عباس - رفعه شعبة، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»<sup>(١٠٩٢)</sup>.

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شىء، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة وأصحابهم، والثورى، وأبى ثور، وداود، والطبرى؛ وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة فى هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبى ذر وغيره فى المرأة، والحمار، والكلب منسوخ ومعارض؛ فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور فى هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن عمر بن على، حدثنا على ابن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان النبى ﷺ يصلى صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة»<sup>(١٠٩٣)</sup>. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح، والزهرى، قالا: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة». فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها؛ وفى هذا الحديث أن اعتراضها فى القبلة نفسها لا يضر.

(١٠٩١) أخرجه أحمد ٨٥/٦، عن عائشة. والدارقطنى ٣٦٩/١، عن أبى هريرة، وذكره بالجمع ٦٠/٢، عن عائشة، وعزاه لأحمد.

(١٠٩٢) أخرجه أبو داود برقم ٧٠٣ ج ١/١٨٤، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ٨٣٢، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٧٥، عن ابن عباس. والطبرانى الكبير ١٦١/٢، عن أبى ذر.

(١٠٩٣) أخرجه مسلم ٣٦٦/١ كتاب الصلاة باب ٥١ رقم ٢٦٧، عن عائشة، وابن ماجة برقم ٩٥٦ ج ١/٣٠٧، عن عائشة. وأحمد ٥٠/٦، عن عائشة. وأبو عوانة ٥٢/٢، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٢٦٠٤، وعزاه السيوطى إلى عبد الرزاق وابن أبى شيبه، عن عائشة.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة» (١٠٩٤). قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض. قال أبو داود: رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه: وأنا حائض. قال أبو داود. ورواه أيضا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق، عن عائشة؛ والقاسم، وأبو سلمة، عن عائشة، ولم يذكروا: وأنا حائض.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم: قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث، عن عائشة، قالت: «بتسما عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلى، وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم يسجد» (١٠٩٥).

وأما الحمار، ففي رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف، وهذا الأغلب منه، أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ولم يذكر ستره، ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك، والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري، وقال فيه: عن مالك عن الزهري - بإسناده أقبلت راكم على أتان، فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك على أحد. وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية - ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمار لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي بذلك» (١٠٩٦).

ذكره أبو داود عن عبد الله الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

(١٠٩٤) أخرجه أبو داود برقم ١٠ ج ١٨٦/١، عن عائشة.

(١٠٩٥) سبق تخريجه برقم ١٠٨٨.

(١٠٩٦) أخرجه أبو داود برقم ٧١٨ ج ١٨٨/١، عن الفضل بن عباس.



وقد روى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم، إنما هو شيطان» (١٠٩٧).

وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء فى ذلك فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما قوله فى حديثنا فى هذا الباب: ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى، فقبضت رجلى، وفى حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلى فضممتها إلى، ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة، ما لم يكن معها اللذة وهذا مما نزع به، واستدل جماعة من أصحابنا فى باب الملامسة.

قرأت على أبى عمر أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: قال لى المزنى: من أين قال مالك بن أنس: إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه؟ فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (١٠٩٨) الآية فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدللت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض، فقال: وأين السنة؟ فقلت له: حديث عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ فطلبتة، فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (١٠٩٩). قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه - وهو ساجد وتمادى فى سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض، قال المزنى: فإننى أقول: إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدرى كيف يجوز على مثل المزنى، مع جلالة وفقهه وسعة فهمه، مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل فى ثوبه ملتحف به، وإذا

(١٠٩٧) أخرجه أبو داود برقم ٧١٩ ج١/١٨٨، عن أبى سعيد. والبعوى شرح السنة ٤٦١/٢، عن أبى سعيد. وابن أبى شيبة ٢٨٠/١، عن أبى سعيد.

(١٠٩٨) النساء ٤٣، والمائدة ٦.

(١٠٩٩) أخرجه أبو داود ٢٣١/١ برقم ٨٧٩، عن عائشة. والترمذى برقم ٣٤٩٣ ج٥ ٥٢، عن عائشة. والنسائى ١٠٢/١، عن عائشة. وأحمد ٥٨/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٦/٢، عن عائشة. وأخرجه الحاكم ٢٢٨/١، عن عائشة. والدارقطنى ١٤٣/١، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٦٥٤، عن عائشة. ج١/٣٢٨.

أمكن ذلك - وهو الأغلب - لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا يقيّن، ولا يقيّن في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ وإذا احتمل لم تكن فيه حجة، لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذى احتج به قاسم، لأن فى حديثنا فى هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس فى هذا الحديث - لو ثبت أنه باشرها أو شيئاً من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجليها بكفه، ونحو هذا.

والحديث الذى احتج به قاسم يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة، وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها فى باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء فى الملامسة التى تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية، إن شاء الله.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التى ذكر الله - عز وجل - فى كتابه فى قوله: أو لمستم النساء «أو لامستم» على ما قرئ من ذلك كله، هى الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك من الختان، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجمسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروى عن على بن أبى طالب مثل ذلك. وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءاً. قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة، أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبى حنيفة وأبى يوسف: وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه، إلا أن يخرج منه مذى أو غيره.

وقد قال الأوزاعي فى الذى يقبل امرأته: إن جاء يسألنى قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال فى الرجل يدخل رجليه فى ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك الوضوء.

قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقول الله عز وجل:

﴿فلمسوه بأيديهم﴾<sup>(١١٠٠)</sup> والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا، إن شاء الله.

وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والماسة مثل الملامسة. قال الله - عز وجل -: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾<sup>(١١٠١)</sup>. وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها - أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك، وأن المس والمسيس عنى به هاهنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عز وجل حى كريم يكنى عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا أبو صالح الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: إن الله حى كريم يكنى، قال: ﴿فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾<sup>(١١٠٢)</sup>. فهذا باب من الجماع - وقد كنى. وقال: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾<sup>(١١٠٣)</sup>. وقال: ﴿فإن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾<sup>(١١٠٤)</sup> فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره - إلى آخره.

(١١٠٠) الأنعام ٧.

(١١٠١) البقرة ٢٣٧.

(١١٠٢) البقرة ٢٢٢.

(١١٠٣) البقرة ١٨٧.

(١١٠٤) النساء ٢٤٣، والمائدة ٦.

وحدثناه عبدالوارث أيضاً، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ؛ قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت» (١١٠٥).

ووكيع عن سفيان، عن أبي رءوف، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، «أن النبي ﷺ قبلها فلم يتوضأ». قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم، ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا: وقد روى هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مراسلاً - فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضاً، وذكرنا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع؛ فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكنى بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصودة إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (١١٠٦) يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ يريد الاغتسال بالماء ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم يتحدوا ماء تتوضئون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم في أول الآية -

(١١٠٥) أخرجه النسائي ١/١٠٤، عن عائشة. والدارقطني ١/١٣٥، عن عائشة. وذكره بالمجمع

١/٢٤٧، عن عائشة.

(١١٠٦) المائدة ٦.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا: إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا، وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاعتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر: وقال أكثر أهل الحجاز، وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع؛ مثل القبلة، والجمعة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع؛ وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما ذكره بعد في هذا الباب، إن شاء الله، وممن روى عنه أن اللمس ما دون الجماع: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء» (١١٠٧). ورواه الدراوردي عن ابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: القبلة من اللمم فتوضئوا منها، وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال لعبد الله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

(١١٠٧) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف، عن ابن عمر ج ١/١٣٢. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود ج ١/٤٥، ١٦٦/١ كتاب الطهارة. وأخرجه عبد الرزاق بالمصنف ١/١٣٣، عن ابن مسعود برقم ٥٠٠. وذكره بالكتر برقم ٢٧٠٩٢ الحديث سبق برقم ٤٨٦/٩، عن ابن مسعود، وعزه لابن أبي شيبة بالمصنف وعبد الرزاق بالمصنف.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة - فى قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفرانى، والربيع، والمزنى، عن الشافعى - أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها، وجب عليه الوضوء قال الزعفرانى عنه: ولو ثبت حديث معبد بن نباتة فى القبلة لم أر فيها شيئا ولا فى اللبس، فإن معبد بن نباتة يروى عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبى ﷺ «أنه كان يقبل ولا يتوضأ»<sup>(١١٠٨)</sup>. ولكن لا أدرى كيف معبد ابن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه فى أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها: أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها فى آية الوضوء الجماع، لأنه أفردا من ذكر الجنابة بقوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فجاء الشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فجاء الشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله: ﴿وإن كنتم جنبا﴾ وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت فى باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها فى الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء فى قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد، قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فجاء بالشرط وجوابه تاما، قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أنجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل - ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة فى باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا، والحمد لله.

وتقدير الآية فى مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال - عز وجل - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا،

(١١٠٨) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٥١١ ج ١/١٣٥، عن عائشة. وأحمد ١٩٦/٦، عن عائشة والحميدى، عنده برقم ١٩٨، عن عائشة. وابن أبى شيبه بالمصنف ٥٩/٣، عن عائشة، والدارقطنى بالسنة ١٣٧/١، عن عائشة.

فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، لأن القائلين بهذا التقدير فى الآية اختلفوا فى تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشى فوات الوقت - على ما ذكرنا فى غير هذا الموضع، فدخل فى التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير. قالوا: والتقديم والتأخير فى كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قال أبو عمر: ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع فقال بعضهم: إنما اللمس الذى يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وروى ذلك عن النخعى والشعبى.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أنه سمع الحسن يقول: كان النبى ﷺ جالساً فى مسجد فى الصلاة، فقبض على قدم عائشة غير متلذذ. وضعف حديث حبيب بن ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ: «أنه كان يقبلها ولا يتوضأ» (١١٠٩) وقال: ليس بصحيح ولا نظن أن حبيباً لقي عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برأ بها وإكراماً لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبى ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة - وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك - فى المريض تغمز امرأته رجلية أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما - وإن تماسا إلا أن يلتذا، قال: والجلسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن كان للذة. وقال على بن زياد، عن مالك: إن كان الثوب كثيفاً فلا شئ عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء - المرأة والرجل فى ذلك سواء. وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ - التذ أم لم يلتذ.

(١١٠٩) أخرجه البخارى، عن أم سلمة ٧٠/٣ كتاب الصوم باب القبلة للصائم. ومسلم ج١/٣٢ بالمقدمة ج٦، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٣٨٦، عن عائشة ج٢/٣٢٢ كتاب الصوم الصائم يبلع الريق. وأحمد ٣٩/٦، عن عائشة. وأبو عوانة ٣١٠/١، عن عائشة. والدارقطنى ١٤٢/١، عن عائشة. والحميدى برقم ١٩٧، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢٧٨/٦، عن عائشة.

وقال الشافعى بمصر: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة، ولغير شهوة وجب عليه الوضوء، وكذلك إن لمستته هى وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء فى ذلك أى بدنيهما أفضى إلى الآخر - إذا مست البشرة البشرية إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة، كان أو لغير شهوة والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسناً؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليها شىء حتى يفضيا إلى البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة فى القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى: فهذا مذهب الشافعى فيمن وافقه من أصحابه - وهو قول مكحول، والأوزاعى، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعة - هكذا حكى المروزى عنهم.

وأما الطبرى، فذكر عن الأوزاعى ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوى أيضاً عن الأوزاعى، كما حكى الطبرى أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال. وقال المروزى: قول الشافعى هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله - عز وجل - قال: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءِ﴾ ولم يقل لشهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا فى ذلك الوضوء من أصحاب النبى ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين، قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلاً لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها - وهى لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته - أن الغسل واجب عليهما. قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى فى الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر: القول الصحيح فى هذا الباب: ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله، والله أعلم، لأن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يأت عنهم فى معنى الملاسة إلا قولان: أحدهما الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ولا يؤول إليه؛ ولما لم يجوز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الانتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء، والله أعلم.



قال أبو عبد الله بن نصر: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد، قال المروزي: ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما، قال: ولا يصح ذلك في النظر، لأن من فعل ذلك فهو غير لابس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لابس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه الوضوء، فكذا ذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لابس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه اكتفى بما وصفناه - والله الموفق للصواب، والهادي إليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر على الإقلال، ألا ترى أنهم كانت يومئذ ييوتهم دون مصاييح، وفي قول عائشة -رحمها الله-: والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث، كانت ييوتهم فيها المصاييح، وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم - إذ وسع الله عليهم، وقولها يومئذ - يريد: حينئذ، لأننا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصاييح نهارا، في ييوتهم، فعلمنا أنها أرادت بقولها: يومئذ أى حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

أجذك هذا الليل لا يتردد      وأى نهار لا يكون له غد  
يقول: إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد.

#### ١١٩ - حديث خامس لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» (١١٠).

في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل

(١١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٣، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٩٠٧ ج ٢/٥٥،

عن عائشة. والنسائي ٢١٦/١ أنس، وأحمد ١٠٠/٣، عن أنس. والترمذي برقم ٣٥٥

ج ٢/١٨٦، عن عائشة. والبغوي بشرح السنة ٥٧/٤، عن عائشة.

حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم فى قول الله - عز وجل - : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سكارى﴾<sup>(١١١)</sup> قال: من النوم. وأما معنى هذا الحديث فبين لا مدخل للقول فيه، إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة - استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء، وقد مضى القول فى أحكام النوم فى باب أبى الزناد، والحمد لله.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب أن لا يصلى المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك - فى قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ - قال: سكر النوم، ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة فقال: نسختها: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية.

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ ثم نسخها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك فى المائدة.

## ١٢٠ - حديث رابع لإسماعيل بن أبى حكيم مرسل:

مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم، «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلى من الليل، فقال: من هذه؟ فقيل: الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة فى وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»<sup>(١١٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبى حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبى ﷺ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة، والحولاء

هذه امرأة من قريش من بنى أسد بن عبد العزى، وهى الحولاء بنت تويت بن حبيب ابن أسد بن عبد العزى بن قصي. حدثنى أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، رحمه الله، قال: أخبرنى ابن أبى العقب، وأبو الميمون البجلي - جميعاً بدمشق، قالاً: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: قال عروة: أخبرتنى عائشة، «أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا: إنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»<sup>(١١٣)</sup>. وذكره البزار قال: حدثنا زيد بن أكرم الطائى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة - مثله بمعناه، وأما حديث مالك فى ذلك فرواه القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: «كانت عندى امرأة من بنى أسد بن عبد العزى، فدخل النبى ﷺ، فقال: من هذه؟ فقلت له: هذه فلانة لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال رسول الله ﷺ: مه! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»<sup>(١١٤)</sup>.

حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبدالملك بن عبد الحميد، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكره، وبه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه»<sup>(١١٥)</sup>، وروى الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل الله حتى تملوا»<sup>(١١٦)</sup>. هكذا

---

(١١٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٦، عن عائشة. ومسلم ٥٤٢/١ برقم ٥٢٠، عن عائشة. وأبو نعيم بالتحلية ٦٥/٢ بلفظه، عن عائشة.

(١١٤) أخرجه مسلم ٥٤٢/١، عن عائشة برقم ٥٢١. والبخارى ١٢٤/٢، عن عائشة كتاب تقصير الصلاة باب كراهة التشديد فى العبادة. وابن ماجه برقم ٤٢٣٨، عن عائشة ج ٢ - ١٤١٦ كتاب الزهد، باب ٣٩. وأحمد ١٢٢/٦، عن عائشة. والطحاوى فى مشكل الآثار ٢٧٣/١، عن عائشة.

(١١٥) أخرجه البخارى، عن عائشة ١٧٦/٨ كتاب الرقاق باب القصد فى العمل.

(١١٦) أخرجه البخارى، عن عائشة كتاب الصوم صوم شعبان ٨٥/٣. ومسلم كتاب صلاة المسافرين ٣١ رقم ٢٢٠ ج ١ - ٥٤٢، عن عائشة. وأحمد ٨٤/٦ عن عائشة. والبيهقى ١٧/٣، عن عائشة، وعبدالرزاق بالمصنف ٢٠٥٦٦ ج ١١ - ٢٩٠، عن عائشة. =

حدث به عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهو عندي حديث آخر، ليس حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة إلا أنه اختلف فيه على الأوزاعي، حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، فذكر الحديث عن النبي ﷺ، وفيه قالت عائشة: «كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما ديم عليها وإن قلت، قالت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. قال أبو سلمة: إن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾» (١١١٧).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي، قال: أخبرنا أبو علي محمود بن خالد الدمشقي السلمي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، قالت: وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما داوم عليه العبد وإن قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها. ثم قرأ أبو سلمة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾.

وقد روى حديث الحولاء هذا متصلاً مسنداً من حديث إسماعيل بن أبي حكيم، ذكره العقيلي أبو جعفر، رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البغدادي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ قال: ما تصورت في هذه الليلة إلا سمعت صوتاً، قلت: يا رسول الله، تلك الحولاء بنت تويت، لا تنام إذا نام الناس، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» (١١١٨) أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف - إجازة - قال: أخبرنا يوسف بن أحمد - إجازة عن العقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي.

قال أبو عمر: قوله: إن الله لا يمل حتى تملوا. معناه عند أهل العلم، أن الله لا يمل

= والطحاوي. بمشكّل الآثار ٢٧٣/١، عن عائشة. وذكره بالكنز رقم ٥٣٠٠، وعزاه السيوطي للدارقطني، عن عائشة.

(١١١٧) أخرجه أحمد ١٢٨/٦، عن عائشة. والطحاوي. بمشكّل الآثار ٢٧٣/١، عن عائشة.

(١١١٨) سبق رقم ١١١٤.

من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسأمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل.

ومن هذا حديث ابن مسعود، قال: «كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا» (١١١٩)، ومنه قوله عليه السلام: «لا تشادوا الدين فإنه من يغالب الدين يغلبه الدين» (١١٢٠) ومنه الحديث: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا يقطع أرضا ولا يبقى ظهرا» (١١٢١). وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو وكان يصوم النهار ويقوم الليل: «لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك نفهت نفسك» (١١٢٢) يعنى أعيت وكتلت، يقال للمعنى، منفه ونافه وجمع نافه نفه، كذلك فسره أبو عبيد، عن أبي عبيدة، وأبى عمرو قال: وقال الأصمعي: الإيغال السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخول، وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير - رحمه الله - الغلو فى أعمال البر سيئة، والتقصير سيئة، فقال: الحسنة بين سيئتين. وأما لفظه فى قوله: إن الله لا يمل حتى تملوا، فلفظ. خرج على مثال لفظ ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال فى شىء من الأشياء، جل وتعالى علوا كبيرا، وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب، بأنهم كانوا إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ وقبالتة، جوابا له

(١١١٩) أخرجه البخارى كتاب العلم باب كان النبي يتحولهم ج ٤٦/١. ومسلم كتاب صفات المنافقين باب ١٩ برقم ٨٢ ج ٢١٧٢/٤، عن ابن مسعود. والترمذى رقم ٢٨٥٥ ج ١٤٢/٥، عن ابن مسعود. وأحمد ٢٧٧/١، عن ابن مسعود. وابن أبى شيبه ٧٠/٩، عن شقيق، عن ابن مسعود. والطبرانى الكبير ٢٣٧/١٠، عن ابن مسعود. والحميدى بالمسند رقم ١٠٧، عن أبى وائل. والبيهقى بشرح السنة ٣١٢/١، عن ابن مسعود.

(١١٢٠) أخرجه البخارى كتاب الإيمان باب الدين يسر ج ٢٨/١، عن أبى هريرة. وذكره فى إتحاف السادة المتقين ج ١٦٠/٥ وقال العراقى: متفق عليه، عن أنس.

(١١٢١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٨/٣، عن جابر بن عبد الله، وابن المبارك بالزهد ص ٤١٥ رقم ١١٧٨، عن محمد بن المنكدر مرسلا. والشهاب القضاعى، المسند رقم ١١٤٧ ج ١٨٥/٢، عن محمد بن المنكدر مرسلا. وذكره بالكنز رقم ٥٣٥٠، وعزاه السيوطى لأحمد، عن أنس.

(١١٢٢) أخرجه البخارى، عن ابن عمرو، وكتاب الصوم باب حق الأهل فى الصوم ٨٨/٣، وأيضا من كتاب تقصير الصلاة باب ٤٠، عن ابن عمرو ١٢٤/٢، وأيضا من كتاب الأدب باب حق الضيف ٥٨/٨.

وجزاء، ذكروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفا له في معناه، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(١١٢٣)</sup>. وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١١٢٤)</sup>. والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب، ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾<sup>(١١٢٥)</sup>. وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾<sup>(١١٢٦)</sup>. وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾<sup>(١١٢٧)</sup>. وليس من الله - عز وجل - هزؤ، ولا مكر، ولا كيد، إنما هو جزاء لمكرهم، واستهزائهم، وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء، لما وضع مجذائه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يعمل حتى تملوا، أى أن من مل من عمل يعمل قطعه عنه جزاؤه، فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملأل إذ كان مجذائه، وجوابا له. روى عن ابن عباس أنه قال: إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(١١٢٨)</sup>. حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: لكل عامل فترة ولكل فترة شره فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرها ولكل شره فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»<sup>(١١٢٩)</sup>. هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشره، فقلب، والأول أولى على ما في حديث شعبة - والله أعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص، والشره الشرهان الحريص.

(١١٢٣) سورة الشورى الآية ٤٠.

(١١٢٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(١١٢٥) آل عمران الآية ٥٤.

(١١٢٦) سورة البقرة الآية ١٤.

(١١٢٧) سورة الطارق الآية ١٥.

(١١٢٨) وابن ماجه برقم ٣٠٢٩ ج ٢/١٠٠٨، عن ابن عباس. وأحمد ٣٤٧/١، عن ابن عباس.

والحاكم بالمستدرک ٤٦٦/١، عن ابن عباس. وابن أبى عاصم بالسنة ٤٦/١، عن ابن عباس.

(١١٢٩) أخرجه أحمد ١٨٨/٢، عن ابن عمرو. وابن حبان ١٠٧/١، عن ابن عمرو. وذكره بالكنز

برقم ٤٤٤٥٧، وعزه السيوطى بن حبان، عن ابن عمر.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسي، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: «أفضل العبادة أخفها» (١١٣٠).

**قال أبو عمر:** يريد أخفها على القلوب وأحبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه حتى يصير له عادة وخلقا.

وقد كان بعض العلماء يروى هذا الحديث «أفضل العبادة أخفها» يريد عيادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجه، فلا مدخل له في هذا الباب، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به، وسيأتي ذكر العيادة والقول فيها في باب بلاغات مالك، إن شاء الله عز وجل.

#### ١٢١ - حديث حادى عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» (١١٣١). وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروى عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبى برزة الأسلمى، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن أبى المنهال، قال: انطلقت إلى أبى برزة الأسلمى فى حديث ذكره فيه طول؛ قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر العشاء التى تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: جميعا: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبى برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها - يعنى العشاء الآخرة. وهذا لفظ

(١١٣٠) ذكره بالكتر ٩٧/٩ برقم ٢٥١٤٩، وعزاه السيوطى إلى البزار، عن على.

(١١٣١) أخرجه البخارى ٢٣٦/١ كتاب مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء، عن

أبى برزة. ومسلم ٤٤٧/١ كتاب المساجد باب ٤٠، عن أبى برزة.

حديث عبدالوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أم. وروى من حديث على، عن النبي ﷺ قال: مررت ليلة أسرى بي، فإذا بقوم تضرب رءوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن على ضعيفا، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه - عندي - يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوى قوله ﷺ: فيمن نام ليله كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان فى أذنه. قال: هذا - والله أعلم - على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء فى هذا الباب فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب - ما ذكرنا فى هذا الباب عنه؛ وذكر أيضا فى الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريجون الكتاب.

ومذهب الشافعى فى هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهد، قال: لأن أصليها وحدى أحب إلى من أن أنام قبلها ثم أصليها فى جماعة. قال محمد: وبه نأخذ، نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا. وقال الثورى: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقده الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت ابن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان، فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه كان يقرأ القرآن فى شهر رمضان فى ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروى عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوقظه، وروى أنه ما كانت نومة أحب إلى على - رضى الله عنه - من نومة بعد العشاء قبل العشاء.



قال الطحاوى: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والإباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين بيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر» (١١٣٢).

\* \* \*

## ٢ - باب صلاة النبي في الوتر

### ١٢٢ - حديث رابع لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن» (١١٣٣) إلى هاهنا انتهت رواية يحيى فى هذا الحديث، وتابعه القعنبي: وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين فى الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر فى هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى، وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته فى ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك فى هذا الحديث منصوباً فى حديثه عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس - حين بات عند ميمونة خالته، قال: فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتى عشرة ركعة قال ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلّى ركعتين.

(١١٣٢) وأحمد ١/٣٧٩، عن ابن مسعود. والبيهقى ١/٤٥٢، عن ابن مسعود. والطبرانى ١٠/٢٦٨، عن ابن مسعود. والبعوى بشرح السنة ٢/١٩٤، وعزاه لأحمد بالمسند، عن ابن مسعود.

(١١٣٣) أخرجه البخارى ١٢٢/٨ كتاب الدعوات باب الاضطجاع، عن عائشة. والترمذى برقم ٤٤٠ ج ٢/٣٠٣، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٣٣٥ ج ٢/٣٩، عن عائشة. والنسائى ٣/٢٣٤، عن عائشة. وأحمد ٦/٣٥، عن عائشة، وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٠٤ ج ٣/٣٥، عن عائشة.

ففى هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ، كان بعد الوتر، وقبل ركعتى الفجر، على ما ذكر مالك فى حديث ابن شهاب هذا، فغير نكير أن يكون ما قاله مالك فى حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب. وقال محمد بن يحيى الذهلى فى حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قال: هكذا رواه معمر، وعقيل، وشعيب بن أبى حمزة، لم يقولوا فى حديثهم: يُسَلِّم من كل ركعتين، ولا ذكرا يوتر بواحدة، قال: وذكر فيه يونس الأيلى، وابن أبى ذئب، والأوزاعى: يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وذكر فيه مالك يوتر بواحدة. ولم يذكر يسلم من كل ركعتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، ونصر بن عاصم الأنطاكى، قالوا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعى، وابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكث المؤذن بالأول (١١٣٤) من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتية المؤذن. وذكر ابن وهب فى موطئه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل، سوى ركعتى الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكث المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتية المؤذن» (١١٣٥).

وفى هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ فعله

(١١٣٤) أخرجه مسلم ٥٠٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ حديث رقم ١٢٢، عن عائشة.

وأبو داود برفق ١٣٣٦ ج ٢/٣٩، عن عائشة. والنسائى ٣٠/٢، عن عائشة. وأحمد

٨٣/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨٦/٢، عن عائشة. والدارقطنى ٤١٦/١،

عن عائشة. والبخارى بشرح السنة ٧/٤، عن عائشة.

(١١٣٥) أخرجه النسائى ٢٤٩/٣، عن عائشة.

وواظب عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك ﷺ، وذلك معروف محفوظ يغنى عن الإكثار فيه، وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماه، فقليل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «ألا أكون عبدا شكورا» (١١٣٦). والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترًا، وإنما هو وتر لها، وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا. وفي قول رسول الله ﷺ للأعرابي: «إنه ليس عليه غير الخمس إلا أن يطوع» (١١٣٧) ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا إن شاء الله. وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا، ولو كقدر حلب شاة، وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء، على أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقوله عز وجل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١١٣٨). والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل، وللإجماع في ذلك موضع غير هذا، وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث، فمحملها - عندنا - أنها كانت مثنى، مثنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى» (١١٣٩) وأن ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم: الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ما قالوه

(١١٣٦) أخرجه البخارى ١١٧/٢ كتاب تقصير الصلاة باب قيام النبى...، عن المغيرة. ومسلم ٢١٧١/٤ كتاب صفات المنافقين باب ١٨، عن المغيرة بن شعبة. والترمذى برقم ٤١٢ ج ٢/٢٦٨، عن المغيرة. والنسائى ٢١٩/٣، عن المغيرة. وابن ماجه برقم ١٤١٩ ج ١/٤٥٦، عن المغيرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٧/٢، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١١٨٢، عن المغيرة.

(١١٣٧) أخرجه البخارى ٣٢/١ كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، عن طلحة. ومسلم ٤٠/١ كتاب الإيمان باب ٢ حديث رقم ٨، عن طلحة بن عبيد الله. والترمذى برقم ٦١٨ ج ٣/٥، عن طلحة بن عبيد الله. وأبو داود ٤/١ كتاب الصلاة باب ١، عن طلحة بن عبيد الله. والنسائى ٢٢٧/١ كتاب الصلاة باب ٤، عن طلحة بن عبيد الله. والبيهقى ٣٦١/١، عن طلحة بن عبيد الله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦، عن طلحة بن عبيد الله ج ٢/١٣٦، والبعوى بشرح السنة ١٠٣/٤، عن طلحة بن عبيد الله. (١١٣٨) سورة المزمل الآية ٢٠.

(١١٣٩) أخرجه الترمذى برقم ٥٩٧ ج ٢/٤٩١، عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٨/٣، عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٣١٩ ج ١/٤١٨، عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢، عن ابن عمر. والبيهقى ٢١/٣، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٧٥/١٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٠٧٢ ج ٢/١٣٩، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٢٧٣/٢، عن ابن عمر.

فيه فى باب نافع من هذا الكتاب، ويأتى منه ذكر فى باب سعيد بن أبى سعيد، إن شاء الله.

وقد ذهب قوم إلى أن المصلى بالليل إذا ركع ركعتى الفجر كان عليه أن يضطجع، على ما جاء فى هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة فى هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن»<sup>(١١٤٠)</sup>. هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب إلا مالك بن أنس فإنه جعل الاضطجاع هنا فى الحديث بعد الوتر.

واحتج أيضا من ذهب إلى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»<sup>(١١٤١)</sup> الحديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، فذكره بإسناده سواء، وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع بسنة، وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه، واحتجوا بحديث أبى سلمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى، وفى لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة حدثنى»<sup>(١١٤٢)</sup> وإلا اضطجع، وقد قال ابن القاسم ورواه عن مالك. أيضا: أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح، إن لم يرد بها أن يفصل بينهما، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه أن فعله. قيل له: لم لم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة: قال: رواه بعضهم مراسلا. وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة. وعن إبراهيم، وأبى عبيدة، وجابر بن زيد، أنهم أنكروا ذلك. وفى هذا الحديث أيضا من الفقه فى غير

(١١٤٠) أخرجه أحمد ١٧٣/٢، عن ابن عمرو.

(١١٤١) أخرجه الترمذى برقم ٤٢٠ ج ٢/ ٢٨١، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١١٢٠

ج ٢/ ١٦٧، عن أبى هريرة. والبخارى برقم ٤٦٠/ ٣، عن أبى هريرة.

(١١٤٢) أخرجه البخارى ١٢٩/ ٢ كتاب التطوع، عن عائشة. ومسلم ٥١١/ ١ كتاب صلاة

المسافرين باب ١٧ رقم ١٣٣، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٢٦٣ ج ٢/ ٢١، عن عائشة،

وابن أبى شيبة ٢٤٩/ ٢، عن عائشة.

رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان.

وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك.

وفى ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره، لأن فيه: فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، قالوا: فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر، فى حين يجوز فيه ركوع ركعتى الفجر، لقوله: المؤذن الأول، وهذا التأويل قد عارضه نص قوله ﷺ: «إن بلالا ينادى بليل»<sup>(١٤٣)</sup>. وسيأتى القول فيه فى باب ابن شهاب عن سالم، إن شاء الله.

وفيه أن ركعتى الفجر خفيفتان، وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان لا يترك ركعتى الفجر، وأنه كان يواظب عليهما كما يواظب على الوتر، واختلف العلماء فى الأوكد منهما، فقالت طائفة: الوتر أوكد وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة. وقال آخرون: ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر وقال آخرون: هما أوكد من الوتر، لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن. ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر سنذكرها فى أولى المواضع بها من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها»<sup>(١٤٤)</sup>. وفاتنا عبد الله بن أبى ربيعة فأعتق رقبة. واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتى الفجر أوكد من الوتر بأن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة فى سفره كما قضى الفريضة، وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح، وأنه لا يقضى شىء من السنن والنوافل غيرها، وبالله التوفيق.

(١٤٣) أخرجه البخارى ٢٥٤/١ كتاب الأذان باب الكلام فى الأذان، عن ابن عمر. ومسلم ٧٦٨/٢ كتاب الصيام باب ٨، عن ابن مسعود. والترمذى برقم ٢٠٣ ج ١-٣٩٢، عن ابن عمر. والنسائى ١٠/٢، عن ابن عمر. وأحمد ٦٢/٢. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٨/١، عن ابن عمر. والطبرانى الكبير ١٧٢/٦، عن سعدى بن سعد. وابن أبى شيبه ٩/٣، عن عائشة.

(١٤٤) أخرجه ابن خزيمة برقم ١١٠٧ ١٦٠/٢، عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٧٧٨ ج ١٣ الحديث سبق برقم ٥٧، عن عائشة، وذكره بالكنز برقم ١٩٣٤٦، وعزاه السيوطى لأحمد، عن عائشة.

١٢٣ - حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد:

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» (١١٤٥).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة - فيما علمت، وقد رواه محمد ابن معاذ بن المستهل، عن القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث - أن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روى ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها. ركعتا الفجر، ومنهم من قال: إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله: يصلى أربعا، ثم يصلى أربعا، ثم يصلى ثلاثا، فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها وذهب فقهاء الحجاز، وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث - عنده - : أربعا، يعنى فى الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك؛ ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» (١١٤٦) لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه ﷺ، وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل، وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب ومضى في باب نافع أيضا اختلافهم في الوتر

(١١٤٥) أخرجه البخارى ٣٣/٥، عن عائشة كتاب المناقب باب كان النبي تنام عينه. ومسلم

٥٠٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧، عن عائشة. والنسائي ٢٣٤/٣، عن عائشة.

والترمذى برقم ٤٣٩ ج ٣، ٣٠٣، عن عائشة. وأحمد ١٠٤/٦، عن عائشة. وابن حزيمة

برقم ٤٩ ج ١، ٣٠، عن عائشة.

(١١٤٦) سبق تخريجه برقم ١١٣٩.

بواحدة وبثلاث وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا. واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أن مالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمدا، والليث بن سعد، قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، تقتضى الجلوس والتسليم في كل اثنتين، ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى لما كانت الأخريان مضممتين بالأولين، ولأنه قد روى في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ﷺ «كان يسلم في كل ركعتين منها»<sup>(١١٤٧)</sup>. وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب، وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانيا. وقال الثوري، والحسن بن حي: صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل تسع ركعات، فلما أسن، صلى سبع ركعات»<sup>(١١٤٨)</sup>. وقال فيه مسروق عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن، أوتر بسبع»<sup>(١١٤٩)</sup>.

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم»<sup>(١١٥٠)</sup>.

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلى ثمان ركعات وأربع ركعات ويوتر بركعة»<sup>(١١٥١)</sup>.

(١١٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٣، عن أبي سلمة.

(١١٤٨) أخرجه مسلم ١/٥٠٤ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ رقم ١٠٥، عن عائشة. وأبو داود

١٩/٢ كتاب التطوع باب ١ برقم ١٢٥١، عن عائشة. والترمذي برقم ٤٤٣ ح ٣٠٥/٢،

عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٣٦٠ ح ٤٣٢/١، عن عائشة. والنسائي ٣/٢٤٣، عن

عائشة. وأحمد ٦/٣٠، عن عائشة.

(١١٤٩) سبق تخريجه برقم ١١٤٨.

(١١٥٠) أخرجه أبو داود ٢/٤٠ برقم ١٣٣٨ كتاب الصلاة باب في صلاة الليل، عن عائشة.

(١١٥١) أخرجه البخاري ٢/١١٩ كتاب تقصير الصلاة باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، عن

عائشة. ومسلم ٨/٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ حديث رقم ١٢٣، عن عائشة.-

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعا قائما، واثنين جالسا، واثنين قاعدا واثنين بين النداءين» (١١٥٢).

وقد روى الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين» (١١٥٣).

**قال أبو عمر:** فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت، لم يكن في شيء منها حجة على غيره، وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه، وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» (١١٥٤). وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت، لقوله: صلاة الليل مثنى مثنى، وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث: أتمام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً؛ أظن ذلك، والله أعلم - من أجل أنه كان ينام بينهما، فقالت: أربعاً، ثم أربعاً - يعني بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له: أتمام قبل أن توتر؛ وإذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لاسيما مع قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى. وأما رواية من روى أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه

= وأبو داود برقم ١٣٤٠ ج ٢/٤٠، عن عائشة. والترمذي برقم ٤٤٢ ج ٣/٣٠٤، عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٣٥٩ ج ١/٤٣٢، عن عائشة. وأحمد ١/٣٣٨، عن ابن عباس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٦/٣، عن عائشة، والبقوى بشرح السنة ٧/٤، عن عائشة، والبقوى بشرح السنة ٧/٤، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢/٤٩١، عن ابن عباس.

(١١٥٢) أخرجه أحمد ٦/٢٢، عن عائشة.

(١١٥٣) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٧/٣، عن عائشة.

(١١٥٤) سبق تخريجه برقم ١١٣٩.



كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا إليه في ذلك، والحمد لله هناك.

وأما قوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روى عنه، عليه السلام، أنه قال: إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا، ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: «رؤيا الأنبياء وحى»<sup>(١١٥٥)</sup>. وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة، وذكرنا في باب زيد بن أسلم معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته هاهنا.

ذكر عبدالرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لي لتنم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني»<sup>(١١٥٦)</sup>. وذكر الحديث.

وروى عنه ﷺ أنه «كان ينام حتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ»<sup>(١١٥٧)</sup> لأن قلبه لم يكن ينام وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه. وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه - صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبى القاضى، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيظه، ثم صلى ولم يتوضأ. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظا.

## ١٢٤ - حديث سادس لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ

(١١٥٥) ذكره بمجمع الزوائد ١٧٦/٧، عن ابن عباس.

(١١٥٦) ذكره بالكنز برقم ١٠١٩ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير، عن أبي قلابة. والطبرانى وابن كثير فى تفسيره ٤٢٩/٢، عن أبي قلابة.

(١١٥٧) أخرجه البخارى ١٢٥/٨ كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه بالليل، عن ابن عباس. ومسلم ٥٢٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦، عن ابن عباس. وأحمد ٣٤٣/١، عن ابن عباس. وذكره بالكنز ٤١/٧ برقم ١٧٨٥٢، وعزاه السيوطى إلى أحمد، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦٢/٧، عن ابن عباس.

يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين<sup>(١١٥٨)</sup>. ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس فى شىء من الخمس ركعات إلا فى آخرهن، رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهما، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك، والأصول تعضد رواية مالك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(١١٥٩)</sup>. وهذا من الأحاديث التى لم يختلف فى إسنادها ولا فى متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاض فى هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه، وقد أوضحنا هذا المعنى فى غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء فى ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا، والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك هاهنا.

**قال أبو عمر:** الرواية المخالفة فى حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصبح عندهم، ولقد حكى على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: رأيت مالك بن أنس فى النوم فسأله عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا، يعنى بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفى هذا الحديث دليل على أن ركعتى الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن، وإن كان بعض أصحابنا يخالف فى ذلك، وقد بينا الوجه فيه فى باب شريك بن أبى نمر وغيره من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفى هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث، وقد قيل غير ذلك على حسب ما أوضحناه فى باب سعيد بن أبى سعيد وباب نافع، والحمد لله، وفيه النداء للصبح بعد الفجر، وتخفيف ركعتى الفجر وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر، وقد مضى القول فى ذلك فى باب ابن شهاب عن سالم، والحمد لله وبه التوفيق.

(١١٥٨) أخرجه أبو داود ٤٠/٢ رقم ١٣٣٩ كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل، عن عائشة.

(١١٥٩) أخرجه الترمذى ٤٩١/٢ رقم ٥٩٧، عن ابن عمر كتاب. وابن ماجه ٤١٨/١ برقم

١٣١٩، عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٨/٣، عن ابن عمر كتاب. والطبرانى الكبير

٢٧٥/١٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١/٣، عن ابن عمر. وابن أبى شيبه

٢٧٣/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة ١٣٩/٢ برقم ١٠٧٢، عن ابن عمر.

١٢٥ - مالك، عن مخزومة بن سليمان، حديث واحد:

وهو مخزومة بن سليمان الوالبي، قتل يوم قديد، سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان ثقة، وروى عنه جماعة من الأئمة.

مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبدا لله بن عباس، أخيره «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي حالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه يده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فنوضاً منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقممت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقممت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح» (١١٦٠).

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله، وقد روى هذا الحديث عن مخزومة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة، وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير، وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه، وهذا ما لا خلاف فيه. وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني، والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس كان - والله أعلم - مضطجعا عند رجلى رسول الله ﷺ أو رأسه. وفيه قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعد وصلي، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله للذي قال له: أتقرأ وأنت على غير وضوء، فقال له عمر: أفتاك بهذا مسليمة؟ وكان الرجل فيما زعموا من بني حنيفة، قد صحب مسليمة الحنفى الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدا، وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة.

(١١٦٠) أخرجه البخارى ٩٤/١ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره، عن ابن عباس. ومسلم ٥٢٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٢٦، عن ابن عباس. وأحمد ٣٤٣/١، عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٣٦٤، عن ابن عباس. والنسائي ٨٧/٢، عن ابن عباس. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٧٠٨ ج ٣/٣٧، عن ابن عباس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو هلال، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، قال: أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطا فذكر الله، أو تلا آيات من كتاب الله، فقال له أبو مريم الحنفى: يا أمير المؤمنين، تقرأ القرآن وقد أحدثت، فقال له عمر: إنه ليس بيدى ابن عمك مسيلمة، أو قال: من علمك هذا؟ مسيلمة؟.

وذكر مالك، عن أيوب السجستاني، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين، وأنت تقرأ؟ فقال عمر: من أنبأك بهذا؟ أمسيلمة؟ وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

وأما قوله: قام إلى شن معلق. فالشن القربة الخلق، والإداوة الخلق، يقال لكل واحد شنه وشن، وجمعها شنان. ومنه الحديث: فسدوا له الماء فى الشنان، يعنى الأداوى والقرباب. وفيه قيامه بالليل بالقرآن فى الصلاة ﷺ، وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغى تركها، فطوبى لمن يسرها وأعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها. روى عوف بن أبى جميلة الأعرابى، عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام، قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل إليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر إليه، فلما تبينت وجهه علمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» (١١٦١).

وقد روى عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك، والعلماء على خلافه، والذى عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدرا مؤقتا معلوما كسائر الفرائض. وقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة أنه قال لها: «حدثينى عن قيام الليل، فقالت: أأست تقرأ. «يا أيها المزمل»؟ قال: فقلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمها فى السماء اثنى عشر شهرا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة» (١١٦٢).

(١١٦١) أخرجه الترمذى برقم ١٨٥٥ ج٤/٢٨٧، عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٣٣٤ ج١/٤٢٣، عن عبدالله بن سلام. وأحمد ٤٥١/٥، عن عبدالله بن سلام. والسيوطى بالدر المنثور ٦/٦٥، عن عبدالله بن السلام، وذكره بالكنز برقم ٢٥٢٥٠، وعزاه السيوطى إلى ابن ماجه، عن ابن عمر.

(١١٦٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٣٤/١٩، عن عائشة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل» (١١٦٣). ورواه شعبة عن أبي بشر، عن حميد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سنة الإمامة، إذ نقله عن شماله إلى يمينه، وفي هذه المسألة أقوال: أحدها هذا، وقد ذكرنا فسادها، وقال آخرون: أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة، ثم انتظر فلم يأت أحد فتقدم وحده، وصلى، فدخل رجل، فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة، وقال آخرون: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماماً لمن أتم به في تلك الصلاة؛ لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وأما قوله في هذا الحديث: فصلّى ركعتين، ثم ركعتين الحديث: فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله ﷺ: صلاة الليل مثني، ومحال أن يأمر بما لا يفعل ﷺ، وقد روى في هذا الخبر أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك، وروى عنه غير ذلك.

وقوله ﷺ: صلاة الليل مثني مثني. بقضى على كل ما اختلف فيه من ذلك.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: ثم أوتر، ثم ما اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلّى ركعتين خفيفتين، فإن الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروى أن ذلك كان بعد وتره قبل ركعتي الفجر، وروى أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضاً في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وقد مضى القول في ذلك. وفي الاضطجاع، ومن عده سنة، ومن أبي من ذلك، وما روى فيه من الآثار في باب بن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا.

(١١٦٣) أخرجه مسلم ج ٢/ ٨٢١ كتاب الصيام حديث رقم ٢٠٢، عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٢٤٢٩ ج ٢/ ٣٣٥، عن أبي هريرة. والنسائي ٢٠٧/ ٣، عن حميد بن عبد الرحمن. والترمذي برقم ٧٤ ج ٢/ ٣٠١، عن أبي هريرة برقم ٤٣٨. وأحمد ٣٤٤/ ٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٩١/ ٤، عن أبي هريرة.

وأما قوله فى هذا الحديث، أعنى قول بن عباس: ثم قمت إلى جنبه - يعنى رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك فى حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخزومة وغيره، وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا فى هذا الحديث، وهى سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق، فذكر وضوءا خفيفا يخففه، ثم قام يصلى، فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره، فحولنى فجعلنى عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع حتى جاءه المنادى، فقام إلى الصلاة. وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن مخزومة بن سليمان، فذكر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن مخزومة بن سليمان.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد بن أبى هلال، عن مخزومة بن سليمان، أن كريبا مولى ابن عباس أخبره، قال: «سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة على وسادة من آدم محشوة ليفا، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت إلى جنبه، إلى يساره، فجعلنى على يمينه، ووضع يده على رأسى، فجعل يمسح أذنى كأنه يوقظنى، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن فى كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استقل، فرأيت ينفخ، ولم يذكر أبو داود حتى استقل، فرأته ينفخ، ثم اتفقا، فاتاه

بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فصلى ركعتين، ثم صلى للناس» (١١٦٤) زاد ابن الحكم: ولم يتوضأ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب. وفي حديث ابن عبد الحكم أيضا أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه» (١١٦٥). وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود.

**قال أبو عمر:** أكثر ما روى عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روى في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا، وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته، لا شريك له.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله من محمد بن الخصيب، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وقمت أصلي معه، فقامت عن شماله، فقال: هكذا، وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن رشد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «بت عند رسول الله ﷺ، فنام، ثم قام فقضى حاجته، ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه وكفيه، ثم قام» (١١٦٦). قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

**قال أبو عمر:** أفسده سلمة بن كهيل، وقلب معناه.

وقد روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال:

(١١٦٤) أخرجه أبو داود ٤٨/٢ برقم ١٣٦٤ كتاب الصلاة باب في صلاة الليل، عن ابن عباس.  
(١١٦٥) ذكره بالجمع ٢٤٥/٢ بلفظ: كان يسمع أهل الدار القراءة. وعزاه للطبراني في الكبير، عن علقمة.

(١١٦٦) سبق تخريجه برقم ١١٦٤.

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، أحمسى كوفى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعثنى أبى إلى النبى ﷺ فى إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد، فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه ودخل مع امرأته فى ثيابها، فأخذت ثوبه، فجعلت أطويه تحتى، ثم اضطجعت عليه، ثم قلت: لا أنام الليلة، حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ، فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال، ثم أتى سقاء موكى فحل وكأه، ثم صب على يده من الماء، ثم وطئ على فم السقاء فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يدع الليلة من أجلى، ثم قام يصلى، فقممت ففعلت مثل الذى فعل، ثم أتيته فقممت عن يساره، فتناولنى بيده، فأقامنى عن يمينه، وصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر» (١١٦٧).

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبى شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبى ثابت، وعن محمد بن عيسى، عن هشام، عن حصين، عن حبيب بن أبى ثابت، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، فساق الحديث فى صلاة النبى ﷺ، بالليل بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها، وفى آخره دعاء كثير، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن كريب، عن ابن عباس وفى هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف فى ألفاظه كثير، يوجب أحكاما كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له فى كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك، ونقصد إلى ما يوجب فيها الحكم والغرض، وما من أجله جاء الحديث فى الأغلب، وإلى معان منه بينة ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبالله التوفيق.

وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن عبد الحميد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد ابن جبير، عن أبى عباس، بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهن، ورواه الحكم بن عيينة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك، وروايته أولى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو



داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم بن عيينة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام فصلى، فقامت عن يساره فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الغداة» (١١٦٨).

## ١٢٦ - حديث رابع عشر لعبد الله بن أبي بكر:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخيره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: «لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ؛ فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما؛ ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما؛ ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة» (١١٦٩). هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين. فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضاً: طويلتين طويلتين مرتين. وغيره بقوله ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، حدثنا محمد بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن محمد بن المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخيره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، وذكر الحديث.

(١١٦٨) أخرجه أبو داود برقم ٦١٠، ٦١١، عن ابن عباس.

(١١٦٩) أخرجه مسلم ٥٣١/١ كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث

رقم ١٩٥، عن زيد بن خالد. وأبو داود ٤٨/٢ برقم ١٣٦٦، عن زيد بن خالد الجهني.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مطرف ابن عبدالرحمن، وقرأت أيضا على أحمد بن محمد بن أحمد، أن محمد بن عيسى حدثهم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال: فتوسدت عتبه أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، وذكر الحديث.

وقرأت على عبدالرحمن بن يحيى: أن الحسن بن الخضر حدثهم.

وقرأت على محمد بن إبراهيم؛ أن محمد بن معاوية حدثهم، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما... وذكر الحديث، ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ افتتح صلاته تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاههما، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث إلى آخره، وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد.

**قال أبو عمر:** قد روى عن النبي ﷺ أنه «كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين» (١١٧٠) من وجوه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو مرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين» (١١٧١).

(١١٧٠) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٦/٣، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢/٢٧٣، عن أبي هريرة. (١١٧١) أخرجه مسلم ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦، عن أبي هريرة، والبيهقي بالسنن الكبرى ٦/٣، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٧٩، عن أبي هريرة، وذكره بكنز العمال ٦٦/٣-٦٦/٣ برقم ١٧٩٨٦، وعزاه إلى مسلم، عن عائشة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته» (١١٧٢). وقد تقدم حكم صلاة الليل وما فى ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار فى باب مخرمة بن سليمان وباب نافع من كتابنا هذا، وسيأتى من ذلك أيضا ذكر فى باب سعيد بن أبى سعيد من هذا الكتاب، إن شاء الله.

\* \* \*

### ٣ - باب الأمر بالوتر

١٢٧ - مالك، عن نافع مولى: عبد الله بن عمر:

هو نافع بن جرجس.

قال أبو عمر: يكنى نافع أبا عبد الله. قال ابن معين: كان ديلميا، وقال غيره: كان من أهل أبرشهر، وقيل كان أصله من المغرب، أصابه عبد الله بن عمر فى غزاته، وكان ثقة، حافظا، ثبتا فيما نقل، وكانت فيه لكنة، وكان يلحن أيضا مع ذلك لحنا كثيرا.

ذكر معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كانت فى نافع لكنة، وذكر الواقدي قال: حدثنى نافع بن أبى نعيم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وأبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن أبى فروة، قالوا: كان كتاب نافع الذى سمع من عبد الله بن عمر فى صحيفة، فكنا نقرأها عليه، فنقول: يا أبا عبد الله، إنا قد قرأنا عليك فنقول: حدثنا نافع؟ فيقول: نعم، قال: وسمعت نافع بن أبى نعيم، يقول: من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه، كان ألحن من ذلك.

قال أبو عمر: قد روينا عن سليمان بن موسى، قال: رأيت نافعا مولى ابن عمر على عليه، ويكتب بين يديه، وذكر حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وكان مالك يقول: نشر نافع عن ابن عمر علما جما. وقال ابن عينة: أى حديث أوثق من حديث نافع. وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس، وهو عندى أثبت من عبيد الله بن عمر،

(١١٧٢) أخرجه مسلم ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٢٦، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣٢٣ ج ٣٦/٢ أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦/٣ أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١١٥٠ ج ١٨٣/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٨٥، وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن أبى، عن أبى هريرة.

وأيوب. وقال يحيى بن سعيد القطان: أثبت أصحاب نافع أيوب، وعبيد الله، وابن جريج، ومالك. قال: وابن جريج أثبت في نافع من مالك.

**قال أبو عمر:** هؤلاء الثلاثة عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب، أثبت الناس في نافع عند الناس، وابن جريج رابعهم، إلا أن القطان يفضلهم، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة في نافع عندهم إذا خالفوه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: قال يحيى، وعبدالرحمن بن مهدي عبيد الله، ومالك أثبت من أيوب في نافع ثم تعجب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت في نافع؟ عبيد الله أو مالك أو أيوب، فقدم عبيد الله ابن عمر وفصله بقاء سالم والقاسم قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكا أثبت. قلت: فإذا اختلف مالك وأيوب، فتوقف وقال: ما نجتري على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيد الله، فضله وقال: شيخ من أهل البلد جليل، فقلت له: إنهم يحدثون عن شعبة، قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ومالك يومئذ حلقة، أثبت ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقدي: مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: شهدت القاسم وسالما، وحضرت الصلاة، فقال كل واحد منهما لصاحبه: تقدم أنت أسن؛ فتدافعا حتى قدما نافعا. قال: وحدثنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر لم أبال إلا أسمعه من غيره.

لمالك عنه في موطنه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثا.

## ١٢٨ - حديث أول لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (١١٧٣). لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه

عنه: صلاة الليل مثنى مثنى، إلا الخنثى وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١١٧٤). فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

والخنثى ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضاً ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة، أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع، كرواية مالك، صلاة الليل مثنى مثنى، ولم يذكر النهار، وكذلك رواية أيوب السخيتاني له أيضاً عن نافع لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع، فأما رواية عبيد الله: فحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال النبي ﷺ: مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما قد صلى» (١١٧٥).

وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن يزيد المعلم، حدثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل، ويزيد بن زريع جميعاً عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء، لم يذكر النهار ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبيد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضاً كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر: كيف يصلي أحدنا بالليل؟ فقال النبي ﷺ: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك. قال سفيان: وهذا أجودها» (١١٧٦).

(١١٧٤) أخرجه أبو داود برقم ١٢٩٥ ج ٢/٢٩، عن ابن عمر. والترمذي برقم ٥٩٧ ج ٢/٤٩١، عن ابن عمر. وابن ماجة رقم ١٣٢٢ ج ١/٤١٩، عن ابن عمر. والنسائي ٢٢٧/٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٨٧/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٢١٠ ج ٢/٢١٤، عن ابن عمر. والبخاري برقم ٤٦٩/٣، عن ابن عمر. والدارقطني ٤١٧/١، عن ابن عمر.

(١١٧٥) أخرجه البخاري ج ٢/١١٩، عن ابن عمر كتاب تقصير الصلاة باب كيف كان النبي ﷺ إلخ. والنسائي ٢٢٨/٣، عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ١٩٦/٨، عن ابن عمر.

(١١٧٦) أخرجه مسلم ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين حديث رقم ١٤٦، عن ابن عمر، والبخاري -

**قال أبو عمر:** عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد، منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر: وعبد الله بن أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر. والزهرى عن سالم، عن ابن عمر. وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: إنه أجودها وذلك لأن فيه سمعت، وحدثنا. ولأنه فيه أعلى من غيره، والله أعلم.

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهرى إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، منهم: نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن أبى ثابت، وحמיד ابن عبد الرحمن، وعبد الله بن شقيق، كلهم قال فيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى. لم يذكروا النهار، ورواه على بن عبد الله الأزدي البارقى عن عبد الله ابن عمر، عن النبي ﷺ. صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه.

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعى، وابن أبى لیلی، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، وهو قول أبى ثور، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة، والثورى: صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً. وقال الثورى: صل ما شئت بعد أن تقعد فى كل ركعتين. وهو قول الحسن بن حى، وقال الأوزاعى: صلاة الليل مثنى، مثنى، وصلاة النهار أربعاً وهو قول إبراهيم النخعى، ذكر ابن أبى عروبة، عن أبى معشر، عن إبراهيم قال: صلاة الليل مثنى، مثنى، والنهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلم إلا فى آخرهن. وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد ابن حنبل - يسئل عن صلاة الليل والنهار فى النافلة، فقال: أما الذى أختار فمثنى، مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس. وأرجو أن لا يضيق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء، عن على الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى ركعتين فى تطوعه بالنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين»<sup>(١١٧٧)</sup>. فهذا أحب إلى، وإن صلى أربعاً، فقد روى عن ابن عمر أنه «كان يصلى أربعاً بالنهار»<sup>(١١٧٨)</sup>.

=ج ٢٠/٤ كتاب الصلاة باب الخلق والجلوس فى المسجد بها، عن ابن عمر. والنسائى

فى قيام الليل باب ٢٦ ج ٢٢٧/٣، عن ابن عمر.

(١١٧٧) أخرجه الطبرانى الكبير ٣٣٩/١٠، عن ابن عباس.

(١١٧٨) أخرجه الإمام بإتحاف السادة المتقين ٤٧٦/٣، عن ابن عمر.

وقال ابن عون: قال لى نافع: أما نحن. فنصلى بالنهار أربعاء، قال: فذكرته لمحمد، فقال: لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسى ببيت المقدس، قال: حدثنا أبو محمد مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاء لا يفصل بينهما، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، فقال: بأى حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن على الأزدي، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: ومن على الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاء لا يفصل بينهما، وأخذ بحديث على الأزدي، لو كان حديث على الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر. قال يحيى: وقد كان شعبة يلغى هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له: يا رسول الله، كيف نصلى بالليل؟ فقال: مثنى مثنى. ولو قال له: وبالنهار، جاز أن يقول كذلك أيضا: مثنى، مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما هداه وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها، فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا، أنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد فى كل ركعتين» (١١٧٩). لم يخص ليلا من نهار.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعد، عن أنس بن أبى أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبى ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى، يتشهد فى كل ركعتين وذكر الحديث.

(١١٧٩) أخرجه الترمذى برقم ٣٨٥ ج ٢/٢٢٥، عن الفضل بن عباس. وأبو داود برقم ١٢٩٦ ج ٢/٢٩، عن المطلب. وأحمد ١/٢١١، عن الفضل بن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٧، عن الفضل بن العباس. والطبرانى الكبير ١٨/٢٩٥، عن الفضل بن العباس وابن خزيمة برقم ١٢١٢ ج ٢/٢٢٠، عن المطلب بن أبى داعة، والدارقطنى ١/٤١٨، عن المطلب، والبعغوى بشرح السنة ٣/٢٦٠، عن الفضل بن العباس، والبخارى فى التاريخ ٢٨٣/٢، عن الفضل بن العباس.

ورواه الليث عن عبدربه فخالف شعبة في إسناده. وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة. ودليل آخر، وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١١٨٠) فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، وبعضها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه، فإنه كان يفتى بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر، عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: «صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان» (١١٨١). وقال غندر: مثنى، مثنى.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار بن دار: حدثنا محمد، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع علياً الأزدي، أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، يسلم في كل ركعتين.

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين. فهذه فتوى ابن عمر وهو روى عن النبي ﷺ: صلاة الليل مثنى. وعلم مخرجه وفهم مراده، وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته، فإنه متصل عن ابن عمر رواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، أن محمد بن عبد الرحمن ثوبان حدثه، أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، يعني التطوع.

ومن الدليل أيضاً على أن صلاة النهار مثنى، مثنى، كصلاة الليل سواء، أن رسول الله ﷺ «كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين» (١١٨٢) «وبعد الجمعة ركعتين» (١١٨٣) «وبعد المغرب ركعتين» (١١٨٤) «وركعتي الفجر» (١١٨٥) «وكان إذا قدم

(١١٨٠) سبق تخريجه برقم ١١٧٤.

(١١٨١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٤، عن ابن عمر.

(١١٨٢) أخرجه البخاري ج ٢/٤٩، عن ابن عمر. والنسائي في الإمارة باب ٦٤ ج ٢/١١٩، عن

ابن عمر. وأبو داود برقم ١٢٥٢ ج ٢/١٩، عن ابن عمر. والترمذي برقم ٤٣٦

ج ٢/٣٠٠، عن عائشة. وأحمد ٢/٦٣، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٤٧٧،

عن ابن عمر.

(١١٨٣) أخرجه مسلم ج ٢/٦٠١ كتاب الجمعة باب ١٨ حديث رقم ٧٢، عن ابن عمر. وأبو=



من سفر صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل في بيته» (١١٨٦) وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء، وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» (١١٨٧). ومثل هذا كثير.

ودليل آخر، أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل، وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا.

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، هل يقتضى مع الجلوس تسليما أم لا؟ فقال منهم قائلون: لا يقتضى قوله هذا إلا الجلوس دون التسليم، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع، ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة، لا يسلم إلا في آخرهن.

وروى ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو، قول الثوري، وكان إسحاق بن راهويه يقول: أما من أوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، فإن شاء سلم بينهما، وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن، وأما من أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم في كل ركعتين ويفرد الوتر بركعة. وحجة الثوري، وأبى حنيفة، وإسحاق، ومن تابعهم في هذا الباب ما روى عن عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل، منها حديث

---

= داود برقم ١١٣٢ ج١/٢٩٣، عن ابن عمر. والنسائي ١١٩/٢، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١١٣١ ج١/٣٥٨، عن ابن عمر. والترمذي برقم ٥٢١ ج٢/٣٩٩، عن ابن عمر. وأحمد ١١/٢، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٣٩/٣، عن ابن عمر. (١١٨٤) أخرجه البخارى في التاريخ ١٠٢/٨، عن ابن عباس. وذكره بالجمع ٢٣٠/٢، عن ابن عباس.

(١١٨٥) أخرجه البخارى ج٢/١٣٣، عن ابن عمر. ومسلم ٥٠١/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤، عن عائشة برقم ٩٢. والنسائي ٢٥٦/٣، عن ابن عباس. وأحمد ٢٨٥/٦، عن حفصة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٨/٢، عن عائشة.

(١١٨٦) أخرجه البخارى ج١/٢١٢٣ كتاب التوبة باب ٩ رقم ٥٣، عن كعب بن مالك. وأبو داود برقم ٢٧٧٣ ج٣/٨٩، عن كعب بن مالك. والنسائي في المساجد باب ٣٨ ج٢/٥٤، عن كعب بن مالك. وأحمد ٤٥٥/٣، عن كعب بن مالك. وابن أبى شيبة ٥٤٢/١٤، عن كعب بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٢٥٨ ج٥/١٦٥، عن كعب بن مالك.

(١١٨٧) أخرجه ابن ماجة برقم ١٠١٣ بنحوه ج١/٣٥٣، عن أبى سعيد. وأحمد ٣٠٣/٥، عن أبى قتادة. وابن خزيمة برقم ١٨٢٥ ج٣/١٦٢، عن أبى قتادة.

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، لا يسلم إلا في آخرهن» (١١٨٨).

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جدا، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن عروة، وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضى على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى، مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه، وقوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى، يقتضى التسليم والجلوس في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب، إن شاء الله، الذى لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى، مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها.

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة، واختلفوا: هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم، ولا يسلم إلا في آخرهن.

روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعمر بن عبدالعزيز. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حى. وقال الثورى: أحب إلى أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، قال: وإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة، لا تسلم إلا في آخرهن.

قال: والذى أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليم.

روى عن ابن عمر - رحمه الله - أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وروى مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضا، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير. وفعله معاذ القارى مع رجال من

(١١٨٨) أخرجه مسلم ٥٠٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ رقم ١٢١، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣/٣، عن عائشة. والبعوى بشرح السنة ٥/٤، عن عائشة.

أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الأوزاعي: إن فصل فحس، وإن لم يفصل فحس، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركة، غير أن مالكا، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها، ثم يسلم، ثم يوتر بركة. وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله في إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركة مفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا الفضل بن محمد الجندی، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح، فقال لي: إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركة واحدة، وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث، يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (١١٨٩).

**قال أبو عمر:** ومن روى عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركة ليس قبلها شيء. كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركة، عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية. وقد روى عن ابن عباس أنه قيل له: أوتر معاوية بركة ليس قبلها صلاة، فقال: أصاب.

وروى عنه أيضا في ذلك أنه قال: أصاب السنة. وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الوتر: ثلاث يسلم في الركعتين.

قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر: أرى أن يصلي خلفه فلا يخالف. قال مالك: وكنت مرة أصلي خلفهم، فإذا كان الوتر انصرف ولم أوتر معهم. وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين، قال: الوتر معهم أفضل على كل حال؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» (١١٩٠). وقال الشافعي: الذي أختار للمصلي أن يصلي إحدى

(١١٨٩) سبق تخريجه برقم ١١٧٣.

(١١٩٠) أخرجه أحمد ١٥٩/٥، عن أبي ذر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٧٠٦ ج ٤/٢٥٤، عن

أبي ذر، والبعوى بشرح السنة ١٢٤/٤، عن أبي ذر.

عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين، وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء، فلا حرج. قال: وأحب الوتر إلى إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها، ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى. يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها، ويسلم لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، ولا صلاة العصر مثنى، مثنى، وقوله: فإذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت، يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها؛ لأنها منفصلة بالسلام منها، وقد ذكرها من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم، وسائر العلماء.

وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله ﷺ في هذا الحديث: توتر له ما قد صلى. ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأى شيء توتر له، والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته.

ألا ترى إلى قول ابن عمر - رحمه الله - : صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

وقد روى عن ابن مسعود في هذا المعنى: ما أجزت ركعة قط سماها البتراء.

وأما الشافعي فقال: لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلى من أن لا يصلي شيئاً، ولست أمر أحداً ابتداءً أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فإن فعل أعنفه، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة، فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان، ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد ولا في الوتر أيضاً حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن سليمان، حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها. هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

واختلف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح، فقال منهم قائلون: إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلى الوتر بعد انفجار الصبح روى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، إلا أن أبا حنيفة كان يقول: إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه، لأنه واجب عنده.

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. وحجتهم أيضا ما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر» (١١٩١).

وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن نصلّى الصبح، ومن أوتر بعد الفجر: عبادة، وابن عباس، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة.

وقد روى ذلك عن ابن عمر أيضا، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور؛ كلهم يقول: بوتر ما لم يصل الصبح.

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي، وأبي ثور. وكذلك اختلف فيها عن الشعبي، والحسن، والنخعي، فروى عنهم القولان جميعا. وقال أيوب السخيتاني، وحميد: إن أكثر وترنا لبعده الفجر.

ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء، إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدى، قالوا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حامد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

(١١٩١) أخرجه مسلم ٥٢٠/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ١٦١، عن أبي سعيد. والنسائي ٢٣١/٣، عن أبي سعيد الخدري. والترمذي برقم ٤٦٩ ج٢/٣٣٢، عن ابن عمر. وأحمد ٣٥/٣، عن أبي سعيد. والحاكم بالمستدرک ٣٠٢/١، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٠٨٩ ج٢/٤٧١، عن أبي سعيد. وأبو نعيم بالحلية ٦١/٩، عن أبي سعيد.

وقال الحميدى: سمعت الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ثم اتفقا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتره بواحدة، وربما قال: بركة.

حدثنى خلف بن قاسم، قراءة منى عليه: أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسى حدثه ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصورى، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الليل ركعتان، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» (١١٩٢).

ومما يحتج به أيضا لمالك فى أن الركعة فى الوتر لا تكون منفردة لا شىء قبلها، ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» (١١٩٣) أرسله أشعث، عن ابن سيرين، عن النبى ﷺ، ووقفه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شىء ما رواه همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلا من أهل البادية سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال بإصبعيه: هكذا مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وروى وهب بن جرير، عن أبي التياح، عن أبى مجلز، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

وروى القطان عن شعبة، عن قتادة، عن أبى مجلز، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل» (١١٩٤).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

(١١٩٢) أخرجه النسائى ٢٣٤/٣، عن ابن عمر. وأحمد ٧٥/٢، عن ابن عمر.

(١١٩٣) أخرجه أحمد ٨٣/٢، عن ابن عمر. وابن أبى شيبه ٢٨٣/٢، عن ابن مسعود.

(١١٩٤) أخرجه مسلم ٥١٨/١ كتاب صلاة المسافرين برقم ١٥٣، عن ابن عمر. والنسائى فى قيام

الليل باب ٣٤ ج ٣-٢٣٢، عن ابن عمر. وأبو داود فى الوتر باب ٣٠ ج ٣-٦٣، عن ابن

عمر. وأحمد ٣٣/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٢/٣، عن ابن عمر.

وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٦٧٦ ج ٢٨/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٩٥١٥،

وعزه السيوطى لمسلم وأبو داود والنسائى، عن ابن عمر وأحمد، والطبرانى، عن ابن عباس.

داود، قال: حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش بن حيان العجلي، قال: حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» (١١٩٥). وتابعه الأوزاعي.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا العباس بن الوليد بن يزيد. قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة» (١١٩٦). ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله: وزاد، ومن غلب عليه فليومئ يماء.

وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف، وخرجه أبو داود مرفوعا كما ذكرنا عنه، وهو أولى، إن شاء الله.

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفي حديث الأعرابي في حديث طلحة بن عبيد الله في الخمس صلوات: هل على غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع» (١١٩٧) دليل على أن لا

(١١٩٥) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٢ ج ٢/٦٣، عن أبي أيوب الأنصاري. والنسائي في قيام الليل باب ٤٠ ج ١/٢٣٨، عن أبي أيوب الأنصاري. والحاكم بالمستدرک ٣/٣٠٣، عن أبي أيوب الأنصاري. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٢٣، عن أبي أيوب الأنصاري. وأحمد ٥/٣٥٧، عن بريدة. والدارقطني ٢/٢٢، عن أبي أيوب الأنصاري.

(١١٩٦) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٣/٢٤، عن أبي أيوب الأنصاري. والطبراني الكبير ٤/١٧٥، عن أبي أيوب الأنصاري. وابن عدي بالكامل ٦/٢٦١، عن أبي أيوب الأنصاري.

(١١٩٧) أخرجه البخاري ج ٣/٥٧، عن طلحة بن عبيد الله. ومسلم ج ١/٤١ كتاب الإيمان باب ٢ رقم ٨، عن طلحة بن عبيد الله. والترمذي برقم ٦١٨ ج ٣/٥، عن أبي هريرة. وأبو داود في الصلاة باب ١ ج ١/١٠٤، عن طلحة بن عبيد الله. والنسائي في الصلاة باب ٤ ج ١/٢٢٦، عن طلحة ابن عبيد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ١/٣٦١، عن طلحة بن عبيد الله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦ ج ٢/١٣٦، عن طلحة بن عبيد الله. والبغوي بشرح السنة ٤/١٠٣، عن طلحة بن عبيد الله.

فرض إلا الخمس، وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك ونبين الصحيح فيه عندنا في باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ. ومن حديث أبي إسحاق أيضا عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» (١١٩٨). والذين أوجبوه لم يخصصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره، وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام، ولكن الظاهر غير ذلك.

وفى حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ خمس صلوات، مع قول الله - عز وجل -: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى﴾ ما يغني عن قول كل قائل، وبالله التوفيق.

#### ١٢٨ م - حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع. وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» (١١٩٩). وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فيه مستوعبا في معانيه في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله كثيرا.

#### ١٢٩ - حديث ثان وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز، أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذى قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» (١٢٠٠).

(١١٩٨) أخرجه أحمد ١/٤٨١، عن علي. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٦٨، عن أبي عبيدة، وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٥٧١ ج ٣/٤، عن أبي عبيد. وأبو نعيم بالحلية ٧/٣١٣، عن ابن مسعود. وابن أبي شيبه ٢/٢٩٧، عن أبي عبيدة.

(١١٩٩) سبق تخريجه برقم ١١٥٩.

(١٢٠٠) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠ ج ٢/٦٣، عن عبادة بن الصامت. والنسائي ١/٢٣٠، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٥، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى =



لم يختلف عن مالك فى إسناده هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان، جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم - بهذا الإسناد، ومعناه سواء؛ إلا أن ابن عجلان وعقيل لم يذكرهما المحدثون فى إسناده فيما روى الليث عنهما، ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا: إنه حديث ثابت لأنه روى عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المحدثين. بمثل رواية المحدثين، فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود فى الشاميين، يروى عن معاذ بن جبل، وأبى سعيد الخدرى، ومعاوية، وأبى مخزومة وغيرهم، توفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المحدثون فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المحدث لقب، وليس بنسب فى شىء من قبائل العرب، وقيل إن المحدث اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. وأما أبو محمد، فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصارى، ويقال: سعد بن أوس، ويقال إنه بدرى، وقد ذكرناه فى الصحابة.

وفى هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد فى الوقوف على الصحة منه وطلب الحجّة، وترك التقليد المؤدى إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبى حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجّة عليه فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبى مريم، عن أبان بن أبى عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر على فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى على فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة على فريضة، وهو لكم تطوع» (١٢٠١). وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبى مريم ضعيف متروك، ويقال اسم أبيه مريم يزيد بن جعدة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضى مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبى عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

= ٣٦١/١، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبه ٢/٢٩٦، عن عبادة بن الصامت. وابن

أبى عاصم بالسنة ٢/٤٦٨، عن عبادة بن الصامت.

(١٢٠١) ذكره بالكنز برقم ١٩٥٤١، وعزاه السيوطى إلى عامر بن محمد البسطامى فى معجمه والديلمى وابن البخارى، عن ابن عباس.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث؛ وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله، إذا كان موحدًا مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ مصداقًا مقرا، وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقده نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما، وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده، والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا، في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز، عن المخدجى، قال: قيل لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد يقول: الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابجى، قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» (١٢٠٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد أسلم - فذكره.

(١٢٠٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٥ ج ١/١١٣، عن عبادة بن الصامت. وابن ماجه برقم ١٤٠١ ج ١/٤٤٨، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٣١٧/٥، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢١٥، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بشرح السنة ٤/١٠٥، عن عبادة بن الصامت.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا عبد الحميد، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده، وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله على أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له على - إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبت» (١٢٠٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قالوا: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: «بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله ﷺ مسندى ظهورنا إلى قبله مسجده، سبعة رهط: أربعة من مواليها، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا، فقال: ما يجلسكم هاهنا؟ قلنا: يا رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا، ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله على عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له، إن شئت عذبت، وإن شئت غفرت له» (١٢٠٤).

قال أبو عمر: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام

(١٢٠٣) أخرجه الطبراني الكبير ١٩/١٤٢، عن كعب بن عجرة. وذكره المنذرى بالترغيب  
٢٥٧/١، عن كعب بن عجرة.

(١٢٠٤) أخرجه أحمد ٤/٢٤٤، عن كعب بن حجرة. والطبراني الكبير ١٩/١٤٣ عن كعب بن عجرة.

ركوع وسجود، ونحو ذلك؛ وهو مع ذلك يصلّيها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلاً ولم يصلّها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر، واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» (١٢٠٥). وما كان في معنى هذا الآثار قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك هاهنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حميد - فيما أجاز لنا، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة؛ وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب تضييع الوقت وشبهه، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد ابن نافع، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب - أن أبا قتادة بن ربعي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهداً: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده» (١٢٠٦).

وذكر إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق،

---

(١٢٠٥) أخرجه الترمذي برقم ٢٦١٩ ج٥/١٣، عن جابر. وابن ماجه برقم ١٠٧٨ ج١/٣٤٢، عن جابر بن عبد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٣٦٦، عن جابر بن عبد الله. والدارقطني ٥٣/٢، عن جابر بن عبد الله. وأبو نعيم بالحلية ٨/٢٥٦، عن جابر بن عبد الله. والبغوي بشرح السنة ١٧٩/٢، عن جابر بن عبد الله.

(١٢٠٦) ذكره بالكنز ٧/٢٧٩ برقم ١٨٨٧٢ وعزاه السيوطي لابن ماجه، عن أبي قتادة. وكذا بالجمع ١/٢٨٩، عن حنظلة وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير.

قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها: ترك وقتها. وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خير ابن مسعود في باب زيد بن أسلم، وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله - عز وجل - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله ﷺ في النساء: «رأيتهن أكثر أهل النار بكفرن، قيل: يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان» (١٢٠٧). فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لييد:

#### فى ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل، والله اعلم، إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانا وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته، وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا، وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، أنه قال: «إنى من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزنى، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصى، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله» (١٢٠٨).

(١٢٠٧) أخرجه البخارى ج ٥٥/٧ كتاب النكاح باب كفران العشير إلخ، عن ابن عباس. والنسائي ١٤٨/٣، عن ابن عباس. والبيهقى ٣/٣٢١، عن ابن عباس. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٩٢٥ ج ٩٨/٣، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٣٧٧ ج ٢/٢١٣، عن ابن عباس. والبعغوى بشرح السنة ٣٧٠/٤، عن ابن عباس. والطحاوى بمشكل الآثار ٣٦٧/١، عن ابن عباس.

(١٢٠٨) أخرجه البخارى ج ١٩/١ كتاب الإيمان باب الحدود وكفارة، عن عبادة بن الصامت. والنسائي ١٦١/٧، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨/٨، عن عبادة بن الصامت. والبعغوى بشرح السنة ٦٠/١، عن عبادة بن الصامت. وذكره بالكنز برقم ١٥٢١، وعزاه السيوطى إلى ابن جرير، عن عبادة بن الصامت.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله وجبت له الجنة» (١٢٠٩).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد ابن غالب التميمي، قالوا: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة» (١٢١٠).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي، أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت، وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العجز بكيت، فقال: ما ييكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كنتك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ، دخل الجنة» (١٢١١).

قال أبو عمر: يحمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخر ما من الموحدين إلى الجنة، والحمد لله.

---

(١٢٠٩) أخرجه أحمد ١٣١/٣، عن أنس بن مالك. والطبراني بالكبير ٢٠٤/٤، عن أبي أيوب الأنصاري.

(١٢١٠) أخرجه البخاري ج ١/٧٣ كتاب العلم باب من خص بالعلم إلخ عن أنس بن مالك، ومسلم ٤/١ كتاب الإيمان باب ٤٠ برقم ١٥٢، عن جابر بن عبد الله. وأحمد ١٥٧/٣، عن أنس بن مالك. والزيدي بالإتحاف ١٨٠/٩، عن أنس بن مالك. والحاكم بالمستدرک ٤٧/٣، عن معاذ وأبو عوانة بالمسند ١٨/١، عن جابر بن عبد الله. وابن أبي عاصم بالسنة ٤٧٠/٢ عن سلمة بن نعيم.

(١٢١١) ذكره بالجمع ٣٦٩/١٠، عن أبي موسى، وذكره بالكنز برقم ٢١٥، وعزاه السيوطي إلى الطبراني، عن عبادة بن الصامت. وذكره ابن كثير بالبدایة ٣٢١/٥، عن أبي سلمة راعى النبي ﷺ.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، وعبدالواحد، وهشيم، ويزيد بن زريع، قالوا: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عباد، قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة حيث أخذ على النساء - أن لا تشرك بالله شيئا، ولا تنزى، ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصى في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (١٢١٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع عباد بن الصامت يقول: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا - الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» (١٢١٣).

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار على أبو بكر الهذلي أن يحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

قال أبو عمر: قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب من ذلك شيئا، يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١٢١٤). ومقيد بالإجماع على أن من مات مشركا فليس في المشيئة ولكنه في النار وعذاب الله - أجازنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان،

(١٢١٢) سبق تخريجه برقم ١٢٠٨.

(١٢١٣) أخرجه البخاري ج ٩ / ١٤٤ كتاب الأحكام باب بيعة النساء، عن عباد بن الصامت.

ومسلم ج ٣ / ١٣٣ كتاب الحدود حديث رقم ٤١، عن عباد بن الصامت. والترمذي برقم

١٤٣٩ ج ٤ / ٤٥، عن عباد بن الصامت. والنسائي في البيعة باب ٩ / ١٤٢، عن عباد

ابن الصامت، وأحمد ٥ / ٣١٤، عن عباد بن الصامت. وأبو نعيم بالحلية ٥ / ١٢٦، عن

عبادة بن الصامت.

(١٢١٤) النساء، ٤٨، ١١٦.

قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قالوا: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هاني عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»<sup>(١٢١٥)</sup> زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور - ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل. وقال الحكم: من عمله.

وذكر الطحاوي قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شفيق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «أمر بعبد من عباد الله عز وجل أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فامتأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفق فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»<sup>(١٢١٦)</sup>.

قال الطحاوي وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما سمعت دعوته؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾<sup>(١٢١٧)</sup> واحتج أيضا بقوله ﷺ: «الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»<sup>(١٢١٨)</sup> قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه، لا إلى ذهاب أهله وماله، ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم، وجملة القول في هذا الباب أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها وتمام ركوعها وسجودها فليس

(١٢١٥) أخرجه البخاري ج ٤/٣١٩ كتاب الأنبياء باب قول الله يا أهل الكتاب، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٣، عن عبادة بن الصامت. والبعثي بشرح السنة ١/١٠١، عن عبادة بن الصامت. وابن عدي بالكامل ٣/٣٣٤، عن معاذ بن جبل. وذكره بمجمع الزوائد ٦/١٧١، عن أبي ليلى. وذكره بالكنز برقم ٢٧٧، وعزاه السيوطي إلى أحمد، والبيهقي، عن عبادة بن الصامت. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٤١٣، عن عبادة بن الصامت.

(١٢١٦) أخرجه الطحاوي بالمشكل ٤/٣٣١، عن ابن مسعود

(١٢١٧) الرعد ١٤.

(١٢١٨) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ١/٤٤٤، عن ابن عمر.



محافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له، ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات

قال أبو عمر: إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب وإن كان فيها للمرجئة تعلق؛ لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروى في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن فهو في النار مخلد، فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي ﷺ من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله عز وجل: ﴿إِنِ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١٢١٩). فضلت وأضلت، فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم، والحمد لله.

#### ١٣٠ - مالك عن أبي بكر بن عمر العمري حديث واحد:

مالك، عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير» (١٢٢٠).

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد أبو بكر بن عمرو، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه: أبو بكر بن عمرو وهو - خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

قال أبو عمر: هو كما قال أحمد بن خالد أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم، وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضاً؛ لأن السنة المجتمع عليها أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبداً - وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته التوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

(١٢١٩) النساء ٤٨، ١١٦.

(١٢٢٠) أخرجه البخاري ٧٢/٢ كتاب الوتر باب الوتر على الدابة، عن ابن عمر. ومسلم ٨٧/١

كتاب صلاة المسافرين باب ٤، عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبد الرحمن عزوان قال: سمعت أبي قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمود بن خليل، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير.

قال أبو عمر: لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصلّيها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصلّيها بالأرض، وإنما تصلي الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (١٢٢١).

وقال طائفة من أهل العلم: إنما تصلي في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاحها في الماء، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على البعير بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة، ومما يدل على ذلك أيضا قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» (١٢٢٢). وقال الأعرابي النجدي: «هل على غيرهما؟ قال: لا، إلا أن تطوع» (١٢٢٣) وقال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى

(١٢٢١) البقرة ٢٣٩.

(١٢٢٢) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠ ج ١٢ ٦٣، عن عبادة بن الصامت، والنسائي ٢٣٠/١، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٣١٥/٥، عن عبادة بن الصامت. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٦١/١، عن عبادة بن الصامت. والبخاري برقم ٤٥٧٥ ج ٣ ٥، عن عبادة بن الصامت. وابن أبي شيبة ٢٩٦/٢، عن عبادة بن الصامت. وأبو نعيم بالحلية ١٣١/٥، عن عبادة بن الصامت.

(١٢٢٣) أخرجه البخاري ج ٣ ٥٧ كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان، عن طلحة بن عبيد الله. ومسلم ج ١ ٤١ كتاب الإيمان باب ٢ رقم ٨، عن طلحة بن عبيد الله. والترمذي برقم ٦١٨ ج ٣ ٥، عن أم سلمة. وأبو داود ج ١ ١٠٤ برقم ٣٩١ كتاب الصلاة باب ١، عن طلحة بن عبيد الله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦ ج ٢ ١٣٦، عن طلحة بن عبيد الله. والطحاوي بمشكّل الآثار ٣٥٤/١، عن عمر. والبخاري برقم ١٠٣/٤، عن طلحة ابن عبيد الله.

الصلوات والصلوة الوسطى<sup>(١٢٢٤)</sup>. ولو كانت الصلوات ستاً لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من تنازع، والاعتلال في باب عبد الله بن دينار وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته»<sup>(١٢٢٥)</sup> حيث توجهت به، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن الخليلي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ: مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن أبي الحباب، عن ابن عمر.

\* \* \*

#### ٤ - باب ما جاء في ركعة الفجر

١٣١ - حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»<sup>(١٢٢٦)</sup>.

في هذا الحديث مع رواية صاحب عن صاحب والمثل عن المثل - من الفقه: الأذان للصبح مع انفجار الصبح، وفيه تخفيف ركعتي الفجر، وكذلك قال عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى إنني لأقول: أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا»<sup>(١٢٢٧)</sup>. وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا، إن شاء الله.

(١٢٢٤) البقرة ٢٣٨.

(١٢٢٥) أخرجه ابن عدى ٤٢٧/٥، عن أنس بن مالك. وذكره مجمع الزوائد ١٦٢/٢، عن الهرماس بن زياد.

(١٢٢٦) أخرجه مسلم ج ١/٥٠٠ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٨٧، عن حفصة. والنسائي ٢٥٥/٣، عن حفصة. وأحمد ٢٨٤/٦، عن حفصة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٨١/٢، عن حفصة، والطحاوي بشرح معاني الآثار ٢٩٦/١، عن حفصة.

(١٢٢٧) أخرجه أحمد ٢٠٤/٦ عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٤/٣، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢٤٣/٢، عن عائشة. وأبو نعيم بالحلية ٣٣٧/٦، عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى من لا أحصى من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخرتني حفصة «أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» (١٢٢٨).

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر» (١٢٢٩).

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا زكرياء بن عدى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، يعنى الجزرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح، صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن له حتى الصباح» (١٢٣٠).

وفى هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة؛ لأن السنة لا يعرف منها مؤكده إلا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وكان رسول الله ﷺ يواظب على ركعتي الفجر ويندب اليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا: إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهذا قول ضعيف.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال: حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح» (١٢٣١).

قال أبو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها، عاملا بها، ناديا وبها.

(١٢٢٨) أخرجه مسلم ٥٠١/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٩٣، عن عائشة. وأبو داود فى التطوع باب ١ ج ١٩/٢، عن عائشة. والبيهقى بالسنة الكبرى ٤٧٢/٢، عن عائشة. والطحاوى بالمعاني ٢٩٧/١، عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٧٦٩ ج ٥٥/٣، عن حفصة.

(١٢٢٩) سبق تخريجه برقم ١٢٢٧.

(١٢٣٠) أخرجه أحمد ٢٨٤/٦، عن حفصة. والطحاوى بالمعاني ١٤٠/١، عن حفصة.

(١٢٣١) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٥٧/٣ برقم ٤٧٧٧، عن عائشة.

## ١٣٢ - حديث سابع وهمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ لينخفض ركعتي الفجر حتى إنني لأقول: أقرأ بأَم القرآن أم لا» (١٢٣٢).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة.

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن، قال: سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إنني لأقول: هل قرأ فيهما بأَم القرآن» (١٢٣٣).

وهكذا رواه أبو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة. وهو حديث ثابت صحيح، وقد روى عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرو بن حزم - وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن داود، وعبدالوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزئ مما سواها، وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب» (١٢٣٤) «وكل صلاة لا يقرأ فيها بأَم القرآن، فهي خداج» (١٢٣٥) ما يغنى عن

---

(١٢٣٢) أخرجه البخارى ٢٥٤/١ كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر، عن عائشة. ومسلم ٥٠١/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤، عن عائشة. والنسائي ٢٥٤/٣، عن حفصة. والطحاوي بالمعاني ٢٩٧/١، عن عائشة.

(١٢٣٣) أخرجه البخارى ج ٢/١٣٠، عن عائشة كتاب تقصير الصلاة باب ما يقرأ فى ركعتي الفجر. وأبو داود برقم ١٢٥٥ ج ٢/١٩، عن عائشة. وأحمد ٤٠/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٢٤٣/٢، عن عائشة.

(١٢٣٤) أخرجه البخارى ٢٧٨/٩ كتاب الأنبياء باب النبي الصلاة عملا. ومسلم ٢٩٥/١ كتاب الصلاة باب ١١ رقم ٣٤، عن عبادة بن الصامت. وأبو داود برقم ٨٢٢ ج ١/٢١٥، عن-

الاستدلال بما ذكرنا والحمد لله.

وقد روى عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» (١٢٣٦) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (١٢٣٧) من حديث عائشة (١٢٣٨)، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب وهي خداج! ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (١٢٣٩). مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قال أحمد بن خالد: بهذا أخذ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن

---

=عبادة بن الصامت. والترمذي برقم ٢٤٧ ج ٢/٢٥، عن عبادة بن الصامت. والنسائي ١٣٧/٢، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٣١٤/٥، عن عبادة بن الصامت. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٨/٢، عن عبادة بن الصامت. وابن أبي شيبة ٣٦٠/١، عن عبادة بن الصامت. والبقوي بشرح السنة ٨٣/٣، عن عبادة بن الصامت. (١٢٣٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٨٤٠ ج ١/٢٧٤، عن عائشة. وأحمد ٤٧٨/٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٨/٢، عن أبي هريرة. والدارقطني ٣٢٧/١، عن جابر بن عبد الله. وابن أبي شيبة ٣٦٠/١، عن أبي هريرة. وأبو عوانة بالمسند ١٢٧/٢، عن أبي هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣١/١٠، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩٦٦٣، وعزاه السيوطي إلى أحمد، وابن ماجة، عن عائشة وأحمد، وابن ماجة، عن ابن عمرو، والبيهقي، عن علي، وللخطيب، عن أبي أمامة.

(١٢٣٦) الكافرون ١.

(١٢٣٧) الإخلاص ١.

(١٢٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٢/٢، عن عائشة. والطحاوي بمعاني الآثار ٢٩٨/١، عن أنس بن مالك.

(١٢٣٩) ذكره بالجمع ١٢٠/٢، عن ابن عمرو، وعزاه للطبراني في الكبير.

داود، قال: حدثنا الأثرم، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيسر القراءة فيهما» (١٢٤٠).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يسر فيهما القراءة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (١٢٤١) حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصب القاضى، قال: حدثنا محمد بن نصر ابن منصور أبو جعفر الصائغ، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن معين، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، وقال بعضهم: كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا بدل بن المحير، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبد الله، قال: «ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (١٢٤٢).

(١٢٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، عن عائشة.

(١٢٤١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، عن ابن عمر.

(١٢٤٢) أخرجه الترمذى برقم ٤٣١، عن ابن مسعود وابن عدى فى الكامل ٣٠٨/٥، عن ابن

قال أبو عمر: إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن، والله أعلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس «أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾» (١٢٤٣) - هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾» (١٢٤٤) (١٢٤٥).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد ابن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» (١٢٤٦).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة «أن رسول الله ﷺ كان يخففهما - يعني الركعتين قبل الفجر» (١٢٤٧).

قال أبو عمر: في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتباهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما، وأمره بإعادتهما بعد وقتهما: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء؛ إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة، وقال هما من الرغائب وليستا بسنة وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة» (١٢٤٨).

(١٢٤٣) البقرة ١٣٦.

(١٢٤٤) آل عمران ٥٢.

(١٢٤٥) أخرجه مسلم ٥٠٢/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٩٩، عن ابن عباس. وابن أبي شيبة ٢٤٢/٢، عن ابن عباس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٢/٣، عن ابن عباس، والسيوطي بالدر المنثور ١٤٠/١، عن ابن عباس.

(١٢٤٦) آل عمران ٦٤.

(١٢٤٧) أخرجه أحمد ١٨٣/٦، عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٧٧٤ ج ٣/٥٦، عن عائشة.

(١٢٤٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٢، عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف ٥٧/٣ برقم ٤٧٧٧، عن عائشة.



وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

**قال أبو عمر:** هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (١٢٤٩) فلما كان رسول الله ﷺ أشدّ تعاهدا ومواظبة وإسراعا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل، دل على تأكيدها وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن - صلوات الله وسلامه عليه - ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها، وبالله التوفيق.

ومن قال: إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلى بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود وجماعة أهل الفقه والأثر - فيما علمت - لا يختلفون في ذلك، واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (١٢٥٠).

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر. فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن.

(١٢٤٩) الإسراء ٧٩.

(١٢٥٠) أخرجه مسلم ٥٠١/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٩٦، عن عائشة. والترمذي برقم ٤١٦ ج ٢/٢٧٥، عن عائشة. والنسائي في قيام الليل باب ٥٦ ج ٣/٢٥٢، عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٧٠/٢، عن عائشة. والحاكم بالمستدرک ٣٠٧/١، عن عائشة. والبعغوي بشرح السنة ٤٥٣/٣، عن عائشة.

وقال الشافعي: يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة.

وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

وقال الثوري: يخفف، فإن فاتته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر: السنة تشهد لقول مالك، والشافعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

### ١٣٣ - حديث ثان لشريك بن أبي نمر:

مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معا؟ أصلتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح» (١٢٥١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلتان معا؟

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة: عن عائشة، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، صلاة الصبح - فرأى ناسا يصلون، فقال: أصلتان معا؟

وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سرجس وابن بجمينة وأبو هريرة.

(١٢٥١) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٣٩٩٥ ج ٤/٣٧، عن محمد بن جعفر، عن أبيه. وابن خزيمة برقم ١١٢٦ ج ٢/١٧٠، عن أنس. والبخاري في التاريخ ١/١٨٦، عن أنس، والطبراني الكبير ١١/٢١٢، عن ابن عباس. وذكره مجمع الزوائد ٢/٧٦، عن أنس.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يصلى، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ فى الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلان، أيتهما صلاتك؟ التى صليت وحدك أو التى صليت معنا» (١٢٥٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بجنة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال: أتصلى الصبح أربعاً؟» (١٢٥٣).

**قال أبو عمر:** قوله ﷺ: أصلاتان معاً؟ وقوله لهذا الرجل: أيتهما صلاتك؟ وقوله فى حديث ابن بجنة: أتصليهما أربعاً؟ كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلى فى المسجد ركعتى الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ فى هذا، الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول فى هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١٢٥٤).  
يعنى التى أقيمت، وهذا يوضح معنى: أصلاتان معاً ويفسره، وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم، وزباد بن سعد، وورقاء، وأيوب السخيتانى، وزكرياء بن إسحاق - مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواه على أبى هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت ظاهر المعنى، وبالله التوفيق.

(١٢٥٢) أخرجه أبو داود برقم ١٢٦٥ ج ٢/٢٢، عن عبد الله بن جرجس والنسائى فى الإمامة باب ٦١ ج ٢/١١٧، عن عبد الله بن جرجس. وابن خزيمة برقم ١١٢٥ ج ٢/١٧٠، عن عبد الله بن جرجس.

(١٢٥٣) أخرجه مسلم ٤٩٤/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٩ رقم ٦٦، عن ابن بجنة. والنسائى ١١٧/٢، عن ابن بجنة. وأحمد ٢٣٨/١، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨٢/٢، عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرک ٣٠٧/١، عن ابن عباس. والدارمى ٣٣٨/١، عن ابن بجنة وابن أبى شيبه ٢/٢٥٣، عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٠٥ ج ٢/٤٤٠، عن أبى مليكة.

(١٢٥٤) أخرجه مسلم ٤٩٣/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٩ حديث رقم ٦٣، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٢٦٦ ج ٢/٢٢، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٤٢١ ج ٢/٢٨٢، عن أبى هريرة. والنسائى ١١٧/٢، عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١١٥١ ج ١/٣٦٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٤٥٥/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨٢/٢، عن أبى هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي جريح، قال: وحدثنا الحسن، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: وحدثنا محمد بن المتوكل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق - كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١٢٥٥).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا عامر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زنبور، قال: حدثنا فضيل بن عياض، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن أبي هريرة، من وجه صحيح أيضا - حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات، قال: حدثنا أبو صالح عبدالغفار بن داود الحرائي، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت» (١٢٥٦).

وفى هذا الباب أيضا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتين الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصلها فأقيمت الصلاة: فقال مالك: إذا كان في المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم

(١٢٥٥) أخرجه أحمد ٣٥٢/٢، عن أبي هريرة. والطحاوي بشرح معاني الآثار ٣٧٢/١، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٦٦٧، وعزاه السيوطي إلى الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة.

(١٢٥٦) سبق تخريجه برقم ١٢٥٠.

بدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلى وأفضل من تركهما.

وقال الثوري: إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهما، وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

**قال أبو عمر:** اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلى، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد، ومنهم من لم يباله على حسب ما ذكرنا عنهم؛ وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، إلا أن من أصحاب مالك من قال: هما من الرغائب وليس من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له، وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنة، وأكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس، وهذا غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبدالحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ منها وسنها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله، وقالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر.

وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح» (١٢٥٧).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

قال أبو عمر: فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا: هي سنة مؤكدة؛ فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها.

وقال منهم آخرون: إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة: خارج المسجد، لأن النهي المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله: أصلاتان معا؟ يحتمل أن يكون ذلك لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلى بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوى، وهو شيء عندى ليس بالقوى.

ومن حجة مالك وأبى حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد، إن رجلا أن يدرك: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه جاء - والإمام يصلى صلاة الصبح - ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام، فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبى حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

عبد السلام، قال: حدثنا بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إذا دخل الرجل المسجد - والقوم يصلون - فلا يصلى الركعتين قبل الغداة، ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثوري والأوزاعي، في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام: ما روى عبد الله بن مسعود: أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فصرى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى؛ قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

وقال الشافعي: من دخل في المسجد، وقد أقيمت الصلاة: صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله: أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبراني: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين - فقال: يدخل في الصلاة، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١٢٥٨). واحتج أيضا بقوله: أصلاتان معاً؟ قال أحمد: ويقضيهما من الضحى، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر، فقال: يجزيه، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصليهما من الضحى.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا عفان، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا سلمة ابن عائشة، قال: وقال محمد بن سيرين: كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد: ما يفوته من المكتوبة أحب إلى منهما.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت». رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة؛ والحجة عند التنازع، السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجح؛ وما توفيقي إلا بالله.

\* \* \*

آخر الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله «كتاب صلاة الجماعة»

# المحتويات

٣	..... كتاب الصلاة
٣	١ - باب النداء للصلاة
٣٣	٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء
٣٨	٣ - باب قدر السحور من النداء
٤٤	٤ - باب افتتاح الصلاة
٧٦	٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء
٨١	٦ - باب العمل في القراءة
٩٥	٧ - باب ما جاء في أم القرآن
٩٩	٨ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
١٢١	٩ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
١٣٨	١٠ - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام
١٤٧	١١ - باب العمل في الجلوس في الصلاة
١٦٣	١٢ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
١٦٦	١٣ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً
١٩٣	١٤ - باب إتمام المصلي ما ذكر به إذا شك في صلاته
٢٠٣	١٥ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
٢١٤	١٦ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها
٢٢١	..... كتاب السهو
٢٢١	١ - باب العمل في السهو
٢٢٥	..... كتاب الجمعة
٢٢٥	١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة
٢٥٠	٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٥٦	٣ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٢٧٠	٤ - باب الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
٢٧٣	٥ - باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
٢٨٢	..... كتاب الصلاة في رمضان
٢٨٢	١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان
٢٩٦	..... كتاب صلاة الليل
٢٩٦	١ - ما جاء في صلاة الليل
٣٢١	٢ - باب صلاة النبي في الوتر
٣٣٩	٣ - باب الأمر بالوتر
٣٦٣	٤ - باب ما جاء في ركعتي الفجر